

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثامن

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الاسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدئ فيها ١٣٩٠ وَاُنْتُهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بَابُ إِبَاحَةِ التِّجَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)
[النساء : ٢٩] .

٢٠٢٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ،
نا سفيان ، عن عمرو بن دينار

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ وَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ
أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ ، تَأْتَمُّوا مِنَ التِّجَارَةِ
فِيهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)
قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا .

هذا حديث صحيح^(١) .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٩/٤ في البيوع : باب الأسواق التي
كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام ، وباب ما جاء في قول الله
عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) وفي الحج : باب التجارة أيام

قال قتادة : كان القومُ يتبايعون ويتجرون ، ولكنهم إذا نابهم حقٌّ من حقوق الله لم تلهيهم تجارةٌ ، ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله .

٢٠٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد وقيصة قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن الحسن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ التَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا يعرف إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر .

الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، وفي التفسير : باب (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) قال العلماء : وقراءة ابن عباس (في مواسم الحج) من الشاذ الذي صح إسناده ، فهو حجة ، وله حكم التفسير إلا أنه ليس بقرآن .

(١) وأخرجه الترمذي (١٢٠٩) ، والدارمي ٢/٢٤٧ ، والحاكم ٦/٢ . وأبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لا يعرف ، والحسن لم يسمع من أبي سعيد ، لكن له شاهد يتقوى به عند ابن ماجه (٢١٣٩) والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي سنده كلثوم بن جوشن القشيري وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

باب

الكسب وطلب المحمول

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة : ٢٦٧] أَي : مِنْ حَلَالِهِ ، يُقَالُ لِلْحَلَالِ : طَيِّبٌ ، وَلِلْحَرَامِ : خَبِيثٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَانْكَبُوا مَا ظَابَ لَكُمْ) [النساء : ٣] أَي : مَا حَلَّ لَكُمْ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا) [الكهف : ١٩] بِغْنِي أَحَلَّ طَعَامًا . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [الجمعة : ١٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) [النحل : ١٤] قَالَ مَطَرٌ : فِي التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ ثُمَّ قَلَّا الْآيَةَ .

٢٠٢٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن يحيى الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي ، نا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد

ابن محمد بن سيمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا
 محمد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن
 بحير بن سعد ^(١) عن خالد بن معدان

عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ
 يَدِهِ ، قَالَ : « وَكَانَ دَاوُودُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(٢) عن إبراهيم بن موسى ، عن عيسى
 ابن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان .

٢٠٢٧ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
 الزبادي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي
 نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُفِّفَ عَلَى دَاوُودَ
 الْقُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَائِبِهِ فَيُتَسَرَّجُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ
 قَبْلِ أَنْ تُسَرَّجَ دَابَّتُهُ ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ،

(١) كذا في (د) وهو كذلك في « الجرح والتعديل » و « الأنساب »
 و « اللباب » وفي « التهذيب » و « التقريب » بحير بن سعيد .

(٢) هو في « صحيحه » ٢٥٩/٤ في البيوع : باب كسب الرجل وعمله

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَبْنَؤُا أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ عُرْيَانًا خُرًّا عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْتَبِي فِي ثَوْبِهِ ، قَالَ : فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ : أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ . »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) الأول عن عبد الله بن محمد ، والثاني عن إسحاق بن نصر ، كلاهما عن عبد الرزاق .

٢٠٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليعي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد ، أنا فضيل بن مرزوق ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ

(١) الأول هو في « صحيحه » ٣٢٦/٦ ، ٣٢٧ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى (وآتيناه داود زبوراً) وفي البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب قوله تعالى (وآتيناه داود زبوراً) والثاني ٣٣٠/١ في الفصل : باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل ، وفي الأنبياء : باب قوله تعالى (وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر) وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .

وَأَعْمَلُوا صَالِحًا) [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ
الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، أَشَعَتْ
أَغْبَرَ ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ
بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ،
عن فضيل بن مرزوق .

٢٠٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن محمد الداودي ، أنا أبو منصور الحسن بن محمد بن الحسين المعدل ،
نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير بن
معاوية ، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٢) ، جدثني عبد الرحمن بن سابط

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « أَعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ » قَالَ :
وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي
مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ،

(١) (١٠١٥١) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب
وتربيتها .

(٢) في (ب) و (د) خيشم وهو تصحيف .

فَلْيَسُوا مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ الْخَوْضَ ، وَمَنْ
لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُمْ ، وَأُولَئِكَ يَرُدُّونَ عَلَيَّ
الْخَوْضَ .

يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَصْلَاةُ قُرْبَانٍ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ
تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ الشَّجَرِ ، النَّسَارُ أَوْلَى بِهِ ،
يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ : غَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسُهُ ، وَمُعْتَقٌ
رَقَبَتُهُ ، وَغَادٍ بَانِعٌ نَفْسُهُ وَمَوْبِقٌ رَقَبَتُهُ ، ^(١) .

قال الإمام : وفي الحديث كراهية الدخول على أمراء الجور ، قال ابن
مسعود : إن على أبواب السلطان فتناً كبرارك الإبل والذي نفسي بيده
لا تُصَيِّبونَ من دنياهم ^(٢) شيئاً إلا أصابوا من دينكم مثليه . وعن وهب بن
منبه مثله .

٢٠٣٠ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشمي
نا جناح بن نذير الهاربي بالكوفة ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دهم

(١) وأخرجه أحمد ٣/٢٢١ و ٣٩٩ ، وإسناده صحيح ، وصححه
ابن حبان (١٥٦٩) و (١٥٧٠) .

(٢) في (ج) دنياكم ، وهو خطأ .

الشياني ، نا أحمد بن حازم ، نا يعلى بن عبيد ، نا أبان بن إسحاق ،
عن الصباح بن محمد ، عن مروة الهمداني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنْ اللَّهُ قَسَمَ يَنْتَكُمُ أَخْلَاقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ يَنْتَكُمُ أَرْزَاقَكُمْ
وَلِإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي
الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدُّنْيَا ، فَقَدْ أَحَبَّهُ وَلَا
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْلَمُ ، أَوْ لَا يُسْلَمَ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ أَوْ يُسْلَمَ
قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، قَالُوا :
وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : غُشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا
حَرَامًا ^(١) فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ
فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ
بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْحَيِثُ لَا يَمْحُو الْحَبِيثَ ، ^(٢) .

(١) في (ب) : مالا حراما ، وفي « المسند » : مالا من حرام .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد ، وأخرجه أحمد في
« المسند » ٣٨٧/١ من حديث الصباح بن محمد عن مرة عن عبد الله ،
وذكره الهيثمي في « المجمع » ٥٣/١ ، وقال : رواه أحمد وإسناده ، بعضهم
مستور ، وأكثرهم ثقات ، وذكر نحوه بمعناه أيضا عن ابن مسعود
٢٩٢/١ . وقال : رواه البزار : وفيه من لم أعرفهم ، وعلق الحافظ ابن

قال الإمام : تكلموا في الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي من أهل الكوفة ، وهو الذي يروي الحديث « استحيوا من الله حق الحياء » بهذا الإسناد^(١) .

وقال شعيب بن حرب : قلت لسفيان الثوري : ماتقول في رجل قصار إذا كسب درهماً كان فيه ما يقوته وعياله ، ولم يدرك صلاة الجماعة ، وإذا كسب أربعة دنانيق ، أدرك الصلاة في جماعة ، ولم يكن فيه ما يقوته وعياله أيها أفضل ؟ قال : يكسب الدرهم ويصلي وحده .

حجر على ذلك بخطه في نسخة الأصل من « مجمع الزوائد » بقوله : كلهم معروفون والآفة من الصباح . وروى الحاكم في « المستدرک » ٣٤، ٣٣/١ عن ابن مسعود بعضه بمعناه من حديث الثوري عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب » وصححه ووافقه الذهبي .

(١) هو في « المسند » ٣٨٧/١ : « والمستدرک » ، وهو وإن ضعف بالصباح كما قال المؤلف ، لكن له طريق آخر يتقوى به عند الطبراني في « المعجم الصغير » ص ١٠٠ . وتماهه : قلنا : يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن من استحي من الله حق الحياء ، فليحفظ الرأس ، وما حوى ، وليحفظ البطن وما وعى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء » .

باب

الوفاء عن الشبهات

قَالَ اللَّهُ 'سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْأَوْلَادِ) [الإسراء : ٦٤] قِيلَ : الْمُشَارَكَةُ فِي الْأَمْوَالِ :
اِكْتِسَابُهَا مِنْ الْحَرَامِ ، وَإِنْفَاقُهَا فِي الْمَعَاصِي ، وَفِي الْأَوْلَادِ
خُبْتُ الْمَنَاكِحَ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ : اذْعُهُمْ إِلَى تَحْرِيمِ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِثْلَ ^(١) الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَأَوْلَادِ الزَّانَا .

٢٠٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ النَّعِمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ
نَا زَكْرِيَا ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ :

سَمِعْتُ الثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنُ ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِعَرِضِهِ وَدِينِهِ ،
وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمُشَبَّهَاتِ كَرَاعٍ يَرْتَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ
يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارُمُهُ ،

(١) فِي (ب) مِنْ .

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ . .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن غنيم الهمداني ، عن أبيه ، عن زكريا ، وقال عيسى عن زكريا : « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، قوله : استبرأ لعرسه ، أي : احتاط لنفسه .

قال الإمام : هذا الحديث أصل في الورع ، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحریم ، ولا يعرف له أصل متقدم ، فالورع أن يجتنبه ، ويتركه ، فإنه إذا لم يجتنبه ، واستمر عليه ، واعتاده ، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام ، هذا كما روي عن النبي ﷺ أنه مر بتمر ساقطة ، فقال : « لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها » ^(٢) قال حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ^(٣) .

(١) البخاري ١١٦/١ ، ١١٩ في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع : باب الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات ، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة : باب لعن أكل الربا وموكله .

(٢) هو في البخاري ٢٥١/٤ في البيوع : باب ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة : باب إذا وجد تمر في الطريق ، ومسلم (١٠٧١) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله وآله .

(٣) علقه البخاري ٢٥٠/٤ ، وحسان بن أبي سنان هو البصري أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله أحمد في « الزهد » وأبو نعيم في « الحلية » عنه بلفظ : إذا شككت

ومن هذا لو وجد في بيته شيئاً لا يدري هل هو له أو لغيره ؟ فالورع أن يجتنبه ، ولا يحرم عليه تناوله ، لأنه في يده . ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة ، أو خالطه ربا ، فالاختيار أن يحترز عنها ، ويتركها ، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام ، فإن النبي ﷺ رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله^(١) مع أنهم يربون في معاملتهم له ، ويستحلون أثمان الحنور .

وقال عطاء : إذا دخلت السوق فاشتر ، ولا تقل : من أين ذا ، ومن أين ذا ؟ فإن علمت حراماً ، فاجتنبه .

وقال سلمان : إذا كان لك صديق "عامل" ، أو تاجر يُقارِف الربا فدعاك إلى طعام ، فكل ، أو أعطاك شيئاً فاقبل ، فإن المنأ لك ، وعليه الوزر^(٢) .

في شيء فتركه ، ولأبي نعيم من وجه آخر : اجتمع يونس بن عبيد ، وحسان بن أبي سنان ، فقال يونس : ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع ، فقال حسان . ما عالجت شيئاً أهون علي منه ، قال : كيف ؟ قال : حسان : تركت ما يريني إلى مالا يريني ، فاسترحت . وقد ورد قوله « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » مرفوعاً وسيذكره المصنف ص ١٧ .

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري ٧٢/٦ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، والنسائي ٢٨٨/٧ ، وابن ماجة (٢٤٣٦) وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد (٢١٠٩) و (٢٧٢٤) و (٣٤٠٩) ، والترمذي (١٢١٤) ، وابن ماجة (٢٤٣٩) ، والدارمي ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ وإسناده صحيح ، وأخرجه من حديث أنس أحمد ٢٣٨/٣ ، والترمذي (١٢١٥) وابن ماجة (٢٤٣٦) ، والنسائي ٢٨٨/٧ وإسناده صحيح ، وأخرجه من حديث أسماء بنت يزيد أحمد ٤٥٣/٦ و ٤٥٧ ، وابن ماجة (٢٤٣٨) .

(٢) انظر المصنف (١٤٦٧٧) .

وسئل الحسن عن جارية عريف يُهدي إليه فأقبل ؟ أو أولم يستأني فأكل ؟ قال : نعم لك منهؤها ، وعليه وزرها . ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول ، والزهرى قالوا : إذا كان المال فيه الحلال والحرام ، فلا بأس أن يؤكل منه ، إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه إليه حرامٌ بعينه فلا يحل .

وروي عن علي أنه قال : لا تسأل السلطان ، فإن أعطوك عن غير مسألة ، فأقبل منهم ، فإنهم يُصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك .

وكان المختار يبعث إلى ابن عمر وابن عباس ، فيقبلانه ، وبعث عبد الملك بن مروان إلى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مალًا ، فأبى أن يقبله ، فلما ذهب الفتنة ، بعث إليه فقبله ، وأمر الحجاج سعيد بن جبير يُصلي بالناس في رمضان ، فلما فرغ كساه بونساً من خز أسود قلبه . وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان ، وكان القاسم بن محمد لا يأخذها ، وكان ابن سيرين لا يقبل ، وكان سعيد ابن المسيب لا يقبل جوائز السلطان ، فقبل له في ذلك ، فقال : قد ردّها من هو خير مني على من هو خير منهم .

قال الإمام : وجمة الشبه العارضة في الأمور قسمان : أحدهما هو الذي ذكرناه ، وهو ما لا يُعرف له أصل في تحليل ولا تحريم ، فالورع تركه والثاني : أن يكون له أصل في التحليل أو التحريم ، فعليه التمسك بالأصل ، ولا ينزل عنه إلا بيقين علم ، وذلك مثل الرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث ، فإنه يُصلي ما لم يعلم الحدث يقينًا ، وكذلك الماء

يجده في الفلاة يشك في نجاسته ، فهو على أصل الطهارة ، فعليه التمسك به حتى لا يقع في الوسواس ، وكالرجل له زوجة " وجارية ، فيشك هل طلق المرأة ، أو هل أعتق الجارية ، فلا يحرم عليه الفروج الا بيقين طلاق أو عتق ، وإن كان أصله الحظر مثل أن يشك في نكاح امرأة أو شراء جارية ، أو في خم شاة أنها مذكاة أو ميتة ، فلا يحل له شيء منها حتى يتيقن الملك والمذكاة .

وكذلك لو اختلظت امرأته بنساء أجنبيات أو مذكاة يمتت يجب عليه أن يحتبب أكلها حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها .

وقوله : " من اتقى المشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ففيه دليل على جواز الجرح والتعديل ، فإن من لم يتوقَّ الشبه في كسبه ومعاشه ، فقد عرض دينه وعرضه للطعن ، قال الإمام : ونوع من الاستباه أن يقع للرجل حادثة يشبه عليه وجه الحكم فيها بين الحل والحرمه ، فسيبه إن كان عالماً أن يجتهد ، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم ، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد أو تقليد مجتهد إن كان عالماً .

٢٠٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو علي هيثم بن محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري ، نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، نا محمد بن أبان البلخي ، نا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن ابن أبي مريم

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْهُ دَعْوَةَ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : وأبو الحناء السعدي رحمه الله ربيعة بن شيبان ، وابن أبي زيم : هو الحويدي بن أبي حريم السلولي بصري . واسم أبي حريم مائة ابن ربيعة .

٢٠٣٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ بِحِلٍّ أَوْ حَرَامٍ » ^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري . وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه عن جده قال : قال عمرو بن الخطاب : لا يبيعُ في سوقنا إلا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ^(٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٣٢٧/٨ ، ٣٢٨ في الأشربة : باب البحث على ترك الشبهات ، والترمذي (٢٥٢٠) في صفة القيامة : باب اعقلها وتوكل ، وأحمد (١٧٢٣) وصححه ابن حبان (٥١٢) والحاكم ١٣/٢ . ووافقه الذهبي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٥٣/٤ في البيوع : باب من لم يبالي من حيث كسب المال ، والنسائي ٢٤٣/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٧) في الصلاة ، وحسنه . وهو كما قال .

شرح السنة : ج ٨ - ٢٢

باب

كسب الحجّام

٢٠٣٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن مُحَيَّصَة أحد بني حارثة عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَسْتَاذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَّامِ فَفَنَاهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَاذِنُهُ حَتَّى قَالَ : « اِعْلِفْهُ نَاضِحًا أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقًا » (١) .

ورواه الشافعي عن سُفيان ، عن الزهري ، عن حوام بن سعد بن مُحَيَّصَة أن مُحَيَّصَة سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في كسب الحجّام ، فذهب قومٌ إلى تحريمه ، وذهب بعضهم إلى أن الحجّامَ إن كان حرّاً ، فهو حرامٌ ، وإن كان عبداً ، فإنه يَعْلِفُهُ كَوَابَهُ ، وَيُتَّفَقُ عَلَى عَيْدِهِ قَوْلًا بظاهر الحديث .

(١) إسناده صحيح ، ولفظ «الموطأ» ٩٧٤/٢ برواية الليثي « اِعْلِفْهُ نَاضِحًا » يعني رقيقك . ورواية الترمذي (١٢٧٧) « اِعْلِفْهُ نَاضِحًا » وأطعمه رقيقك » ورواية ابن ماجه (٢١٦٦) « اِعْلِفْهُ نَاضِحًا » ورواية الشافعي ١٤٧/٢ « أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك » وقال الحافظ في « الفتح » ٣٧٧/٤ : رجاله ثقات .

وزهب الأكترون إلى أنه حلال" ، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب
الذني ، والترغيب فيا هو أطيب وأحسن من المكاسب ، يدل عليه أنه
أمره بعد المعاودة بأن يطعم رقيقه ، ولولا أنه حلال بملوك له لكان
لا يجوز أن يطعم منه رقيقه ، لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من
مال ثبت عليه ملكه ، كما لا يجوز أن يأكل بنفسه ، والدليل عليه ما
٢٠٣٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مئصب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك قال : حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو
طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ
مِنْ خَرَايجِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم من طرق عن حميد .

وروي أنه عليه السلام قال للحاجم : « اشكُمُوهُ » ، قال أبو عبيد
الشك : الجزاء .

٢٠٣٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد

(١) « الموطأ » ٩٧٤/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في الحجامة
وأجرة الحجام ، والبخاري ٢٧٢/٤ في البيوع : باب ذكر الحجام ، وباب
من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الإجارة : باب ضريبة
العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء ، وباب من كلم موالى العبد أن يخففوا من
خرأجه ، وفي الطب : باب الحجامة من الداء ، ومسلم (١٥٧٧) في
المساقاة : باب حل أجرة الحجامة .

ابن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى
أنا عبد الوهاب الثقفى ، عن حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : احْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :
لَمْ يَحْجَمْ أَبُو طَيْبَةٍ ، ~~لَمْ يَحْجَمْ صَاحِبِينَ~~ ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ
يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرَبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنْ أُمِثِلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لَصَيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ » (١) وَلَا
تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمَزِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن محمد بن مقاتل ، عن
عبد الله بن المبارك ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن مروان الفزاري
كلاهما عن حميد .

قال الإمام : وقد روي عن أبي هريرة قال : نعى رسول الله ﷺ

(١) بضم العين وسكون الذال : هو وجع الحلق وهو الذي يسمى
سقوط اللهاة ، أي : التهاب اللوزتين .

(٢) الشافعى (٥٨١) بترتيب السندي ، والبخاري ١٠/١٢٦ ،
١٢٧ في الطب : باب الحجامة من الداء ، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣) ونقل
الحافظ في « الفتح » عن أهل المعرفة تعليقا على قوله : « إن أمثل ما
تداوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ » : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم
من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وتميل الى ظاهر الأبدان
لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب
أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم .

عن كسب الإمام^(١) ، وهذا فنن مخرج أئمة ، ويجعل عليها ضريبة معلومة تؤدعها إلى السيد ، فهي هبة على وجه التزوية ، لأعلى وجه التحريم لأنه لا يؤمن منها الفجور ، والكسب بالسفاح خصوصاً إذا لم يكن لها كسب ، وقد وردت الرخصة في كسبها إذا عملت بيديها .

ووثوي عن رافع بن رفاع قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها^(٢) .

وفي حديث آخر أنه نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو^(٣) .
وروي عن عثمان بن عفان أنه قال في خطبته : لا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنكم متى كلفتموه الكسب ، سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب ، كسبت بفرجها ، وعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها .

(١) أخرجه البخاري ٣٧٨/٤ في البيوع : باب كسب البغي والإماء .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢٦) في البيوع : باب في كسب الإمام ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) وفي سنده مجهولان .

باب

تحريم نمن الكلب والدم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ)

٢٠٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
الحُلْوَانُ : من حلوت الرجل أحلّوه حُلْوَاناً : إذا أعطيته شيئاً ، ويقال : الحُلْوَان : الرشوة ، وقال بعضهم : أصله من الحلاوة ، شبه بالشيء الحلو ، يقال حلوت فلاناً : إذا أطعمته الحلو ، كما يُقال : عسلته : إذا أطعمته العسل .

٢٠٣٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال ، أنا أبو منصور أحمد بن الفضل البرونجبردي ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد حمدان الصيرفي ، أنا محمد بن غالب التتّام ، نا خالد بن أبي يزيد ، نا حماد بن زيد ، عن هشام هو ابن حسان ، عن محمد هو ابن سيرين

(١) « الموطأ » ٦٥٦/٢ ، والبخاري ٣٥٣/٤ كلاهما في البيوع :
باب ما جاء في ثمن الكلب ، ومسلم (١٥٦٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ
الزَّمَارَةِ^(١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي ، وحلوان الكاهن
مهر البغي : أن يُعطي امرأة شيئاً على أن يفجر بها ، وحلوان الكاهن :
ما يأخذه المتكهن على كهنته ، وفعل الكهانة باطل ، لا يجوز أخذ الأجرة
عليها^(٢) ، والزمار : هي الزاينة ، وقال أحمد بن يحيى : هي البغي
الحسنة .

قال الإمام : التهي عن كسب الزمارة معناه ماصرح به في الحديث
الآخر ، وهو مهر البغي ، قال الأزهري^(٣) : وبجتميل أن يكون نهى
عن كسب المرأة المغنية ، يقال : غناء زمير ، أي : حسن ، وروى بعضهم
بتقديم الراء من الرمز ، وهو الإياء بالشفقتين والعينين ، والزواني يفعلن
ذلك ، والأصح تقديم الزاي .

وأما ثمن الكلب ، فحرام عند أكثر أهل العلم ، مثل حلوان الكاهن
ومهر البغي ، روى عن أبي هريرة أنه قال : هو من السحت ، ويروى
فيه عن علي ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي

(١) وأخرجه البيهقي ١٢٦/٦ من حديث أبي معمر عن عبد الوارث ،
عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به .
(٢) وفي معناها التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه
العرافون من استطلاع الفيب .

(٣) في (ج) الزهري وهو تحريف ، وانظر « تهذيب اللغة »
٢٠٧/١٣ ، ٢٠٨ .

هريرة ، وذهب إلى تحريمه الحسن والحكم وحماد ، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن يبيع الكلب جائر ، ويضمن متلفه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال قوم : ما أبيع اقتناؤه من الكلاب ، جاز بيعه ، وما يحرم اقتناؤه لا يحل بيعه ، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي ، ومن لم يجوز بيعه لا يوجب القيمة على متلفه ، وقال مالك : لا يجوز بيعه ، وعلى متلفه القيمة ، كأم الولد لا يجوز بيعها ، ونجب القيمة على قاتلها .

وروي عن أبي سفيان ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور^(١) . وهذا حديث في إسناده اضطراب ، فمن ذهب إلى ظاهره ، وكره يبيع السنور أبو هريرة ، وجابر ، وبه قال طاووس ومجاهد ، وجوز الأكثرون بيعه ، وهو قول ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن ، وابن سيرين ، والحكم وحماد ، وبه قال مالك والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وتأول بعضهم الحديث على بيع الوحشي منه الذي لا يقدر على تسليمه .

٢٠٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثني حدثني غندر ، نا شعبة ، عن عون بن أبي جعيفة

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذي (١٢٧٩) وقال : هذا حديث في إسناده اضطراب ، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث . قلت : لكن أخرج مسلم في « صحيحه » (١٥٦٩) من طريق معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَتَمَنِ الدَّمِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ،
وَالْوَاشِمَةِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَالْمُصَوِّرِ » .

هذا حديث صحيح^(١)

وأخبرنا عبد الواحد المليحي بهذا الإسناد عن محمد بن إسماعيل
ناحجاج بن منهل ، نا شعبة بهذا الإسناد ، وقال : « وكسب الأمة »^(٢) .

قال الإمام رحمه الله : يبيع الدم لا يجوز ، لأنه نجس ، وحمل
بعضهم نيه^١ عن ثمن الدّم على أجرة الحجّام ، وجعله نهي تنزيه ، والنهي
عن كسب الأمة على وجه التنزيه ، لأنه لا يؤمن أن تكتسب بفرجها
خصوصاً إذا لم يكن لها كسب^٢ ، والمراد أن لا يجعل عليها خراجاً معلوماً
تؤديه في كل يوم ولعن آكل الربا وموكله ، لأنها اشتركا في الفعل ،
وإن كان أحدهما مغتبطاً بالربح ، والآخر مهتضماً بالنقص ، وأراد بالمصور
الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الأشجار والنبات ، لأن
الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٣٠/١٠ في اللباس : باب من لعن
المصور ، وباب الواشمة ، وفي البيوع : باب موكل الربا ، وباب ثمن
الكلب ، وفي الطلاق : باب مهر البغي والنكاح الفاسد .
(٢) هو في صحيح البخاري ٣٥٣/٤ .

باب

تحريم نمن الخمر والميتة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ
وَالْدَّمُ) [المائدة : ٣] .

٢٠٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا
الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْنَ الْخَمْرِ
وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْنَهُنَّ بِهَا الْجُلُودُ ،
وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا هُوَ حَرَامٌ » ^(١) ثُمَّ قَالَ

(١) أي : البيع هكذا فسرهُ الشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل
قوله « هو حرام » على الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها ، وهو قول
أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل كالجلد
المذبوغ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا
حَرَّمَ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .
هذا حديث صحيح^(١) .

قال الإمام : في تحريم بيع الخمر والميتة دليل^٢ على تحريم بيع الأعيان
النجسة وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة ، كالسرقين ونحوه ، وفيه
دليل على أن بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز^٣ لنجاسة عينه ، وأما بعد
الدباغ ، فيجوز عند أكثر أهل العلم ، لقوله عليه السلام : « أَيُّهَا إِبْرَاهِيمُ
دُبِيعَ فَقَدْ طَهَّرَ »^(٤) وقال مالك : لا يجوز .

واختلفوا في عظم ما لا يؤكل لحمه ، وفي عظام الميتة ، فذهب قوم^٥
إلى نجاستها ، وتحريم التصرف فيها ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم^٦
إلى أنها لا حياة فيها ، ولا يحملها الموت ، وهي طاهرة بعد زوال الزهومة
عنها ، وقالوا بطهارة العاج^(٧) وهو قول أصحاب الرأي . وقال الزهري :
أدركتُ ناساً من علماء السلف يتمشطون بها ، ويدّهنون فيها ، لا يرون به بأساً^(٨) .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٥١/٤ ، ٣٥٢ وقوله : « جملوه » هو
يفتح الجيم والميم ومعناه أذابوها ، يقال : جملة إذا ذابه ، والجميل :
الشحم المذاب .

(٢) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث ابن
عباس .

(٣) العاج : هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجاً ،
وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً ، وقال ابن
فارس والجوهري : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصه بالناب .

(٤) علقه البخاري ٢٩٥/١ .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج^(١) .
ومن حجتهم ما روي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : « استقر
لِفَاطِمَةَ سِوَارِينَ مِنْ عَاجٍ »^(٢) ومن لم يجوز بيعه قال : ليس المراد من
العاج في الحديث عظم الفيل ، وإنما المراد منه « الذَّيْلُ »^(٣) وهو عظم سُلْحَفَاءِ
البحر ، وهو طاهر كعظم الحوت .

وتحريم بيع الخزير دليل على هذا أيضاً ، وعلى أن ما لا يُنتفعُ به من
الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرد والدب والحية والعقرب والفأرة
والحِدَاة والريخة والنسر ، وحشرات الأرض ونحوها .

وفيه دليل على أن من أراق خمرًا لنصراني ، أو قتل خنزيراً له أنه
لا غرامة عليه ، لأنه لا ثمن لهما في حق الدين .

وفي تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من
الحشب والحديد والذهب والفضة وغيرها ، وعلى تحريم بيع جميع آلات
الهُوِّ والباطل مثل الطُّبُور والمزمار والمعازف كلها ، فإذا طُمِست
الصُّور ، وغُيِرَت آلات الهو عن حالتها ، فيجوز بيع جواهرها ،
وأصولها ، فضة كانت أو حديداً أو خشباً أو غيرها .

(١) علقه البخاري ٢٩٥/١ ، وقال الحافظ : واثر ابن سيرين
وصله عبد الرزاق بلفظ : أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً . وهذا
يدل على أنه كان يراه طاهراً ، لأنه لا يجوز بيع النجس ولا المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٥/٥ ، وأبو داود (٤٢١٣) في الترجل : باب
ما جاء في الانتفاع بالعاج وفي سنده مجهولان .

(٣) هو قول الخطابي تبعاً لابن قتيبة ، قال الحافظ : وفيه نظر
ففي « الصحاح » المسك : السوار من عاج أو ذبل ففاير بينهما .

قال الخطابي : ويدخل في النهي كل صورة مصورة في رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة ، وكان الرق تبعاً له ، فأما الصور المصورة في الأواني والقصاص ، فإنها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدران البيوت والسقوف ، وفي الأثاث والستور ، فالبيع فيها لا يفسد ، وفي معناها الدور التي فيها التماثيل .

وفي الحديث دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز ، واختلفوا في جواز الانتفاع به ، فمن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، ورخص فيه الحسن ، والأوزاعي ، ومالك أصحاب الرأي ، وجوز الشافعي استعمال نجاسة غير الكلب والخنزير إذا لم يستعمل في نفسه ، فجوز تسجير التنور بالعدنة ، وإيقاد النار بعظم الميتة ، وأن تربل الأرض بالسماد ، وقال : إذا عجن بماء نجس ، أطعم نواضعه وكتابه ، ويلبس فرسه ، وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير وجوز الاستصباح بالزيت النجس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم خلافاً في أن من ماتت له دابة يحل له أن يطعم لحمها كلابه وبزاته . وقال الشافعي : ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً ، وقال : لا يدهن السفن بشحوم الخنازير .

٢٠٤١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) و أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قال : نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ
خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

هذا حديثٌ متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
والحميدي ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب
وإسحاق بن إبراهيم ، كلٌّ عن سُفيان بن عيينة .

قوله : « قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ » أي : عَادَاهُمُ اللَّهُ ، وقيل : لعنهم الله
وسبيل « فاعل » أن يكون بين اثنين ، وربما يكون من واحد كقولهم :
سافرت ، وطارقت النعل ، وقابلتها .

قوله : « فَجَمَلُوهَا » معناه : أَذَابُوهَا حَتَّى تَصِيرَ وَدَكَاً ، فيزول
عنها اسم الشحم ، يُقال : جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ وَاجْتَمَلْتُهُ : إِذَا أَذَبْتَهُ ،
وفيه دليلٌ على بُطلان كلِّ حيلةٍ يُحْتَالُ بِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مُحَرَّمٍ ، وأنه
لا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغْيِيرِ هَيَأَتِهِ ، وتبديل اسمه .

(١) الشافعي ١٤٩/٢ ، والبخاري ٣٤٤/٤ في البيوع : باب لا يذاب
شحم الميتة ولا يباح ودكه ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،
ومسلم (١٥٨٢) في المساقاة : باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام ، وقد صرح في رواية مسلم أن فاعل ذلك سمره . قال الحافظ :
وفي الحديث لمن العاصي المعين ، ولكن يحتمل أن يقال : إن قول عمر :
قاتل الله سمره لم يرد ظاهره ، بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة
الزجر ، فقالها في حقه تغليظاً عليه . وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم ،
لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه استعمال
القياس في التشبيه والنظائر .

٢٠٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْهَضْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَيْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا ، ؟ فَسَارَ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك . وابن وعلة : هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي من أهل مصر .

وقد روي من طريق غريب عن أنس قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصمها وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها والمشتري له (٢) .

(١) « الموطأ » ٨٤٦/٢ في الأشربة : باب جامع تحريم الخمر ، ومسلم (١٥٧٩) في المساقاة : باب جامع تحريم الخمر .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥) في البيوع : باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ، وابن ماجه (٣٣٨١) قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٨٠/٣ ، وكذا الحافظ في « التلخيص » : رواه ثقات . ولاحمد (٥٧١٦) وأبي داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً : لعن الله الخمر وشاربها

٢٠٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَأَيُّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ، قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَاكْسِرْهَا ، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .
هذا حديثٌ متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كل عن مالك .

وساقها ومبتاعها بائعها وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » ورواه ابن ماجه (٣٣٨٠) وزاد : « وآكل ثمنها » وإسناده صحيح . وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (٢٨٩٩) وصححه ابن حبان (١٣٧٤) والحاكم ١٤٥/٤ ، ووافقه الذهبي ، وصححه المنذري .

(١) « الموطأ » ٨٤٦/٢ و ٨٤٧ ، والبخاري ٢٠٢/١٣ في خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي المظالم : باب صب الخمر في الطريق ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) وباب (ليس على الذين آمنوا وعضلوا الصالحات جناح فيما طعموا) وفي الأشربة : باب نزل تحريم الخمر ، وباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، وباب خدمة الصغار والكبار ، ومسلم (١٩٨٠) أول كتاب الأشربة ١٥٧٢/٣ .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أن المسكر المتخذ من غير العنب والرطب خمر ، وفي سكوت النبي ﷺ عن إراقتهم الخمر ، وترك الإنكار عليهم دليلٌ على أنه لا سبيل إلى تطهيرها بالمعالجة ، إذ لو كان إلى تطهيرها سبيل لأرشدهم إليه ، كما أرشدهم إلى دباغ جلد الميتة ، وقد صحَّ عن يحيى بن عباد ، عن أنس قال : سئل النبي ﷺ : أُمْتَحَنُ الخمرُ تَحْلًا ؟ قال : « لا » ^(١) وزُوي عن أنس بن مالك أن أبا طلحة الأنصاري سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمرًا قال : « أهرقها » قال : أفلا أجعلها خلًا ؟ قال : « لا » ^(٢) ولو كانت تطهرُ بالمعالجة ، لكان لا يأمر بإراقتها مع وجوب مراعاة حق اليتيم في ماله ، وهذا قولُ عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وكرهه سُفيان ، وابن المبارك . وكره قومٌ إمساكها بعد ما عرفها خمرًا إلى أن تصير خلًا ، وحمل الحديث عليه من حيث إنه لا ينبغي أن يكون في بيت مُسلم خمرٌ ، قال مالك : لأحب لمسلم ورث خمرًا أن يحبسها يخلها ، لكن إن صارت خلًا لم أرَ بأكليها بأسًا وقيل لابن المبارك : كيف يُتخذ الخل بأن لا يأثم الرجل ؟ قال : انظر خلًا ثقیفًا ^(٣) ، فصبْ على العصير قدر ما لا يغلبه العصيرُ ، فإن لم يغلبه العصيرُ لم يغل ، وعن أحمد نحوه ، وقال : ما يُعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمرٌ ، ولكن يُصبْ على العصير من الخل حتى يتغير .
ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أبو حنيفة .

-
- (١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) في الأشربة : باب تحريم تخليل الخمر .
(٢) أخرجه أحمد ١١٩/٣ و ١٨٠ و ٢٦٠ ، والدارمي ١١٨/٢ ، وأبو داود (٣٦٧٥) وإسناده قوي .
(٣) هو الخل الحاذق الحامض جداً .

قال الإمام : أما كسر الدن ، وشق الزق الذي لا يصلح إلا للخمر
فشروع ، فإن صلح لغيره ، فلا يفعل ، وهو ما روي أن النبي ﷺ
رأى يوم خير نيراناً تُوقد على الحمر الإنسية ، فقال : « اكسروها
وأهريقوها ، فذلك للمبالغة في الزجر والمنع عن أكل لحوم الحمر الإنسية
ليتين لهم تحريمها ، لا لتحقيق فعل الكسر بدليل أنهم لما قالوا : نهريقها
ونفسيلها ؟ قال : « اغسلوها ، »^(١)

فأما الصنم والصليب والطنبور والملاهي فتكسر ، قال النبي ﷺ :
« يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا يَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ ، وَيَكْسِرُ
الصُّلْبَ ، »^(٢) وَهَكَذَا النَّبِيُّ ﷺ سَتَرًا فِيهِ تَمَائِيلُ .^(٣)

فإن كان الطنبور والملاهي بحيث لو مُحِلَّت أوتارها ، صلحت للباح ،
فلا تكسر وتحل . أتى شريح في طنبور كسر ، فلم يقض فيه بشيء .

(١) أخرجه البخاري ٣٥٨/٧ في المغازي ، ومسلم (١٨٠٢) في
الجهاد .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة .

باب

السهولة في البيع والشراء

٢٠٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عباس نا أبو غسان محمد بن مطرف ، حدثني محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى » .

هذا حديثٌ صحيح^(١)

وفي رواية : « غفر الله لرجلٍ كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا اقضى »^(٢) .

(١) البخاري ٢٦٠/٤ في البيوع : باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ، والرواية الثانية أخرجها الترمذي (١٣٢٠) في البيوع : باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ، وقال : هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) معنى « قضى » أي : أعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل ، ومعنى « اقتضى » أي : طلب قضاء حقه بسهولة ، وعدم إلحاف . ففي الحديث الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، واخذ العفو منهم .

٢٠٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سميان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا ابن أبي شبة ، أنا إسماعيل بن علية ، عن يونس

عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوخٍ أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ ؟ قَالَ إِنَّكَ غَبَنْتَنِي ، فَمَا أَلْقَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي قَالَ : وَذَلِكَ يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخْتَرْ مِنْ بَيْنِ أَرْضِكَ وَمَالِكَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَذْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا ، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا » (١) .

(١) وأخرجه أحمد (٤١٠) بطوله ، وأخرجه أيضاً (٤١٤) و (٤٨٥) و (٥٠٨) والنسائي ٣١٨/٧ دون ذكر القصة وعطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان ، ونقل ابن حجر في « التهذيب » عن « العلل » لعلي بن المديني أنه لم يلق عثمان ، وفي الباب عند أحمد (٦٩٩٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومتقاضياً » وسنده حسن وللترمذي (٣١٩) والحاكم ٥٦/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

كراهية الحلف في البيع

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) [النحل : ٩٤] أَي : خَدِيعَةً وَدَغْلًا وَغِشًّا .

٢٠٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال ابن المسيب

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْحَلْفُ ^(١) مَنَقَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّهِ ^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ .

قَوْلُهُ : « مَنَقَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ » ، مِنْ قَوْلِهِمْ : تَنَقَّقَ الْبَيْعُ يَنْفَقُ تَنَفَاقًا :
إِذَا كَثُرَ الْمُشْتَرُونَ وَالرَّغَبَاتُ فِيهِ .

(١) ولمسلم « اليمين » وأحمد ٢/٢٣٥ و ٢٤٢ و ٤١٣ « اليمين الكاذبة » وهي أوضح .

(٢) البخاري ٢٦٦/٤ في البيوع : باب يمحق الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) ومسلم (١٦٠٦) في المساقاة : باب النهي عن الحلف في البيع .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّا كُنْمْ
وَكَثْرَةُ الْخَلِيفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ نَمٌّ يَمْحَقُ » (١) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : الْمَنَانُ ، وَالْمُسْبِلُ لِإِزَارِهِ ،
وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ ، (٢)

فَالْمَنَانُ يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنْ « الْمِنَّةِ » الَّتِي هِيَ الْإِعْتِدَادُ
بِالصَّنِيعَةِ ، وَهِيَ إِنْ وَقَعَتْ فِي الصَّدَقَةِ ، أَبْطَلَتْ الْأَجْرَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي
الْمَعْرُوفِ ، كَدَّرَتْ الصَّنِيعَةَ ، وَقِيلَ مِنْ « الْمَنِّ » وَهُوَ النِّقْصُ ، يَرِيدُ النِّقْصَ
مِنَ الْحَقِّ وَالْحَيَاةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ لَكَ لِأَجْرٍ غَيْرِ
مَمْنُونٍ) [الْقَلَمُ : ٣] أَيْ : غَيْرِ مَنْقُوصٍ . وَسَمِّيَ الْمَوْتُ مَمْنُونًا ، لِأَنَّهُ
يَنْقُصُ الْأَعْدَادَ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) فِي الْإِيمَانِ : بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ
إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلْفِ وَهُوَ فِي « الْمُسْنَدِ »
وَالسِّنَنِ الْأَرْبَعَةِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : جَمَعَ الثَّلَاثَةَ فِي قَرْنٍ ، لِأَنَّ الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ
هُوَ الْمُتَكَبِّرُ الْمُرْتَفِعُ بِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ وَيَحْتَقِرُهُمْ ، وَالْمَنَانُ إِنَّمَا مِنْ بَعْطَانِهِ
لَمَّا رَأَى مِنْ غُلُوهِ عَلَى الْمَعْطَى لَهُ ، وَالْحَالِفُ الْبَائِعُ يِرَاعِي غِبْطَةَ نَفْسِهِ ،
وَهُضُمَ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَالْحَاصِلُ مِنَ الْمَجْمُوعِ احْتِقَارُ الْغَيْرِ ، وَإِثَارُ نَفْسِهِ
وَلِذَلِكَ يُجَازِيهِ اللَّهُ بِاحْتِقَارِهِ لَهُ ، وَعَدَمِ التَّفَاتِهِ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْحَ بِهِ
« لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ » .

باب

فيما المتبايعين ما داموا في مجلس العقد

٢٠٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْمُتَبَايِعَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
إِلَّا بَيْنَ الْخِيَارِ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين ، فذهب أكثرهم إلى أنها بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان ، يُروى فيه عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وحكيم بن حزام ، وهو قولُ عبد الله بن عمر ، وأبي برزة الأسلمي ، وإليه ذهب شريح ، وسعيد بن المسيَّب ، والحسن البصري ، والشعي ، وطاووس ،

(١) « الموطأ » ٦٧١/٢ في البيوع : باب بيع الخيار ، والبخاري ٢٧٦/٤ في البيوع : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال الزهري ^(١) والأوزاعي ، وابن المبارك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال النخعي : لا يثبت خيارُ المكان ، ويلزمُ البيعُ بنفسِ التوابع
وهو قولُ مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وحملوا التفرقَ المذكور في
الحديث على التفرق في الرأي والكلام ، والأوّل أصحُّ ، لأنَّ العِلْمَ قد
استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري
فتأويلُ الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة .
والدليلُ على أنَّ المراد منه هو التفرقُ بالأبدان ما روي أن ابن عمر كان
إذا ابتاع الشيء يُعجبهُ أن يجب له ، فارقَ صاحبه ، فمضى قليلاً ، ثمَّ
رجع ^(٢) فحمل التفرق على التفرق بالأبدان ، وراوي الحديث أعلم بالحديث
من غيره .

وروي عن أبي الوضيء قال : كنّا في غزاة ، فباع صاحبٌ لنا فرساً
له من رجل ، وباتاً ليلة ، فلما أردنا الرحيل خاصمهُ إلى أبي برزة ، فقال
أبو برزة : لا أراكما تفرقتما سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « البيعانِ
بالخيارِ ما لم يتفرقا » ^(٣) .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :
« المتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا » ، إلا أنَّه يكونُ صفقة خيارٍ ، ولا

(١) في (ب) الأزهري وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٤/٤ ، ومسلم (١٥٣١) (٤٥)

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٧) وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٢)

مختصراً دون القصة ، واسناده صحيح .

يجلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقله ، ^(١) ففيه دليل على أن المراد من التفريق تفرق الأبدان ، وقوله : « خشية أن يستقله » أراد : خشية أن يفسخ العقد ، فيكون بمنزلة الاستقالة ، لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد ، بل يجوز بعد التفريق كما يجوز قبله ، وقوله في الحديث : « إلا يبيع الخيار » معناه أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فيقول : اخترت ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منها ، وإن كان المجلس قائماً ، ويسقط خيارهما . وتأوله بعضهم على خيار الشرط ، وقال : هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار معناه : كل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا ، لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام ، فيبقى خيار الشرط بعد التفريق وهذا تأويل بعيد ، لأن الاستثناء يرجع إلى ما ظهر من الكلام ، وظاهر الكلام إثبات الخيار ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، والدليل على ذلك ما ٢٠٤٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو النعمان ، أنا حماد بن زيد ، أنا أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ ^(٢) أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَخْتَرُ » ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢١) و أبو داود (٣٤٦٥) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي ٢٥١/٧ ، ٢٥٢ وإسناده حسن .

(٢) قال الحافظ : كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في « يقول » وفي اثباتها نظر ، لأنه مجزوم عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ (إنه من يتقي ويصبر) ويحتمل أن تكون بمعنى : إلا أن ، فيقرأ حينئذ بنصب اللام ، وبه جزم النووي .

(٣) البخاري ٢٧٤/٤ ، ورواية موسى بن إسماعيل أخرجه أبو داود (٣٤٥٥) ، ورواية ابن جريج أخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٥) .

وقال موسى بن إسماعيل ، عن حماد : « أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ :
ااخْتَرْ » ، وقال ابن جريج عن نافع : « أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا
كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ » .

فثبت بهذا الحديث أن المراد من الخيار اختيار لزوم البيع قبل
التفرق . وتأوله بعضهم على ما إذا باع ، وشرط فيه نفي خيار المكان
يصح البيع ، ولا يثبت خيار المكان . واختلف قول الشافعي في صحة
هذا البيع ، فلا يصح في قول ، ويصح في الآخر ، ولا خيار .

٢٠٤٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا لث ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ
الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا
أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ،
وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ،
فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

(١) البخاري ٢٧٩/٤ في البيوع : باب إذا خير أحدهما صاحبه
بعد البيع فقد وجب البيع ، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) في البيوع : باب
ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

٢٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد ابن علي الكشميري ، نا عملي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد بن محمد بن يوسف عن سُفيان ، عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه مُسلم عن علي بن حجر .
 قال الإمام : هذا الحديث يدلُّ على أن الملك لا يحصل للمشتري إذا كان في البيع خيارٌ ، واختلف قول الشافعي فيه ، فأصحُّ أقاويله : أن الخيارَ إذا كان لهما مثل خيار المكان ، أو خيار الشرط إذا شرط لهما ، أن الملك موقوف ، فإن تم البيعُ بينهما بحكم بأن الملك كان للمشتري وما حصل من الزوائد في زمان الخيارِ فله ، وإن فسخ العقدُ بحكم بأن الملك كان للبائع ، وله الزوائد ، وتصرفُ المشتري فيه غير نافذ في مدة الخيار ، وتصرفُ البائع نافذ ، وهو فسخٌ للبيع من جهته ، وإن كان الخيارُ لأحدهما فالملك لمن له الخيار ، ولا ينفذ تصرفُ الآخر فيه قبل مضي الخيار ، أما من له الخيارُ إذا تصرف ، فإن كان الخيارُ للبائع ، فتصرفه نافذ ، وهو فسخ من جهته ، وإن كان للمشتري ، فتصرفه نافذ

(١) البخاري ٢٨٠/٤ في البيوع : باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) .

وهو إجازة ، وإلزامٌ للبيع . قد اشترى النبي ﷺ بَكْرًا من عمر ، فقال لعبد الله بن عمر : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » (١) فكان هذا هبة قبل التفرق .

قال طاووس فيمن يشتري الساعة على الرضى ثم باعها : وجبت له ، والربح له .

٢٠٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثني سليمان ابن حرب ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا ، بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا ، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة .

(١) أخرجه البخاري ٢٨٢/٤ و ١٦٧/٥ ، وقول طاووس الذي بعده علقه البخاري ٢٨٢/٤ عنه بصيغة الجزم .

(٢) البخاري ٢٦٣/٤ في البيوع : باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣٢) في البيوع : باب الصدق في البيع والبيان . وقوله : « صدقا » أي من جانب البائع في السوم ، ومن جانب المشتري في الوفاء ، وقوله « بينا » أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانيهما .

قال الإمام : في الحديث بيان أن على البائع إذا علم بما باع عيباً أن لا يكتمه ، قال العداء بن خالد : كتب لي النبي ﷺ : « هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد يبيع المسلم المسلم لا داء ، ولا خبيثة ، ولا غائلة » (١) .

قال قتادة : الغائلة : الزنا والسَّرقة والإباق (٢) .
وقيل : معنى الغائلة : الحيلة ، أي : لا حيلة عليك في هذا البيع ، يُفْتالُ بها مالك ، يقال : اغتالني فلان : إذا احتال بحيلة يُتلف بها مالك ، وأراد بالداء : الجنون والجذام والبرص ونحوها مما يُردُّ به .

والخبيثة : ما كان خبيث الأصل بأن يكون الرقيق من قوم لا يحل سبيهم لعهد لهم ، وكلُّ حرام خبيث . وقال عقبة بن عامر : لا يحلُّ لامرئٍ يبيعُ سِلعةً يعلمُ أن بها داءً إلا أخبر به (٣) ، وقيل لإبراهيم : إن بعض النخاسين يقول : جاء أمس من خراسان ، جاء اليوم من سجستان ، فكرهه كراهية شديدة .

(١) علقه البخاري ٢٦٢/٤ ، ٢٦٣ ، ووصله الترمذي (١٢١٦) وحسنه وهو كما قال .

(٢) ذكره البخاري عقب الحديث ، وقال الحافظ : وصله ابن مندة من طريق الأصمعي ، عن سعيد بن أبي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبيثة والغائلة معاً .

(٣) علقه البخاري ٢٦٣/٤ ، ووصله أحمد ١٥٨/٤ ، وابن ماجه (٢٢٤٦) ، والحاكم ٨/٢ من طريق عبد الرحمن بن شماس ، عن عقبة ابن عامر مرفوعاً بلفظ « المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له » وإسناده قوي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

فيما شرط

٢٠٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حنبل وغيره ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

الخِلَابَةُ : الخديعة ، وهي مصدر خلبت الرجل : إذا خدعته أخلبته خلباً وخِلَابَةً ، وفي المثل : « إذا لم تغلب فانتخب » يقول : إذا أعياك الأمر مغالبة ، فاطلبه مخادعة .

قال الإمام رحمه الله : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الحبر على

(١) « الموطأ » ٦٨٥/٢ في البيوع : باب جامع البيوع ، والبخاري ٢٨٣/٤ في البيوع : باب ما يكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض : باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وفي الخصومات : باب من رد السفينة والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ، وفي الحيل : باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع : باب من يخدع في البيع .

الحرم البالغ ، ولو جاز الحجر عليه ، لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله ، وكثرة غيبه . وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرم البالغ إذا كان مُفسداً لماله سفيهاً يُحجر عليه ، وهو قول عليّ وعثمان والزيبر ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق حتى قال الشافعي : لو كان فاسقاً يُحجر عليه ، وإن كان غير مُفسد لماله .

وقد روي في هذا الحديث عن قتادة عن أنس أن أهل هذا الرجل أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله احجر عليه ، فنهاه النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع قال : « إذا بايعت فقل لا خِلافة » (١) ، وقيل : كان اسم ذلك الرجل حَبَّانَ بن مُنْقَذ (٢) .

واختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، وفي جواز ردّ البيع بالغبن فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حَبَّانَ جعل النبي ﷺ هذا القول شرطاً في يئوعه ، ليكون له الردّ إذا تبين الغبن في صفقته ، وقال بعضهم : الخبر عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع ، كان له الردّ إذا ظهر الغبن في بيعه ، وهو قول أحمد ، وكان سبيله سبيل من باع أو اشتري على شرط الخیار .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن البيع إذا صدر عن غير محجور عليه ، فلا ردّ له بالغبن ، وقال مالك : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة ، فله

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠١) والنسائي ٢٥٢/٧ ، والترمذي (١٢٥٠) وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر : كان رجل من الانصار ، وزاد ابن الجارود في « المنتقى » (٥٦٧) من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ . وهو بفتح الحاء وتشديد الباء .

الخيار إذا كان مغبوتاً ، وقال أبو ثور : إذا كان غبناً لا يتغابن الناس بمثله ، فالبيع فاسد .

قال الإمام : والحديث يدل على جواز شرط الخيار في البيع ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، فإن شرط أكثر منها ، فسد البيع ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، لأن الخيار يمنع مقصود البيع ، فكان القياس أن لا يجوز غير أنه جوز خيار الثلاث ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « من اشترى مصرية ، فهو بالخيار ثلاثة أيام »^(١) فلا يجوز أن يزداد عليها إلا بخبر . وقال ابن أبي ليلى : يجوز زائداً بعد أن تكون المدة معلومة كالأجل ، وبه قال أبو يوسف ، وقال مالك : يجوز قدر الحاجة إليه في معرفة المبيع ، ففي الثوب يومان وثلاثة ، وفي الحيوان أسبوع ونحوه ، وفي الدور شهر ونحوه ، وفي الضيعة سنة ونحوها . ولا يجوز شرط الخيار في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، ولا فيما يشترط فيه قبض أحد العوضين ، وهو عقد السلم ، لأن القبض شرط فيها لكي يتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينها ، وشرط الخيار ينفي هذا المعنى ، ولا يجوز خيار الشرط في عقد الإجارة على أصح الوجوه .

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٤) في البيوع : باب حكم المصرة من حديث أبي هريرة ، وفي حديث حبان بن منقذ عند الحميدي في « مستنده » (٦٦٢) والبخاري في تاريخه ، والحاكم في « مستدرکه » ٢٢/٢ والدارقطني ص ٣١١ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « إذا بعت فقل لا خلاية وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال » هذا لفظ البخاري ، وقد صرح ابن إسحاق بالسمع عنده ، فالحديث قوي .

باب

وعيد آكل الربا

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥] الآية .

قَوْلُهُ (يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الْمَسُّ: الْجُنُونُ، أَيْ: كَمَا يَقُومُ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ إِذَا صُرِعَ، وَكُلُّ مَنْ صَرَبَهُ الْبَعِيرُ بِيَدِهِ، فَقَدْ خَبَّطَهُ وَتَخَبَّطَهُ، وَالْخَبْطُ بِالْيَدَيْنِ، وَالرَّمْحُ بِالرُّجْلَيْنِ، وَالزَّيْنُ بِالرُّكْبَتَيْنِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ) [الإسراء: ٦٤] قَالَ: الشَّرْكُ فِي الْأَوْلَادِ: الزَّوْنَا، وَفِي الْأَمْوَالِ: الرِّبَا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا تُظَاهَمُونَ) [البقرة: ٢٧٨، ٣٧٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٨

وَقَوْلُهُ : (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)
أَي : فَأَعْلَمُوا ، يُقَالُ : أَذِنَ يَلْذُنُ أَذْنًا : أَي عَلِمَ .
وَقَوْلُهُ : (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) .
[البقرة : ١٠٢] أَي : بَعْلِهِ
وَيُقْرَأُ (فَأْذِنُوا) ^(١) ، أَي : أَعْلَمُوا مِنْ وَرَاءَ كُمْ بِالْحَرْبِ ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا) [البقرة : ٢٧٥] أَي :
يُهْلِكُهُ وَيَذْهَبُ بِرِكَتِهِ .

٢٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرَبٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا الْقَاضِي
أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْقُرَشِيِّ ^(٢) ، نَا عَثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّرَامِيَّ ، نَا مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَا
جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ ، نَا أَبُو رَجَاءٍ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
صَلَّى الْغَدَاةَ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ (فَأْذَنُوا) مَقْصُورَةً
مَفْتُوحَةً الدَّالَ ، وَقَرَأَ حَمْزَةً وَأَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ « فَأْذَنُوا » بِمَدِّ الْآلِفِ
وَكَسْرِ الدَّالِ ، قَالَ الزَّجَاجُ : مَنْ قَرَأَ : (فَأْذَنُوا) بِقَصْرِ الْآلِفِ وَفَتْحِ الدَّالِ ،
فَالْمَعْنَى [يَقْنُوا] ، وَمَنْ قَرَأَ بِمَدِّ الْآلِفِ وَكَسْرِ الدَّالِ ، فَمَعْنَاهُ : أَعْلَمُوا كُلَّ
مَنْ لَمْ يَتْرِكِ الرِّبَا أَنَّهُ حَرْبٌ .

(٢) فِي (ب) الْقُرْنِيُّ وَهُوَ خَطَا وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ رَاوِي كِتَابِ
الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ .

الْلَيْلَةَ رُؤْيَا ؟ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ رَأَى فِيهَا رُؤْيَا ، قَصَّهَا عَلَيْهِ
فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ
رُؤْيَا ؟ فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ،
فَأَخَذَا بِيَدِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ فِضَاءٍ .
فَقَرَرْنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ ، وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ ، وَبِيَدِهِ
كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ ، فَيَشْقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ،
ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَشِمُ شِدْقَهُ هَذَا ،
فَيَعُودُ فِيهِ ، فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَذَا ؟
قَالَا : أَنْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى
قَفَاهُ وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ يَفْهَرُ أَوْ صَخْرَةً يَشْدُخُ رَأْسَهُ
فَإِذَا ضَرَبَهُ ، تَدَهَّدَهُ الْحَجَرُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلَا يَرْجِعُ
إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَشِمَ رَأْسَهُ ، وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ ، فَعَادَ إِلَيْهِ
فَضَرَبَهُ ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا :
أَنْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى بَيْتٍ قَدْ بُنِيَ بِنَاءَ التَّنُورِ ، أَعْلَاهُ
صَبِقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، ثُوْقَدْ تَحْتَهُ نَارٌ ، فَإِذَا أَوْقَدَتْ ، أَرْتَفَعُوا
حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، فَإِذَا اخْدَتْ ، رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا
رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : أَنْطَلِقْ ،

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَأْتِيَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى
شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي
فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ
بِحَجَرٍ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَا : أَنْطَلِقْ
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ فِي
أُصْلَاهَا شَيْخٌ وَصَيَّيَانُ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ
نَارٌ يَحْشُهَا وَيُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا
وَسَطَ الشَّجَرَةِ ، فَلَمْ أَرَ دَارًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ
شُبُوحٌ وَشَبَّانُ ، وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصَيَّيَانُ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا ،
فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا أُخْرَى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ
الْأُولَى وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَّابُ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : إِنَّكُمْ
قَدْ طَوَّفْتَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ .
أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ
يَتَحَدَّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتَحْمِلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَهُوَ يُصْنَعُ
بِهِ مَا تَرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ
عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ

بِالنَّهَارِ ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَأَمَّا الَّذِي
رَأَيْتَ فِي الْبَيْتِ وَالتَّنُورِ ، فَهُمْ الزُّنَاةُ ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ
فِي نَهْرِ الدَّمِ ، فَذَلِكَ آكِلُ الرُّبَا ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ
فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، فَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ .

وَأَمَّا الصَّيَّيَانُ الَّذِي رَأَيْتَ حَوْلَهُ ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ ، وَأَمَّا
النَّارُ الَّتِي رَأَيْتَ ، وَالرَّجُلُ يُوقِدُهَا فَتَلْكُ النَّارُ ، وَذَلِكَ
مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ ، وَأَمَّا الدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ ، فَدَارُ
عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا
جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ قَالَا : إِزْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ
رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالَا : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، فَقُلْتُ
دَعَانِي فَلَاتِي مَنْزِلِي ، فَقَالَا : إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْكُمِلْهُ
بَعْدُ ، فَلَوْ قَدْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَبَيْتَ مَنْزِلَكَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ محمد^(١) عن مومى بن إسماعيل
والكلثوب : هو الكلثوب ، والجمع كلاليب ، ويروى « فيشرشر شدقه »

(١) هو في « صحيحه » ٢٠٠/٣ في الجنائز : باب ما قيل في اولاد
المشركين وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي
التهجد . باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل الليل ، وفي
البيوع : باب آكل الربا وشاهده وكتبه ، وفي الجهاد : باب درجات
المجاهدين في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الانبياء :

ومعناه : يَشْقُهُ وَيَقْطَعُهُ . تَدَهْدَهُ وَيُرْوِي يَتَدَهْدِي ، أي : يتدحرج وَدَهْدَهُ وَدَهْدِي ، أي : دحرج . وقوله : نارٌ يُحْشِهَا ، أي : يوقدها .

٢٠٥٤ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا هشيم ، نا أبو الزبير

عَنْ جَابِرٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ « هُمْ سَوَاءٌ » ،

هذا حديث صحيح^(١) ورواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، وروى ذلك عن عمر ، وعلي . وقال عبد الله بن سلام : الربا اثنان وسبعون محبوباً أصغرهماُ حُوباً كمن أتى أمه في الإسلام ، ودبرتهم من الربا أشد من يضع وثلاثين زينة ، قال : ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم

باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي تفسير سورة براءة (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وفي الأدب : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي التعبير : باب التعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

(١) هو في صحيح مسلم (١٥٩٨) في المساقاة : باب لمن أكل الربا وموكله ، وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث مفيرة قال : سأل شباك إبراهيم ، فحدثنا عن علقمة ، عن عبد الله قال : لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله . قال : قلت : وكاتبه وشاهديه ؟ قال : إنما نحدث بما سمعنا . ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » بزيادة « وشاهديه وكاتبه » من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ولم يسمع منه .

القيامة إلا آكل الربا ، فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس^(١) .

٢٠٥٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدوس إملاءً ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، نا محمد بن يحيى ، نا موسى بن داود ، نا عبد الله ابن زياد الثقفي ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ^(٢) .

(١) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥٠/٣ ونسبه الى ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما من قول عبد الله بن سلام وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون باباً » وإسناده صحيح وأخرج أحمد ٢٢٥/٥ من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية » . وإسناده صحيح ، وروى الحاكم في « المستدرک » ٣٧/٢ من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ العراقي .

(٢) وأخرجه أبو داود (٣٣٣١) في البيوع : باب في اجتناب الشبهات ، وابن ماجه (٢٢٧٨) ، والنسائي ٢٤٣/٧ وفيه انقطاع ، لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ٢٥٣/٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ماأخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام » .

باب

بيان مال الربا وهكمه

٢٠٥٦ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهاب ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسارٍ ورجلٍ آخر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَكِنْ يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ ، وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا الْمِلْحَ وَالتَّمْرَ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا » مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، ^(١) .

(١) الشافعي ١٧٧/٢ ، ١٧٨ ، ومسلم (١٥٨٧) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩) في البيوع : باب في الصرف ، والترمذي (١٢٤٠) في البيوع : باب ما جاء

ورؤي هذا الحديث من طرق عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، وعبد الله بن عتيك ، عن جابر .
قال الإمام : هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم من طريق أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت .

والربا في اللغة : الزيادة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما آتيتكم من ربا ليربوا في أموال الناس) أي : ليكثر (فلا تربوا عند الله) [الروم : ٣٩] أي : لا ينمي ، وقوله عز وجل (أنخذة رابية) أي : زائدة على الأخذات ، والمحرم في الشريعة زيادة على صفة مخصوصة .

واتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها ، وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها ، إنما ثبت لأوصاف فيها ، ويتعدى إلى كل مال توجد فيه تلك الأوصاف ، ثم اختلفوا في تلك الأوصاف ، فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد ، وهو النفع ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف ، وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر . واختلفوا في ذلك الوصف ، فقال قوم : ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقديّة ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال قوم : ثبت بعله الوزن ، وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا : يثبت الربا في جميع ما يباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها .

والدليل على أن الوزن لا يجوز أن يكون علة إتفاق أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدراهم والدنانير في غيرهما من الموزونات ، ولو كان الوزن علة ، لكان لا يجوز ، لأن كل ما لين اجتماعاً في علة الربا لا يجوز إسلام

ان الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والنسائي ٢٧٤/٧ ، ٢٧٥ ، وابن ماجه (٢٢٥٤) في التجارات : باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً بدا بيد .

أحدهما في الآخر ، كما لا يجوز إسلام الدّرام في الدنانير ، وإسلام الخنطة في الشعير ، لاتفاقها في علة الرّبا يخرج منه أنّه لو باع رطل حديد برطلين أو رطل نحاس أو صُفر بأرطال من جنسه يجوز عند الشافعي نقداً ونسيئة ، ويجوز عند مالك بدأ بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقداً ولا نسيئة . قال شعبة : سألت الحكم عن الصُفر بالحديد نسيئة ، فقال : لا بأس به ، وسألت عنه حماداً فكرهه .

وأما الأشياء الأربعة المطعومة ، فنذهب قومٌ إلى أنّ الرّبا ثبت فيها بوصف الكيل ، وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا : يثبت الرّبا في جميع ما يُباع كيلاً في العادة ، مثل الجص والنورة ونحوهما .

وذهب جماعة إلى أنّ العلة فيها الطّعم مع الكيل أو الوزن ، فكل مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الرّبا ، ولا يثبت فيما ليس بكيل ولا موزون ، وهو قول سعيد بن المسيّب قال : لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب^(١) ، وقاله الشافعي قديماً ، وقول مالك قريب منه . وقال في الجديد : يثبت فيها الرّبا بوصف الطّعم ، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة ، مثل الثّار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها ، سواء كانت مكيّة أو موزونة ، أو لم تكن لما روي عن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمعُ رسول الله ﷺ يقول : « الطّعام بالطّعام مثلاً بمثل »^(٢) ، قالني ﷺ علق الحكم باسم الطّعام ،

(١) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٦٣٥/٢ وإسناده صحيح، وأخرجه الدار قطني في « سننه » ٢٩٤/٢ مرفوعاً ، وهو على إرساله فيه المبارك بن مجاهد وهو ضعيف ، ومع ضعفه ، فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رَوَوْه عنه موقوفاً .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٩٢) في اللساقاة : باب بيع الطّعام مثلاً بمثل .

والطَّعَامُ اسمٌ مشتقٌ من الطَّعَم ، وكل حكم علق باسمٍ مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علةً فيه ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور : ٢] وقال (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة : ٣٨] والزاني والسارق اسمانِ مُشتقان من الزَّنى ، والسَّرقة ، فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق ، كان الزَّنى والسَّرقة علةً في وجوبها ، ولأن الشرع لما ضمَّ الملح الذي هو أدنى ما يطعم إلى البرِّ الذي هو أعلا المطعومات دلَّ ذلك على أنَّ ما بين النوعين من المطعومات لاحقٌ بها .

أما حكم الرِّبَا : هو أنه إذا باع مال الرِّبَا بجنسه ، فلا يجوز إلا متساويين في معيار الشرع ، فإن كان موزوناً مثل الدرام والدنانير يشترط المساواة في الوزن ، والتفاوت في الكيل لا يمنع العقد ، وإن كان مكيلاً مثل الحنطة والشعير ونحوهما ، فتشترط المساواة في الكيل حتى لو باع أحد النقيدين بجنسه كيلاً أو شيئاً من الموزونات المطعومة بجنسه كيلاً ، أو باع الحنطة بالحنطة ، أو شيئاً من المكيلات المطعومة بجنسه وزناً ، لا يصح العقد كما لو باع مجازفةً . وكما تشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط التناقص في مجلس البيع ، حتى لو تفرقا قبل التقابض يفسد العقد . وإذا باع مال الربا بغير جنسه ، نظر إن باع بما لا يوافقه في وصف الربا مثل أن باع حنطة أو شعيراً بأحد النقيدين ، فلا تشترط فيه المساواة ، ولا التقابض في المجلس ، كما لو باع بغير مال الربا ، وإن باعه بما يوافقه في الوصف مثل أن باع الدرام بالدنانير ، أو باع الحنطة بالشعير ، أو مطعوماً بمطعوم آخر من غير جنسه ، فيجوز متفاضلاً وجزافاً ، ولكن يشترط التقابض في المجلس .

قوله في الحديث « إلا سواء بسواء » فيه إيجابُ المائثلة ، وتحريمُ الفضل .

وقوله : « عينا بعين » فيه تحريم النساء ، وقوله : « يدأ بيد » فيه إيجاب التقابض في المجلس .

وقوله في آخر الحديث « يدأ بيد كيف شئتم » فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض .

وقوله : « من زاد أو ازداد ، فقد أربى » يعني من أعطى الزيادة أو أخذها ، كما روي أنه لعن آكل الربا وموكله . وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع الخنطة بالشعير يجوز متفاضلاً إلا ما حكي عن مالك أنه قال : لا يجوز إلا متساوين في الكيل كييع الخنطة بالخنطة ، ويروى مثله عن سليمان بن يسار أن سعد بن أبي وقاص فني ملف حماره ، فقال لغلامه : خذ من خنطة أهلِكَ طعاماً ، فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله ، والحديث حجة عليه حيث قال : « ولكن يبعوا الذهب بالورق ، والبر بالشعير يدأ بيد كيف شئتم » .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن التقابض في المجلس في بيع مال الربا يجنسه ليس بشرط إلا في الصرف ، وهو بيع أحد النقيدين بالآخر أو يجنسه ، والحديث حجة عليهم حيث قال ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البر بالبر » إلى أن قال : « إلا يدأ بيد » وقال في اختذف الجنس : « ولكن يبعوا الذهب بالورق ، والبر بالشعير يدأ بيد » ثم قوله : « يدأ بيد » محمول على إيجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود ، فكذلك في غير الصرف منها .

ويقال : كان في الابتداء حين قدم النبي ﷺ المدينة يبيع الدرام بالدرام ، ويبيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يدأ بيد ، ثم صار منسوخاً إلى إيجاب المائنة ، وقد بقي على المذهب الأول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ ، كان منهم عبد الله بن عباس ، وكان يقول : أخبرني

أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة »^(١) ورؤي أن ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » وتأول الشافعي حديث أسامة « إنما الربا في النسيئة » فقال : محتمل أن يكون النبي ﷺ سُئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بوزن ، أو تمر بحنطة ، فقال : « الربا في النسيئة » فحفظه ، فأدى قول النبي ﷺ ، ولم يؤد المسألة والله أعلم .

٢٠٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْخُدَّانِ النَّضْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى أَصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهُ فِي يَدِهِ ، قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ^(٢) رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . »

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦) (١٠٢)

(٢) انظر « الفتح » ٣١٦/٤

هذا حديث مُتفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة ، عز. ليث ، كلاهما عن ابن شهاب . قوله : « هاءٌ وهاءٌ » أراد يدأيد ، كما ذكر في حديث عبادة بن الصامت . معناه : هاءٌ وهاءٌ ، أي : خذ وأعط ، والمرادُ منه إيجابُ التقابضِ في مجلس العقد ، يُقالُ : هاءٌ يارجلُ ، وللثنين : هاءٌ بمنزلة هاءا ، وللجمع هاؤوا ، وللرأة : هائي ، وللرأتين : هاءا ، وللجميع : هأن بمنزلة هعن ويقال : هاؤنٌ مثل هاعن ، ويقال : هاءٌ يارجلُ ، دود ، مهموز ، وللثنين هاؤما ، وللجمع هاؤموا ، وللرأة هاءٍ مكسور بلاياء ، وللرأتين هاؤما ، وللنسوة هاؤنٌ ، قال الله سبحانه وتعالى : (هاؤمُ اقروا كتابيه) [الحاقة : ١٩] أي : خنوا كتابي ، وانظروا ما فيه لتقفوا على نجاتي ، ومن العرب من يقول : هاءٌ للواحد ، وهاكما للثنين ، وهاكم للجميع ^(٢) . وفيه دليلٌ على أن التقابض في المجلس شرط في بيع مال الربا بجنسه ولا يختص ذلك بالصرف ، لأن ذكر « هاء وهاء » في الكل واحد ، وحملها عمر على التقابض قبل التفرق ، وهو راوي الحديث ، فكان أعلم بتفسيره من غيره .

وروي عن عمر أنه قال : لا تبعوا الذهب بالورق ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استظرك إلى أن يليج بيته ، فلا تُنظِرُهُ إني أخاف عليكم الرِّمَاءَ ، والرِّمَاءُ : الرِّبَا ^(٣) . وفي رواية : أخاف عليكم

(١) « الموطأ » ٦٣٦/٢ ، ٦٣٧ في البيوع : باب ما جاء في الصرف ، والبخاري ٣١٥/٤ ، ٣١٦ في البيوع : باب الشعر بالشعر ، وباب ما ذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٢) انظر « تهذيب اللغة » ٤٧٨/٦ ، ٤٧٩ .

(٣) وهو في « الموطأ » ٦٣٥/٢ في البيوع : باب بيع الذهب بالفضة تيراً وعيناً ، واسناده صحيح .

الإرماء ، يقال : أرمى على الشيء ، وأربا : إذا زاد عليه .
٢٠٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن موسى بن أبي تميم ،
عن سعيد بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله
ابن وهب ، عن مالك .

٢٠٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن قيس المكي
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
فَجَاءَهُ صَانِعٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ
ثُمَّ أُبَيْعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي
ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدَيَّ ؟ فَتَنَاهَا ، فَجَعَلَ الصَّانِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ
السَّأَلَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ
لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ^(٢) .

(١) هو في « الموطأ » ٦٣٢/٢ ، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) وأخرجه
الشافعي في « الرسالة » فقرة (٥٩) واسناده صحيح .

(٢) هو في « الموطأ » ٦٣٣/٢ ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة »
(٧٦٠) واسناده صحيح .

٢٠٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسَايُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا تَبِعْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَزَنَّا بِوَزْنٍ ^(١) .

٢٠٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ

(١) « الموطأ » ٦٣٤/٢ ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (١٢٢٨) وإسناده صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ ١١٥/٣ : قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق بذلك متواترة عنهما .

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « لَا تُشِفُوا » أي : لَا تُفَضِّلُوا ، يُقال : أشَفَ ، أي : أَفْضَلَ وَشَفَّ يَشِفُّ ، أي : فَضَلَ ، وفي الحديث : نَهَى عَنْ شَفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ ^(٢) أي : رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَالشَّفُّ : النُّقْصَانُ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَالنَّاجِزُ : الْحَاضِرُ ، يُقال : نَجَزَ يَنْجِزُ نَجْزًا : إِذَا حَضَرَ ، وَأَنْجَزَ الْوَعْدَ أي : أَحْضَرَهُ .

وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنِّسَاءِ فِي الصَّرْفِ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ . وفي الحديث دليل على أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مُحْلِيًّا مِنْ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا مُتَسَاوِينَ فِي الْوِزْنِ ، وَلَا يَجُوزُ طَلَبُ الْفَضْلِ لِلصَّنْعَةِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مَعَ الْفَضْلِ .

قال الإمام : وفيه دليلٌ على أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مَالُ الرِّبَا بِجِنْسِهِ وَمَعَهَا ، أَوْ

(١) «الموطأ» ٢/٦٣٢ ، ٦٣٣ ، والبخاري ٤/٣١٧ ، ٣١٨ في البيوع : باب بيع الفضة بالفضة ، وباب بيع الدينار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة : باب الربا .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢١٨٩) في التجارات : باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربيع ما لم يضمن عن ليث ، عن عطاء ، عن عتاب بن أسيد قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن . قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٥٥ مصورة المكتب : إسناده ضعيف ، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور ، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا ، وله شاهد في « السنن الأربعة » من حديث عبد الله ابن عمرو ، وحكيم بن حزام .

شرح السنة : ج ٨ - م ٥

مع أحدهما شيء آخر ، مثل أن باع درهماً وديناراً بدينارين أو بدرهمين ، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين ، أو بدرهم وثوب ، لا يجوز ، لأن اختلاف الجنس في أحد شيقي الصفقة يوجب توزيع ما في مُقابلتها عليهما باعتبار القيمة وعند التوزيع يظهر الفضل ، أو يوجبُ الجهل بالتأثر حالة العقد ، والجهلُ بالتأثر في بيع مال الربا بمنسه بمنزلة يقين التفاضل في إفساد البيع ، وإلى هذا ذهب بعضُ أصحاب النبي ﷺ ، وهذا قول شريح ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

والدليل عليه ما روي عن فضالة بن عبيد ، قال : أتى رسولُ الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهبٌ ابتاعها رجل بسبعة دنانير ، أو تسعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا تباع حتى تُفصل » وفي رواية : فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فنزعَ وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » ، هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في « جامع » (١) .

وقوله : « حتى تُفصل » ويروى : « حتى تُميز » أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد ، لا تمييز عين المبيع بعرضه عن بعض . وجوزوه بعضُ أصحاب النبي ﷺ ، وهو قولُ أصحاب الرأي إذا كان الذهبُ الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة ، وجعلوا الفضل في مقابلة غير الجنس ، فإن كان الذهب الذي هو الثمن أقل أو مثله لم يجوز .

وذهب مالكٌ إلى نحو من هذا ، إلا أنه حدَّ الكثرة بالثلثين ، وقال حماد بن أبي سليمان : يجوز سواء كان الثمن أقل ، أو أكثر وهذا الذي

(١) (١٥٩١) في المساقاة : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، وأخرجه أبو داود (٣٣٥١) في البيوع : باب في حلية السيف تباع بالدرهم .

ذكروه خلاف قضية العقود ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو باع شقصاً من رُبع مشفوعاً وثوباً بمائة ، وقيمة الشقص مثلاً قيمة الثوب أن الشفيع يأخذ الشقص بثلي المائة ، فعلى قضية هذا يلزم من جواز بيع مال الربا بجنسه مع غيره أن يقول : لو باع شقصاً مشفوعاً ، وصاع بُر بصاعي بُر ، وقيمة الشقص قيمة الصاع يأخذ الشفيع الشقص بثلي الصاعين ، وحينئذ يبقى صاع بمقابلة ثلي صاع ، وبالاتفاق لو باع صاع بر بثلي صاع يكون البيع فاسداً . فأما إذا باع فضة وسلعة بذهب ، فجائز عند أكثر الفقهاء وهو أصح قولي الشافعي ، وله قول آخر : إنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث إن التقابض فيما يقابل الفضة من الذهب شرط ، وفيما يقابل السلعة ليس بشرط . وكذلك كل صفقة جمعت مختلفي الحكم بأن جمع بين بيع وسلم ، أو بيع عين وإجارة ، فله في صحتها قولان : أصحهما : الجواز .

وحكي عن مالك أنه قال : لا يجوز بيع دراهم وسلعة بدينار إلا أن تكون الدراهم يسيرة ، وهذا لا وجه له ، والله أعلم .
ولو باع مُدٌ عجوة ومُدٌ صيحاني بمُدٍ عجوة ، أو بمُدٍ صيحاني ، أو بمُدٍ عجوة ومُدٍ صيحاني ، أو راطل مائة دينار عتق مروانية ، ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط ، لا يجوز وإن كان الوزن واحداً ، هذا قول مالك والشافعي وجماعة ، لما ذكرنا أن اختلاف النوع في أحد شيقي العقد يوجب توزيع ما في مقابله عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل .

باب

تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً

٢٠٦٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، فأبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه أخبره

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا تَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمًّى مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

قال الإمام رحمه الله : لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافاً للجهل بالتائل حالة العقد ، فلو قال : بعثك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك ، أو ديناراً بما يوازنه من دينارك ، جاز إذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير ، والصبرة الكبيرة لبائعها ، فإذا اختلف الجنس ، يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً ، لأن الفضل بينها غير حرام .

(١) الشافعي ١٨٣/٢ ، وصحيح مسلم (١٥٣٠) في البيوع : باب
تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .

باب

المكيال والميزان

٢٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المرورودي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، حدثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، عن سفيان ، عن حنظلة عن طاووس

عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ » (١) .

قال الإمام : الحديثُ فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى ، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة ، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة ، كل صاع خمسة أرطال وثلاث (٢) . فأنما في المعاملات ، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمولٌ على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه ، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين

(١) وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٥٤/٥ في الزكاة : باب كم الصاع و ٢٨٤/٧ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) من حديث ابن عباس .

(٢) في (ب) إلا ثلث ، وهو خطأ .

في معيار الشرع ، فإن كان مكيلاً يشترط المساواة في الكيل ، وإن كان موزوناً ، ففي الوزن ، ثم كل ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه المساواة في الوزن ، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيشترط فيه المساواة في الكيل ، ولا ينظر إلى ما أحدث الناس من بعد . ويجوز السلم في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً . ولو سمى عشرة مكايل وفي البلد مكايل مختلفة لا يصح حتى يقيد بواحدة منها ، والقفيز والمكوك^(١) والمد والصاع كلها كيل ، والأواقي وزن ، وكذلك الأرتال إلا أن يُريد بالأرطال المكايل ، فيكون كيلاً .

(١) القفيز : ثمانية مكايك ، والمكوك : مكيال معروف لاهل العراق ، والجمع مكايك ومكاكي على البدل كراهية التضعيف ، وهو صاع ونصف .

باب

الاعتقال للخصم عن الربا

٢٠٦٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمَرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ أَتْبَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن قتيبة وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

الجنيب : نوع من التمر وهو أجودُ تمرهم ، والجمع : الدقل ، ويُقال هو أخلاط رديئة من التمر ، قال الأصمعي : الجمع كل لونٍ من النخل لا يُعرف اسمه ، يقال : كثُر الجمعُ في أرض بني فلان .

(١) «الموطأ» ٢/٦٢٣ في البيوع : باب ما يكره من بيع التمر ، والبخاري ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ في البيوع : باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الصرف والميزان ، وفي المغازي : باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ، وفي الاعتصام : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أن من أراد أن يُبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ، يأخذ فضلاً ، فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ، ويقبض ما اشتراه ، ثم يبيعه منه بأكثر مما دفع إليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فلا بأس أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض إلى أجل .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو اشتراه بأقل مما باع ، أو بأطول من أجله لا يجوز ، وكره هذا ابن عباس ، ويُسمى هذا عينة من العين ، والعين : المالُ الحاضر ، فالمشتري يشتري السلعة لبيعها بال حاضر يصل إليه من فوره ، واحتج من لم يجوز ذلك بأن امرأة أتت عائشة ، فسألها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بمائة نسيئة إلى العطاء ، ثم اشتrote منه بستمئة نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما ابتعت ، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب^(١) .

قال الشافعي : ولو كان هذا ثابتاً ، فقد تكونُ عائشة عابت البيع إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، ثم قال : وزيد صحابي وإذا اختلفوا فذهبنا القياس ، وهو مع زيد .

وقال مالك في رجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل : إن ذلك لا يصح ، وقال لأنَّ سلعة رَجعت إليه بعينها ، وصار كأنه باع مائة بأكثر إلى أجل . قال الإمام : وعند الشافعي جائز .

(١) أخرجه الدارقطني ٣١١/٢ ، والبيهقي ٣٣٠/٥ ، وفي سنده العالية قال الدارقطني : مجهولة ، ورده ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح . وذكر الزيلعي في « نصب الراية » أن صاحب « التنقيح » جود إسناده .

باب

بيع الحيوان بالحيوانين

٢٠٦٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن الليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْهُ » ، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَتَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَوْ حُرٌّ ^(١) .

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن الليث .
وُحْكِيَ عن الربيع أنه قال : كان الشافعي إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد يحيى ابن حسان .

والعمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان

(١) الشافعي ١٨٥/٢ ، ومسلم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٨) ، والترمذي (١٢٣٩) ، والنسائي ٢٩٢/٧ ، وفيه عنعنة أبي الزبير .

بحيوانين نقداً ، سواء كان الجنسُ واحداً أو مختلفاً . استوى رافع بن خديج بغيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً إن شاء الله . وعند سعيد بن المسيب : إن كانا مأكولي اللحم ، لا يجوز إذا كان الشراء للذبح ، وإن كان الجنس مختلفاً .

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان ، أو بالحيوانين نسيئة ، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ يروى فيه عن ابن عباس ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب سُفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ابن حنبل ، واحتجوا بما روي عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ روي ذلك عن علي وابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والزهري وهو قول الشافعي وإسحاق ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً ، مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم ، وسواء باع واحداً بواحد ، أو باثنين فأكثر .

وقال مالك رحمه الله : إن كان الجنس مختلفاً يجوز ، وإن كان متفقاً ، فلا .

واحتج من جوز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً ، فنفدت الإبلُ ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ^(١) .

وروي أن علي بن أبي طالب باع جملاً يقال له : عُصْفِير بعشرين بغيراً

(١) أخرجه أحمد رقم (٧٠٢٥) ، وأبو داود (٣٣٥٧) ، والحاكم في « المستدرک » ٥٦/٢ ، ٥٧ وفي سنده جهالة واضطراب لكن أخرجه الدار قطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب ، أخبره عن أبيه ، عن جده . . . وأخرجه البيهقي ٢٨٧/٥ ، ٢٨٨ من طريق الدار قطني وصححه ، وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٤

إلى أجل^(١) .

وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفها صاحبها بالربذة^(٢) .

وأما حديث الحسن عن سمرة^(٣) فاختلف أهل الحديث في اتصاله ، وفي سماع الحسن عن سمرة ، قال يحيى بن معين : حديث الحسن عن سمرة صحيحة ، وأوله بعضهم وحله على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالء بالكالء ، وحديث عبد الله بن عمرو دليل على جواز السلم في الحيوان ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يجوزوه أصحاب الرأي ، ودليل على أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء ، وعندهم محرمة حتى لم يجوزوا إسلام ثوب في ثوب ، ولا إسلام شيء في جنسه ، وبه قال مالك ، وجوزوه الآخرون في غير مال الربا ، قال أبو الزناد : كنت أبيع قبطية بقبطيتين إلى أجل ، فسألت عنه ابن المسيب ؟ فقال : لا بأس به .

(١) هو في « الموطأ » ٦٥٢/٢ ، ومسند الشافعي ١٨٤/٢ ، ومصنف عبد الرزاق (١٤١٤٢) ، وفيه انقطاع ، لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد روي عنه ما يعارض هذا ، فقد روى عبد الرزاق (١٤١٤٤) من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بيعاً ببيعين نسيئة .

(٢) أخرجه مالك ٦٥٢/٢ ، والشافعي ١٨٤/٢ وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦) والنسائي ٢٩٢/٧ ، والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجه (٢٢٧٠) بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وفيه عنونة الحسن ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) ، والدارقطني ٣١٩/٢ ، والطحاوي ٢٢٩/٢ وصححه ابن حبان (١١١٣) ، وقال البزار : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا ، وعن جابر بن عبد الله أخرجه الترمذي (١٢٣٨) وابن ماجه (٢٢٧١) : وقال الترمذي : حسن صحيح مع أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو وإن كان صدوقاً كثير الخطأ ومدلس ، وأبا الزبير ، وقد عنعنا وعن ابن عمر أخرجه الطحاوي ٢٢٩/٢ ، وسنده حسن في الشواهد .

باب

بيع اللحم بالحيوان

٢٠٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ^(١) .

وبهذا الإسناد عن مالك عن داوود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاءتين .

٢٠٦٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِّئَتْ أَجْزَاءً ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَاقٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَ مِنْهَا جُزْءاً ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :

(١) « الموطأ » ٦٥٥/٢ ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ ، قَالَ :
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا^(١) .

قال الإمام : حديث ابن المسيب وإن كان مُرسلاً ، لكنه يتقوى بعمل الصحابة ، واستحسن الشافعي مُرسل ابن المسيب ، واختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان ، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه ، روي عن ابن عباس أن جزوراً نُحِرَتْ على عهد أبي بكر الصديق ، فجاء رجل بعناقٍ ، فقال : أعطوني جزءاً بهذا العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلحُ هذا^(٢) .

وكان القاسم بن محمد ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً ، وقال أبو الزناد : كل من أدركته من الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ، وهذا قولُ الشافعي ، سواء كان اللحم من جنس ذاك الحيوان ، أو من غير جنسه ، وسواء كان الحيوانُ مما يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل .

وذهب جماعة إلى إباحة بيع اللحم بالحيوان ، واختار المزني جوازه إذا لم يثبت الحديث ، وكان فيه قولٌ متقدم ممن يكون بقوله اختلاف لأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوزُ بيع حيوان بحيوئين ، فيبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه ، فيجوزُ ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديثُ ، فنأخذ به ، ونُدعِ القياس .

(١) هو في « مسند الشافعي » ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، وإسناده ضعيف ،

لضعف مسلم بن خالد ، وتقليد ابن جريج .

(٢) أخرجه الشافعي (٤٨٥) بترتيب السندي عن إبراهيم بن

أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس بنحوه ، وإسناده ضعيف ، لضعف إبراهيم بن أبي يحيى ، واختلاط صالح مولى التوأمة .

باب

بيع الرطب بالتمر

٢٠٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفیان أن زيدا أبا عياش أخبره

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ، فَقَالَ :
أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَفَهَا عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ »
فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَفَهَا عَنْ ذَلِكَ ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والبيضاء : نوع من
البر أبيض اللون ، وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر ، والسلت : نوع آخر
غير البر ، وقال بعضهم : البيضاء : الرطب من السلت ، وهذا أليق بمعنى
الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح

(١) «الموطأ» ٢/٦٢٤ ، وأخرجه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٩٠٧)
وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي ٢٦٨/٧ ، ٢٦٩
وابن ماجة (٢٢٦٤) وزيد أبو عياش ذكره ابن حبان في الثقات ، وصح
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه هذا وقال فيه الدار قطني : ثقة :
وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في «السنن» ٢٩٥/٥ من حديث عبد
الله بن أبي سلمة .

التشيه . والسُّلت : حبّ لا قشر عليه . وقوله عليه السّلام : أينقص الرطب إذا يبس ؟ سؤالٌ تقرير لينبهم به على علة الحكم ، لا سؤال استفهام ، لأنّ انتقاص الرطب بالجفاف بما لا يخفى على عاقل .

وهذا الحديث أصلٌ في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه ، وأحدهما رطب ، والآخر يابس ، مثل بيع الرطب بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، واللحم الرطب بالقديد ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجوزة أبو حنيفة وحده .

وأما بيع الرطب بالرطب ، وبيع العنب بالعنب ، فلم يجوزهُ الشافعي رحمه الله ، لأنّ النبي ﷺ قال : « أينقص الرطب إذا يبس ، فاعتبر التفاوت الذي يظهر بينها في المتعقب عند جفاف الرطب في منع العقد ، فكذلك لا يجوز بيع الرطب بالرطب ، لأنها في المتعقب مجهولا المثل قرأ ، وجوزهُ الآخرون ، وكذلك لا يجوز بيع اللحم باللحم ، وهما رطبان ، فإن كانا قديدين يجوز ، كما يجوز بيع التمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب . ولا يجوز بيع مطعوم مطبوخ بجنسه مطبوخاً ، ولا نيشاً ، ويجوز بيع التمر الحديث بالعتيق ، والبُر الحديث بالعتيق إلا أن يكون في الحديث ندوة لو زالت ، لظهر النقصان في الكيل ، فلا يجوز كبّيع الرطب بالتمر ، وجوز الشافعي بيع عصير العنب بعصير العنب وخله بخله ، فإن كان في أحد الخلين ، أو فيها ماء ، لم يجز ، وكذلك جوز بيع اللبن باللبن ، والدهن بالدهن متساويين في الكيل

فإن اختلف الجنس مثل أن يباع عصير العنب بعصير الرطب ، و لبن الشاة بلبن البقر ، أو دهن السمسم بدهن الجوز ، يجوز متفاضلاً وجزأفاً يبدأ بيد ، وكذلك لحم البقر بلحم الشاة على أظهر القولين ، وفيه قول آخر : إن اللحم جنس واحد ، فلا يجوز بيع لحم الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصفة التي يجوز بيع لحم الشاة بلحم الشاة ؛ وكذلك : لا يجوز بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه ، مثل بيع اللبن بكل ما يتخذ منه من زبد وسمن ومخيض ، وبيع العنب بكل ما يتخذ منه من عصير وخل ودبس ، وبيع السمسم بما يتخذ منه من دهن وكسب^(١) ، وكذلك لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ، ولا بالخبز ولا بالسويق ، ولا بيع الدقيق بالدقيق ، ولا الخبز بالخبز . وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، وهو قول أحمد وإسحاق قالا : لا بأس ببيع الدقيق بالبر وزناً بوزن . وقال مالك : لا بأس بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن ، وجوز الأوزاعي بيع الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور .

(١) الكسب ، بضم الكاف : عصارة الدهن .

باب

النهي عن المزانة والمحافة

٢٠٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَانَةِ وَالْمَزَانَةِ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك

٢٠٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَانَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَارِطُهُ إِنْ كَانَ تَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) « الموطأ » ٢/٦٢٤ في البيوع : باب ما جاء في المزانة والمحافة ، والبخاري ٤/٣٢١ في البيوع : باب بيع المزانة ، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) وأخرجه مسلم عن قتبية أيضاً .

٢٠٧١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا ابن عينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ ، وَالْمَزَابِنَةِ . وَالْمَحَاقِلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ حِنْطَةً ، وَالْمَزَابِنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ ، وَالْمَخَابِرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ^(٢) . وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عينة .

قال الإمام : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنة والمحاقلة باطلة ، ويروى فيه عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وسعد ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد^(٣) . فالمزابنة : بيع الثمر على الشجر بجنسه

(١) البخاري ٣٣٦/٤ ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .

(٢) الشافعى ١٦٩/٢ ، ومسلم (١٥٣٦) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

(٣) أما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه البخاري ٣٢٢/٤ ، وأما حديث زيد بن ثابت ، فأخرجه أبو داود (٣٤٠٧) ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (١٥٤٥) ، وأما حديث رافع ، فأخرجه مسلم (١٥٤١) (٧٠) ، وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فأخرجه البخاري ٣٢٢/٤ ، ومسلم (١٥٤٦) وفي الباب عن أنس أخرجه البخاري ٣٣٧/٤ .

موضوعاً على الأرض ، والمحاقلة : بيعُ الزرع بعد اشتداد الحبّ بجنسه نقياً ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما المحاقلة ؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيئة المزبنة في النخل سواء وهو بيعُ الزرع بالحنطة ، فقلت لعطاء : أفسّر لكم جابرُ المحاقلة كما أخبرني ؟ قال : نعم . وأصل المزبنة من « الزين » وهو الدفع ، وذلك أن أحد المتبايعين إذا وقف على غيبٍ فيما اشتراه أراد فسخ العقد ، وأراد الغاب إمضاءه ، فتزابنا ، أي : تدافعا ، فكل واحد منهما يدفع صاحبه عن حقه ، وخصّ بيع الثمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم ، لأن المساواة بينها شرط ، وما على الشجر لا يُحصَر بكيل ولا وزن ، وإنما يكون تقديره بالحرص ، وهو حدسٌ وظنٌّ ، لا يؤمن فيه من التفاوت ، فأما إذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض ، أو على الشجر ، يجوز ، لأن المائلة بينها غير شرط والتقابض شرط في المجلس ، فقبض ما على الأرض بالنقل ، وقبض ما على الشجر بالتخلية .

وأما المحاقلة ، فاصلها من « الحقل » وهو القراح والمزرعة ، ويقال للأقروحة : محاقيل ومزارع ، وفي المثل لا يُنبت البقلة إلا الحقلّة ، وفي الحديث : « ما تصنعون بمحافلكم »^(١) أي : بمزارعكم ، فهذا بيعٌ ما يخرج من الحقل ، فسمّي باسمها ، والحقل : هو الزرع الأخضر أيضاً ، وروى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزبنة والمحاقلة قال : والمزبنة اشتراؤه الثمر بالثمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض بالطعام^(٢) . ولم يجوز مالك اكتراء الأرض بالطعام ، وجوز الآخرون

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدرهم والدنانير ، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتواء . والخبرة : اكتواء الأرض ببعض ما يخرج منها ، والخبر : النصيب ، وسمي الأكار خبيراً ، لأنه يخبر الأرض ، وكان ابن الأعرابي يقول : أصل الخبرة من خير ، لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابروهم ، أي : عاملهم في خير فتنازعوا ، فهي عن ذلك ، ثم جازت بعد . وقال مالك : المزبنة : كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ، ولا عدده أن يُباع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد ، كالطعام المصبر من الحنطة والتمر أو الكرّسف أو الكتان ، أو الغزل أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء منه ، ولا وزنه ، ولا عدده يقول لربها : كيل سلعتك أو زين ، أو اعدّد ما كان يُعد ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً ، أو رطلاً أو عدداً ، فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد فلي ، فليس ذلك ببيع ، ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار .

٢٠٧٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا السري بن خزيمة ، نا أبو النعمان عارم ، أنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ: وَبَيْعُ السَّنِينِ [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ] ، وَعَنِ الشَّيْءِ وَرَخْصَ فِي الْعَرَايَا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ ،

(١) (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزبنة .

عن حماد بن زيد . قال الإمام : المعاومة هي بيع السنين ،
اختلف فيها لفظ الراويين ، وقد صحَّ عن سليمان بن عتيق عن جابر أن
النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ^(١) . وصورة بيع السنين : أن يبيع ثمر
نخله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ، فهو فاسدٌ ، لأنه يبيع ما لم يخلق
هذا في بُيوع الأعيان ، أما في بيع الصفات ، فهو جائز وهو أن يُسلم
في شيء إلى أجل معلوم . وذلك الشيء منقطع في الحال ، وسيوجد عند
الحل غالباً . وأما الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه جزءاً
غير معلوم ، فلا يصح ، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه
وكذلك لو قال : بعثك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً ، لا يصح ، فإن استثنى جزءاً
شائعاً معلوماً بأن قال : بعثك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربعه يجوز ،
وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز ، وكذلك لو قال :
بعثك هذه الصبرة من الخنطة إلا ثلثها يجوز ، ولو قال : بعثك إلا صاعاً
فإن كانت الصيعان مجهولة ، لم يجوز ، وإن كانت معلومة مثلاً كانت عشرة
أصوع ، جاز ، وجعل كأنه استثنى منها العشر . وروي عن القاسم بن
محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه ^(٢) وعن محمد بن عمرو بن حزم
أنه باع ثمر حائط له بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بمائة درهم قرأ ^(٣)
وعن ابن سيرين أنه كان يكره القطر قيل : معناه أن يزين حُلَّة من تمر
أو عدلاً من المتاع ، يأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزنه . وقال
ابن الأعرابي : المقاطرة أن يأتي الرُّجل إلى آخر فيقول له : بعني مالك في
هذا البيت من التمر مُجْزأً بلا كيل ولا وزن ، فيبيعه .

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٢٢/٢ وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٦٢٢/٢ وفيه انقطاع .

باب الرخصة في العرايا

٢٠٧٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مُسفيان عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار قال : سمعت

سَهْلَ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي الْعَرِيَةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن عمرو الناقد وابن مثير ، كل عن مُسفيان .

٢٠٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

(١) الشافعي ١٧٠/٢ ، ١٧١ ، والبخاري ٣٢٤/٤ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٠) (٦٩) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَزَخَ إِصْحَابَ
الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصَهَا مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديثٌ متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك
العريّة : أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بُدُو الصّلاح فيها تخرصاً بالتمر
الموضوع على وجه الأرض كيلاً ، استثنائها الشرع من المزابنة بالجواز ، كما استثنى
السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده . مُسميت عريّة ، لأنها عريت من جملة
التحريم أي : خرجت ، فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : لأنها عريت من جملة
الحائظ بالحرص والبيع ، فعريت عنها ، أي : خرجت ، وقيل : هي مأخوذة
من قول القائل : أعريت الرجل النخلة ، أي : أطعمته ، فهو يعرفها
متى شاء ، أي يأتها فيأكل ثمرها ، يُقال : عروت الرجل : إذا أتته
تطلبُ معروفه ، فأعراني ، أي : أعطاني ، كما يقال : طلب إلي
فأطلبته ، وسألني فأسألته ، فعلى هذا هي «فعيلة» بمعنى «مفعولة»

وذهب أكثر الفقهاء إلى ما ذكرنا في تفسير العريّة ، وهو أن يبيع الرطب
على الشجرة بالتمر على الأرض في قدر معلوم لا يجاوزه ، وإليه ذهب الأوزاعي
والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، لأن النبي ﷺ استثنائها من المزابنة .
٢٠٧٥- أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال

(١) «الموطأ» ٦١٩/٢ ، ٦٢٠ ، والبخاري ٣٢٢/٤ في البيوع : باب
بيع المزابنة ، وباب تفسير العرايا ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له
ممر أو شرب في حائط أو نخل ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) .

أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر الحِيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سُفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَزَابِنَةِ .
وَالْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

وهذا حديث مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّهِ ^(١) أَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .
فَبِتَ بِهَذَا أَنَّ الْعَرَايَا مِنْ جِنْسِ الْمَزَابِنَةِ ، وَلَا تَصَحُّ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْمَائِلَةِ ،
فِيخْرُصُ النَخْلُ ، فَيَقَالُ : ثَمَرُهَا إِذَا جَفَ يَكُونُ كَذَا ، فَيُبَيْعُهُ بِقَدَرِهِ
مِنَ الثَّمَرِ كِبَالًا ، وَيَقْبُضُ مُشْتَرِي الثَّمَرِ الثَّمَرُ ، وَيُخْلِي بَيْنَ مُشْتَرِي الرُّطْبِ
وَالنَّخْلَةِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ يَقْطَعُهُ مَتَى شَاءَ ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ ذَلِكَ ، كَانَ
فَاسِدًا . وَقَالَ مَالِكٌ : الْعَرِيَّةُ : أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ
فَيُعْطِيهَا رَجُلًا ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ ، فَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالثَّمَرِ . وَقَالَ سُفْيَانُ
ابْنُ حُسَيْنٍ : الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُتَوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ
يَنْتَظِرُوا بِهَا ، رُخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ الثَّمَرِ . وَصَوَّرْتُهَا عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ يُعْرَى الرَّجُلُ مِنْ حَائِطِهِ ثَمَرُ نَخْلَاتٍ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطْلِقُهَا
وَيُعْطِيهِ مَكَانَهَا قَرَأَ . وَالحديثُ يَرِدُ هَذَا حَيْثُ قَالَ : « إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ
فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِمَخْرُصِهَا قَرَأَ » ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ بَيْعٍ ، وَلِأَنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ

(١) الشافعى ١٧١/٢ ، والبخارى ٣٢٢/٤ ، ٣٢٣ في البيوع : باب
بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة . وباب بيع الثمار قبل
أن يبدو صلاحها ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله . . . ومسلم
١٥٣٦ .

من المزانة ، والمزانة : بيع الرطب بالتمر ، والظاهر أن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ، وروى الشافعي خبراً فيه : قلت لمحمود بن ليث أو قال محمود بن ليث لرجل من أصحاب النبي ﷺ ، إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عراياكم هذه ؟ فقال - وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار : شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فروخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً^(١) .

(١) ذكره الشافعي في « اختلاف الحديث » الذي بهامش « الأم » ٣٢٧/٧ ، ونقل الحافظ في « الفتح » ٣٢٨/٤ عن ابن المنذر قوله : هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكرناه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في « المعرفة » له إسناداً ، ولعل الشافعي أخذه من سير الواقدي ، وقد وهم ابن قدامة المقدسي في « الكافي » في عزوه هذا الحديث للبخاري ومسلم .

باب قدر العربية

٢٠٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن داوود بن الحصين ، عن أبي مُسفian مولى بن أبي أحمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي يَبِعِ الْعَرَايَا بِخَرْصَهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشْكُ دَاوُودُ فِي خَمْسَةِ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة وغيره وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وفي هذا الحديث بيان أن الرخصة في بيع الرطب بالتمر ، إذ لا يحظر في شيء مما ذهب إليه أصحاب الرأي ، فيحتاج إلى رخصة أو تقدير .

ولا يصح بيع العرايا في أكثر من خمسة أوسق ، ويجوز في أقل منها ، أما في الخمسة الأوسق ، قال الشافعي : لا أفسخه ، قال المزني : يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق ، لأنها شك ، وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر حرامٌ بيقين ، فلا يحل منه إلا ما رخص فيه

(١) « الموطأ » ٦٢٠/٢ والخاري ٣٢٣/٤ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤١) في البيوع .

رسول الله ﷺ يقيّن .

قال الإمام : وهذا هو الأصح . وفي حديث جابر إلى أربعة أوسق^(١) فثبت أن الرخصة فيما دون خمسة أوسق والله أعلم .

ويجوز بيعُ العرايا في العنب على الشجرة ببيعه بخرصه من الزبيب فيما دون خمسة أوسق كما في ثمر النخل ، وقد روي عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة : الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن يسع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمر بخرصه^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٦٠ وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١١٢٢) والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربع ، وإسناده قوي ، وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٠٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٧٠) إلى قوله فإنه قد أذن لهم فيه .

باب

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢٠٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ

هذا حديث مُتفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال أيوب عن نافع : نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْتَهْوَ ، وَعَنْ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيُضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ^(٢)

٢٠٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

(١) «الموطأ» ٦١٨/٢ في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والبخاري ٣٣٠/٤ في البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع المزابنة ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله ... وفي السلم : باب السلم في النخل ، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥) .

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ »

هذا حديث متفق على صحته (١) .

٢٠٧٩ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) ، وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر الحلي ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي مُفديك عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سُراقَة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَذَهَبَ الْعَاهَةُ قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعُ الثَّرِيَا (٢)

(١) أخرجه البخاري ٢٧٨/٢ و ٣٢٠/٤ ، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢) .
(٢) الشافعي ١٦٧/٢ ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٥٠١٢) و (٥١٠٥) وإسناده صحيح ، وفي البخاري ٣٣٠/٤ عن أبي الزناد : وأخبرني خاتمة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيي ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر وهو في « الموطأ » ٦١٩/٢ بلفظ : إنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ، وفي « جامع المسانيد » ١٤/٢ : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا » وأخرجه محمد بن الحسن في « الآثار » ص ١٥١ ، والطبراني في الصغير ص ٢٠ ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » ١٢١/١ عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلد » وإسناده صحيح ، والنجم : هو الثريا .

الموادُ بالعاة الآفة التي تصيب الثمر والزرع ، فتفسدُهُ ، يقال :
أعاه القومُ ، وأعوهموا : إذا أصابت ماشيتهم أو ثمارهم العاهة .

٢٠٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ ، فَقِيلَ : وَمَا تُزْهِى ؟ قَالَ : حَتَّى
تَخْمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ
الثَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

٢٠٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد (ح)
وأنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو عبد الله أحمد بن
عبد الله الحاملي ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا موسى بن
سهل بن كثير ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد

(١) « الموطأ » ٦١٨/٢ ، والبخاري ٣٣٢/٤ في البيوع : باب إذا باع
الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، وباب
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ،
وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه . . . ، ومسلم (١٥٥٥)
في المساقاة : باب وضع الجوائح .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، قُلْنَا : مَا هُوَ زَهُوُّهُ ؟ قَالَ : حَتَّى
يَخْمَرُ ، قَالَ أَنَسٌ ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ تَسْتَجِلُّ
مَالَ أَخِيكَ ؟

هذا حديث متفق على صحته .

قال ابن الأعرابي : يقالُ زها النخل : إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى : إذا
احمر واصفر ، وقال غيره : «يزهو» خطأ في النخل إنما هو يُزهي .

٢٠٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو ممر بكر بن
محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،
نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ،
نا محمد

عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
يَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ
حَتَّى يَشْتَدَّ (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ ، و ٢٥٠ ، وأبو داود (٣٣٧١) في
البيوع : باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والترمذي (١٢٢٨)
في البيوع : باب ... ، وابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات : باب النهي
عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وإسناده قوي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة .

قال الإمام : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن يبيع الثمرة على الشجرة قبل بُدو الصّلاح مُطلقاً لا يجوز ، ويُروى فيه عن ابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لأنها لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها ، وإذا تليف لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء ، وهذا معنى قول النبي ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » ، نهى البائع عنه ، لئلا يكون آخذاً مال المشتري إلا بمقابلة شيء يسلم له ، ونهى المشتري من أجل الخطورة والتغريب بآله ، فأما إذا باع ، وشرط القطع عليه ، يصح باتفاق الفقهاء ، لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة ، وأما بعد بُدو الصّلاح ، فيجوز بيعها مُطلقاً ، لأنها تأمن من العاهة بعده في الغالب لكبرها وغلظ نواتها ، ثم تبقى إلى أوان الجِداد . وبُدو الصّلاح في الرطب أن يصير بُسراً ، وهو أن يُرى فيه نقط الحمرة والسّواد وفي الخوخ والكمثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يُستطاع أكله وفي البطيخ بأن يُرى فيه أثر النضج ، وفي القثاء والباذنجان بأن يقتضى بحيث يمتحن في الغالب .

وإذا باع ثمرة حائط بدا الصّلاح في بعضه ، جاز بيع الكل مُطلقاً إذا اتفق الجنس ، فإن اختلف الجنس بأن كان فيه كرمٌ ونخيل بدا الصّلاح في ثمر النخيل دون الكرم ، يجبُ شرط القطع فيما لم يبد فيه الصّلاح .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن يبيعَ النمر جائزٌ مُطلقاً ، سواء كان قبل بدو الصّلاح ، أو بعده ، ويُؤمَرُ بالقطع ، فإن باع بشرط التّبقية فلا يجوز في الحالين والخبر حجة عليه في الفرق بين الحالتين . ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مُطلقاً ، سواء كان قبل بدو الصّلاح أو بعده ، لأن الثمرة كالتابع للشجرة .

وكذلك لا يجوز بيعُ الزرع قبل اشتداد الحب إلا بشرط القطيع ، فإن باع مع الأرض ، جاز مُطلقاً ، أما بيعُ الزرع بعد اشتداد الحب ، فإن كان زرعاً تُرى حبّاته ظاهرة كالشعير والسلتِ يجوز ، وإن كان لا تُرى حبّاته كالحنطة والذرة ونحوها ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، لأنّ المقصود - وهو الحب - مُستتر بما ليس فيه صلاحه ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب جماعة إلى جوازه ، كما يجوز بيع الجوز واللوز في القشر السفلي ، وإليه ذهب مالك وأصحابُ الرأي وكذلك لا يجوزُ بيع الجوز واللوز والرّانج^(١) ونحوها في القشرة العليا عند الشافعي .

وقوله في الحديث : « حتى يحمرّ » وحتى يسودّ ، وفي رواية ابن عمر « يبدو صلاحه حمرةً وصفرته » فيه دليلٌ على أنّ الاعتبار بمحدوث هذه الصّفة في الثمرة ، لإتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصّلاح في الثمار غالباً وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار بالزمان ، فإذا جاء ذلك الوقت ، جاز بيعه ، واحتج بما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن

(١) قال في « المعرب » الرانج : الجوز الهندي ، لأنه أعجمي .

يُباع الثمار حتى تذهب العاهة . فقيل لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : مُطلوعُ الثريا ^(١) . والمرادُ منه عند الآخرين حقيقة بدو الصلاح بدليل ما روينا من الأحاديث ، وإضافته إلى مُطلوع الثريا من حيث إن بدو الصلاح في الثمار يكون بعد مُطلوعها غالباً . وروى عِسلُ بنُ سُفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما طلعَ النجمُ قطُّ وفي الأرض من العاهة شيءٌ إلا رُفِع » ^(٢) وعِسلُ بنُ سُفيان أبو قرة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر . وأراد بالنجم : الثريا ، وطلوعها بالغداة مع الصبح ، وذلك ثلاث عشرة تخلو من أيار .

ومحتاج بهذا الحديث من يجوزُ بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، ثم يُؤدي الزكاة من موضع آخر ، لأن النبي ﷺ أجاز بيع الثمار بعد بدو الصلاح من غير أن يخص من لم يجب عليه الزكاة بمن وجبت عليه . وللشافعي فيه أقاويل أحدها : أن البيع باطل ، والثاني : صحيح ، وللمشترى الخيار ، والثالث : في قدر الزكاة باطل ، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصته من الثمر ، وإن شاء ، فسخ البيع . ولو باع حمل الباذنجان والخريز والقثاء بعد بدو الصلاح فيه - وهو أن يظهر في الخريز أثر النضج ، وفي الباذنجان والقثاء أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه - فجائز ويترك حتى يتلاحق صغاره بكباره ، وما نبت بعده ، فلبائع ، وعند مالك يكون للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٨/٢ و ٣٤١ وعسل وإن كان ضعيفاً كما قال المصنف ، لكن تابعه أبو حنيفة كما مر في ص ٩٣ ، فالحديث صحيح .

باب وضع الجوائح

٢٠٨٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
السَّنَنِ^(١) وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) أخرجه مسلم عن بشر بن الحكم ، وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عينة .

الجوائح : هي الآفات التي تصيب الثمار ، فتهلكها ، يُقالُ : جاحهم الدهرُ يبعوهم ، وأجاحهم الزمانُ : إذا أصابهم بمكروهٍ عظيم .

والأمرُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرٌ ندب واستحباب من طريق المعروف ، وهو أن من باع ثمرة على الشجر ، وسلم إلى المشتري

(١) هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة ، نهى عنه ، لأنه غرر وبيع ما لم يخلق . « نهاية » .

(٢) الشافعي ١٧٢/٢ ، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض و (١٥٥٤) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

بالتخلية ، ثم هلكت بأفة يُستحبُ للبائع أن يضعها عن المشتري ، ولا يجب ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، لقوله عليه السلام : « أُرِيتَ إذا منع الله الثمرة فبِمَ يأخذ أحدُكم مالَ أخيه ؟ » ، ولو كانت الجائحة موضوعة لم يكن البائع آخذاً مال أخيه .

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنها تُوضعُ لزوماً وهو في ضمان البائع ، قضى به عمر بن عبد العزيز ، وهو قول أحمد ، وأبي عبيد ، وقاله الشافعي في القديم ، لأنَّ التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن على البائع سقيها إلى أن تُدرك ، وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً ، فإن كان أقلَّ من الثلث ، فلا تُوضع ، وهو من ضمان المشتري ، فأما إذا أصابها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري ، فيكون من ضمان البائع بالاتفاق ، وكذلك كلُّ مبيع هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري يفسخ البيع ، وعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قد قبض ، وتأول بعضهم الحديث على هذا الموضع .

باب

بيع الشجرة المثمرة

٢٠٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الثيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ، فَشَمَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وتأبيرُ النخل ، هو أن الطلع إذا انشق يُوضع فيه شيء من طلع فُحَّال النخل ، فيكونُ ذلك لقاحاً وصلاحاً للثمر بإذن الله تعالى ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه إذا باع نخلة قد أُبْرَتْ لا تدخل الثمرة في مُطلق بيع النخلة ، إلا أن يبيع الثمرة معها وإن كان عليها طلعٌ لم يتشقق ، فيدخل في مُطلق البيع ، كالأغصان ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وإن كان بعد تشقق الطلع قبل التأبير ، فلا يدخل أيضاً في مُطلق بيعها كالمؤبر ، لأنَّ الثمرة قد ظهرت بالتشقق ، كما لو باع جارية حاملاً يدخل الحمل في البيع ، وإن كان يعد انفصال الولد عنها لا يدخل في مُطلق بيع الأم .

(١) « الموطأ » ٢/٦١٧ في البيوع : باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ، والبخاري ٤/٣٣٥ ، ٣٣٦ في البيوع : باب من باع نخلاً قد أُبْرَتْ أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر ، أو شرب في حائط أو في نخل ، وفي الشروط : باب إذا باع نخلاً قد أُبْرَتْ ، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع : باب من باع نخلاً عليها ثمر .

ولو باع نخيله وبعض ثمرها مؤبراً ، والبعض طلع فالكل يبقى للبائع .

وكرئف الحجاز كالنخل إذا بيع أصله ، لأنه شجر يحمل سنين ، فإن كان بعد ما تشقق جوزه يبقى للبائع ، وإن كان قبل تشققه يدخل في البيع . أما كرئف خراسان فزرع ، لأنه لا يبقى أكثر من عام واحد فإن باعه قبل خروج الجوزق ، أو بعد خروجه قبل أن يتكامل فيه القطن لا يجوز إلا بشرط القطع ، وإن كان بعد ما تكامل فيه القطن قبل التشقق ، لا يصح البيع ، كبيع الجوز في القشرة العليا ، وإن كان بعد التشقق يصح مطلقاً ، ويدخل الجوزق في البيع ، لأنه المقصود من شرائه بخلاف ثمر النخل بعد التأبير لا يدخل في البيع ، لأن الشجرة ثم مقصودة لثمر العام المقبل .

وحكم شجر الورد حكم النخل إن باعه قبل تفتق كمامه ، يدخل في البيع وإن كان بعد التفتق ، لا يدخل في البيع إلا بالشرط ، وإن كان قد تفتق بعضه ، فما لم يتفتق ، دخل في البيع ، وما تفتق يبقى للبائع بخلاف ثمر النخل ، إذا كان بعضه مؤبراً يبقى الكل للبائع ، لأن ما تفتق من الورد ، لا يترك إلى إدراك الباقي ، أما سائر الثمار إذا بيع شجرها ، فإن كان بعد انعقاد الثمرة ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يبيع معها ، وإن كان قبل انعقادها فللمشتري ، ولا عبرة بخروج الثور .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو باع نخله مطلقاً ، لا يدخل الطلع في البيع إلا بالشرط ، كالزرع لا يدخل في مطلق بيع الأرض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المؤبرة تدخل في مطلق البيع ، وهو قول ابن

أبي ليلى . والحديث حجة على من قال : تدخل الثمرة المؤبرة في مطلق يبيع الشجرة ، ومفهومه حجة على من قال : لا يدخل الطلع فيه .

ولو باع أرضاً ، فيدخل في مطلق يبيعها كل ما هو مثبت فيها للتأييد كالبناء والأشجار إلا أن يستثنى لنفسه ، فيبقى له ما استثناه ، ولا يدخل في البيع ما هو مودع فيها من الكنوز والدفائن والمنقولات ، وكذلك الزرع ، لأنها ليست للتأييد ، وإن كان زرعاً يُجزأ ما ظهر منه ، ثم ينبت مثل القث والكرث ونحوها ، فالجزء الظاهرة منها تبقى للبائع ، وأصلها يدخل في مطلق يبيع الأرض

باب

من باع عبداً وله مال

٢٠٨٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَهَالَهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٢٠٨٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ تَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَتَمَرَّتْهُمَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ،

هذان الحديثان متفقٌ على صحتها ^(١) أخرجهما محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن الليث ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، وأخرجهما مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عينة .

قال الإمام رحمه الله : في هذا الحديث بيانٌ أن العبد لا يملك له بحال وأن السيّد لو مَلَكَهُ لا يملكُ ، لأنه مملوك ، فلا يجوز أن يكون مالكا كالبائت .

وقوله : « وله مال » هذه إضافة مجاز ، لا إضافة ملك ، كما يضاف السرج إلى الفرس ، والإكاف إلى الحمار ، والغنم إلى الراعي يدل عليه أنه قال : « فماله للبائع » أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكاً لاثنين في حالة واحدة ، فثبت أن إضافته إلى العبد مجاز ، وإلى المولى حقيقة ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي .

وذهب مالك إلى أن المولى إذا مَلَكَ عَبْدَهُ مَالاً ، فقبل العبد يملك ، ويحكمى ذلك عن الحسن البصري وعلى المذهبين جميعاً لو باعه المولى وباسمه مال لا يدخل ماله في البيع إلا أن يبيعه معه ، ثم إذا باع المال معه ، فعند الشافعي يشترط أن يكون المال الذي باسمه عيناً معلومة

(١) الشافعي ١٦٠/٢ ، والبخاري ٣٧/٥ ، ٣٨ في الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)

وعند مالك يصح بيع المال معه ، وإن كان مجهولاً أو ديناً على الغير لأنه تبع لرقبة العبد ، فهو بمنزلة حمل الشاة ولبنها ، ولو كان كالحمل واللبن ، لدخل في مطلق بيع الأصل ، فلما لم يدخل ثبت أنه ليس بتبع بل هو مقصود ، فيشترط أن يكون معلوماً . وقال الحسن والنخعي : من باع وليدة قد زينت ، فما عليها للمشتري ، إلا أن يستثنيه البائع ، ولو أعتق عبداً وله مال ، فالمال يكون للمولى ، وذهب النخعي إلى أن المال للعبد إذا أعتقه المولى ، وهو قول الزهري ومالك ، وإن لم يشترط ، واحتجوا بما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق عبداً وله مال » ، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد .

وذهب الأكثرون إلى أن المال للمولى ، كما في البيع لا يتبعه المال وتحملوا الحديث في العتق على التدب والاستحباب ، فكما أن العتق كان إنعاماً منه عليه ، ومعروفاً اصطنعهُ إليه ، ندبهُ إلى مُساحته فيما بيده من المال إتماماً للصنعة ، وقد تجرت العادة من السادة بالإحسان إلى ممالئهم إذا أرادوا إعتاقهم ، والتجافي لهم عما في أيديهم أقرب إلى البر ، ولا يجوز للعبد التسري على مذهب من يقول : لا ملك له ، وعلى مذهب مالك ، يجوز له التسري إذا ملكهُ المولى تجارية ، واختلفت الرواية عن ابن عمر في تسري العبد ، ويروى عن سعيد بن المسيب ، وسليان بن يسار ما يدل على تجاوزه .

باب

النهي عن بيع ما استراه قبل القبض

٢٠٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن القعني ويحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وبهذا الإسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » ^(٢)

٢٠٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

(١) « الموطأ » ٢/٦٤٠ في البيوع: باب العينة وما يشبهها ، والبخاري ٢٨٨/٤ في البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ماليس عندك ، ومسلم (١٥٢٦) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٢) هو في « الموطأ » ٢/٦٤٠ وإسناده صحيح .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر ،
عن أبي خزيمة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، وأخرجه مسلم ،
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٢٠٨٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالح
ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن
عمرو بن دينار ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَّا الَّذِي فَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سُفيان .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه
قبل القبض ، واختلفوا فيما سواه ، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين
الطعام والسلع والعقار في أن يبع شيء منها لا يجوز قبل القبض ، وهو
قول ابن عباس ، وبه قال الشافعي ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة

(١) « الموطأ » ٦٤١/٢ ، والبخاري ٢٨٧/٤ في البيوع : باب ما ذكر في
الأسواق ، ومسلم (١٥٢٧) .

(٢) الشافعي ١٥٧/٢ ، والبخاري ٢٩٢/٤ في البيوع ، ومسلم
(١٥٢٩) .

وأبو يوسف : يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول ، وقال مالك : ماعدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض ، وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ماسوى المكيل والموزون قبل القبض ، وذهب إليه سعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، وبه قال الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق .

قال الإمام : وكما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز إجارته ، ولا فرق بين أن يبيعه من البائع ، أو من أجنبي في منع الجواز . ولو كانت أمة ، فزوجه قبل القبض ، فجائز ، وكذلك لو أعتق ينفذ عتقه وكان قبضاً ، كما لو أثلفه ، لأن العتق إتلاف .

واختلفوا في جواز الهبة والرهن قبل القبض ، فأجازه بعضهم لما

٢٠٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال الحميدي : نا سُفيان ، نا عمرو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَتْ عَلَيَّ بَكْرِيٌّ صَغِيرٌ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « بَغْنِيهِ » ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بَغْنِيهِ » ، فَبَاعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

وفيه دليلٌ على جواز هبة المبيع قبل القبض ، ثم القبضُ يختلف باختلاف الأشياء ، فإن كان ممَّا لا يُنقل مثل أن اشترى أرضاً أو داراً أو شجرة ثابتة ، فقبضها أن يُخلّي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل وإن كان منقولاً ، فإن كان شيئاً خفيفاً ، أخذه بيده ، وإن كان حيواناً ساقه إليه ، وإن كان طعاماً ، اشتراه جزافاً ، نقله من مكان الشراء .

قال ابن عمر : رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوّه إلى رحالهم^(٢) .

قال الإمام : إن اشتراه مكابلةً أو موازنةً ، فقبضه أن ينقله بالكيل والوزن ، فإن قبضه جزافاً ، فقبضه فاسدٌ ، وهو مضمون عليه ، ولا ينفذُ تصرفه فيه حتى يكيل أو يزن عليه البائع ، وكذلك لو اشتراه كيلاً ، فقبض بالوزن ، أو اشترى وزناً ، فقبض بالكيل ، فقبضه فاسدٌ .

ولو ابتاع طعاماً كيلاً وقبضه ، ثمّ باعه من غيره كيلاً ، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيّله على من اشتراه ثانياً ، لما روي عن

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٢/٤ في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته . . . ، وفي الهبة : باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، وباب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكمه فهو جائز .
(٢) أخرجه البخاري ٢٩٣/٤ في البيوع : باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ، ومسلم (١٥٢٧) (٣٨) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك ، وفيه جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم .

عثمان أن النبي ﷺ قال : « إذا بيعت فكيل ، وإذا ابتعت فاكتل »^(١) ، وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري^(٢) ، وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وجوز عطاء يبعه بالكيل الأول . وسواء باعه نسيئة أو نقداً ، وقال مالك : إن باعه نقداً يجوز بالكيل الأول ، وإن باعه نسيئة ، فلا يجوز .

وعلى هذا لو أسلم إلى إنسان في طعام ، وقبل السلم عن غيره في مثله فأمر من قبيل منه أن يأخذه ممن أسلم إليه لنفسه ، لا يجوز حتى يقبضه صاحب الحق لنفسه ، ثم يكيل على من قبيل منه ثانياً . أما إذا اشترى مؤزناً وقبضه ، ثم باعه وزناً ، جاز للمشتري الثاني أن يأخذه بالوزن الأول ، لأن الوزن لا يتفاوت ، والكيل اجتهاد ، وقد يقع التفاوت

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٨٨/٤ بصيغة التمریض ، ووصله الدارقطني ٢٩٢/٢ من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان ، ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجه أحمد ٦٢/١ و ٧٥ من طريق موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان به وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا أنه من قديم حديثه كما قال الحافظ : فقد أورده ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » من طريق الليث عنه ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٩٨/٤ وقال : إسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) بنحوه من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، وسنده قوي ، لأن رواية عبد الله بن يزيد - وهو أحد العبادلة - عن ابن لهيعة صحيحة .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٧٥٠/٢ ، والدارقطني ٢٩٢/٢ من حديث جابر وقد ضعف ، ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .

بين الكيلين ، فإذا اشترى مكيالة وقبض ، ثم باعه مكيالة محتاج أن يكيل ثانياً ، فإن فضل ، يكون الفضل للبائع الثاني ، وإن نقص ، فعليه إتمامه ، ورؤي عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم ، وأخذ مكانها الدنانير ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » (١) .

هذا حديث لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ممن لا يجوز بيع ما اشترى قبل القبض قالوا : إذا باع شيئاً بدراهم ، أو بدنانير في الذمة يجوز أن يستبدل عنها غيرها ، كما يجوز الاستبدال عن القرض ، وبديل الإتلاف ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

ويشترط قبض ما يستبدل في المجلس ، سواء استبدل عنه ما يوافقه في علة الربا أو شيئاً آخر ، وكذلك في القرض ، وبديل الإتلاف لقوله ﷺ : « ما لم تتفرقا وبينكما شيء » ، وقيل : إذا استبدل شيئاً لا يوافقه في علة الربا لا يشترط قبضه في المجلس ، وإنما شرط النبي ﷺ أن يتفرقا ولا شيء

(١) أخرجه أحمد (٥٥٥٩) و (٥٧٧٣) و (٦٢٣٩) وأبو داود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي ١٨٣/٧ ، وابن ماجه (٢٢٦٢) وصححه الحاكم ، والدارقطني ٢٩٩/٢ وقال الترمذي والبيهقي ٢٨٤/٥ لم يرفعه غير سماك . وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، وناقتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعنا لنا سماك بن حرب وأنا أهابه .

بينها في اقتضاء أحد التقدين عن الآخر ، لأنه يستبدل منه ما يوافقه في
علة الربا ، والتقابض في بيع أحد التقدين بالآخر شرط ، وذهب بعض
أهل العلم إلى أنه لا يجوز الاستبدال عن الثمن بجال ، كما لا يجوز بيع
المبيع قبل القبض ، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة .

وذهب قومٌ إلى أنه إنما يجوز اقتضاء أحد التقدين عن الآخر ، فأما
إذا اقضى عنها شيئاً آخر ، فلا يجوز ، لأن مقتضى الدرام من الدنانير
لا يقصد به الربح ، إنما يقصد به الاقتضاء والتقاص بالطريق الأسهل ،
وإذا استبدل منها شيئاً آخر ، يقصد به طلب الربح ، وقد ورد النهي عن
ربح مالم يُضمن .

وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز اقتضاء أحد التقدين عن الآخر إلا بسعر
اليوم ، وهو الأصوب ، كما جاء في الحديث ، وجوزه غيره ، سواء كان
بأغلى من سعر اليوم أو بأرخص ، وروى عن سعيد بن المسيّب ، وسليمان
ابن يسار أنها كفا بنهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ، ثم
يشترى بالذهب تمراً قبل أن يقبض الثمن ، وروى عن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك . قال مالك : هذا إذا اشترى
من باع منه الحنطة ، فأما إذا اشترى من غيره ، ثم أحاله بالثمن على
من باع منه الحنطة ، جاز ، فأما إذا ثبت في الذمة بطريق العقد غير التقدين
هل يجوز الاستبدال عنه ؟ نُظِرَ إن ثبت سلماً ، فلا يجوز ، لما روي
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي
شَيْءٍ فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » (١) وجوز مالك بيع المسلم فيه من المسلم

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) في البيوع : باب السلف لا يحول
وابن ماجه (٢٢٨٣) في التجارات : باب من أسلم في شيء فلا يصرفه الى
غيره ، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .

إليه ، ومن غيره إلا أن يكون طعاماً ، فلم يجوز الاستبدال عنه . وإن ثبت في الذمة ثمناً ، فاختلف أصحابُ الشافعي فيه ، فذهب أكثرُهم إلى جواز الاستبدال عنه ، كأحد النقيدين ، إذا ثبت في الذمة ثمناً ، ولم يجوزهُ بعضهم كالسلم فيه وحكم الصَّدَاق وبَدَل الخَلع في الذمة كالأَثْمَان على الأصح .

ويحتج بحديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمرَ مَنْ يَجُوزُ يَبِيعُ ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام ، لأنه يجوزُ يَبِيعُ الثمن الذي وقع عليه العقدُ قبل القبض ، فكذلك يجوزُ يَبِيعُ الثمن إلا ماخصتهُ السنة وهو الطعام . ولو باع شيئاً بدرهم ، أو بدنائير بأعيانها ، فإنها تتعين حتى لا يجوز لبائعها أن يُعْطِيَ غيرَ عَيْنِها ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها لا تتعين حتى يجوز لبائعها أن يُعْطِيَ مثلها مكانها ، واتفقوا على أنها تتعين في الغصب والوديعة ، وما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعين قياساً على السلع .

ولو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لما

٢٠٩١ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَانِي ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن ميراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سُليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني زيد بن الجباب العكليُّ ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ^(١) .

(١) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٤/٤٠ ، رواه ابن أبي شيبَةَ ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وموسى بن عبيدة قال أحمد بن

وموسى بن عبيدة بن نشيط الرّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قبل حفظه .

قال أبو عبيد : الكالىء بالكالىء : هو النسبىة بالنسبىة : بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كُرطعام ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعامٌ ، ولكن بعني هذا الكُر بمائتي درهم إلى شهر ، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسبىة انتقل إلى نسبىة . ولو قبض الطعام ، ثم باعه منه أو من غيره بنسبىة ، لم يكن كالكالىء . ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل ، فعجل بعضه ، ووضع عنه الباقي ، يجوز ، ورؤي عن ابن عمر أنه كره ذلك ، وعن زيد بن ثابت . ولم يجوزوه مالمالك . كما لا يجوز لصاحب الحق أن يزيد في الحق والأجل ، لا يجوز أن ينقص عن الحق والأجل ، فيكون نقصان الأجل بمقابلة ما نقص من الحق .

حنبل : لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين . وقد رواه الحاكم في « المستدرک » ٥٧/٢ ، والدارقطني ص ٣١٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الرّبذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦/٣ وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن رواه موسى بن عبيدة الرّبذي لاموسى بن عقبة ، ثم نقل عن الدارقطني في « العلل » بأن موسى ابن عبيدة تفرد به وقال : فهذا يدل على أن الوهم في قوله (أي الدارقطني) موسى بن عقبة - من غيره .

باب

بيع المصرة وغيره

٢٠٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا^(١) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ،

(١) بضم اوله وفتح ثانيه بوزن « تزكوا » ، يقال : صرى يصري كزكي يزكي تزكية ، قال الحافظ : وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح ، لانه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وليس من صرت الشيء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقليل : مصرورة او مصرة ، ولم يقل مصرة على انه قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب .
رب غلام قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سنينته
وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرة اخلافها لم تجرد

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : هذا حديث يتضمن فوائد وأحكاما . فأما قوله : « لا تلقوا الركبان ، فصورته : أن يقع الخبرُ بقدم غير تحمل المتاع فيلقاها رجل يشتري منهم شيئا قبل أن يقدموا السوق ، ويعرفوا سعر البلد بأرخص ، فهذا منهي عنه ، لما فيه من الخديعة ، وذهب إلى كراهيته أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، روي فيه عن علي ، وابن عباس وابن مسعود ، وابن عمر ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم يقل أحدٌ منهم بفساد البيع ، غير أن الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السوق ، وعرف سعر البلد ، لما روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى أن يُتلقى الجلب » ، فإن تلقاه إنسان ، فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق »^(٢) .

وقال أبو سعيد الإصطخري^(٣) إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي

(١) (الموطأ) ٦٨٣/٢ ، ٦٨٤ في البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٣٠٩/٤ ، في البيوع : باب النهي للبائع إلا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ومسلم (١٥١٥) (١١) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه .
(٢) أخرجه داود (٣٤٣٧) في البيوع : باب في التلقي وإسناده صحيح ، وصحة . قيمة ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٩) (١٧) بلفظ : « لا تلقوا الجلب » ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار .

(٣) تسر الهمة كما قاله السمعاني وغيره ، وقيل بفتحها ، نسبة إلى اصطرخ وهي من بلاد فارس واسمه الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الفقيه الشافعي ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، والبصر فيه ، ولي قضاء قم ، ثم حبة بغداد ، واستقضاه المقتدر على

قد ابتاعه بأقل من سعر البلد ، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر ، فلا خيار له ، وهذا هو الأقيس ، وبعضهم أثبت له الخيار على كل حال . ولم يكره أصحاب الرأي التلقي^(١) ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق ، والحديث حجة عليهم .

قوله : « ولا يبيع بعضهم على بيع بعض ، يُروى : « ولا يبيع ، على سبيل النهي وهو أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق ، فيأتي الرجل ، ويعرض على المشتري سلعةً مثل ما اشتري أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص ، أو يجيء الى البائع ، فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يندم ، فيفسخ العقد ، فيكون البيع بمعنى الاستراء ، كما قال عليه السلام : « لا يخطب على خطبة أخيه ، والمراد منه طلب ما طلبه أخوه ، كذلك هذا ثم هذا الطالب إن كان قصده رد عقدهما ، ولا يريد شراءه ، يكون عاصياً ، سواء كان عالماً بالحديث أو لم يكن ، وإن قصد غبطة أحدهما ، فلا يعصي إلا أن يكون عالماً بالحديث .

٢٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

سجستان . قال ابن الجوزي : له كتاب في القضاء لم يصنف مثله ، وقال أبو إسحاق المروزي : دخلت بغداد ، فلم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري . ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ٢/٢٣٧ ، ٢٣٩٠ .

(١) الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ
بِفَضْلِكُمْ عَلَى يَبِيعِ بَفَضْلِي ، وَقَالَ : لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى
خِطْبَةِ أَخِيهِ ، »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٠٩٤ - أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ،
أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق
أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ
أَحَدُكُمْ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، »
هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٠٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد
ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

(١) « الموطأ » ٦٨٣/٢ ، والبخاري ٤/١٣ في البيوع : باب النهي عن
تلقي الركبان ، وباب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه
حتى يأذن أو يترك ، وفي النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى
ينكح أو يدع ، ومسلم (١٤١٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على
بيع أخيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ ،

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلمٌ ^(١) عن علي بن حجر .

وصورة السَّوْمِ على سَوْمِ الْآخَرِ : أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ شَيْئًا لِيَشْتَرِيهِ بِشَمْنٍ رَضِيَ بِهِ مَالَكُهُ ، فَجَاءَ آخَرٌ ، وَزَادَ عَلَيْهِ يُرِيدُ شِرَاءَهُ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَضِيَ بِهِ الْمَالِكُ ، أَوْ كَانَ الشَّيْءُ يُطَافُ بِهِ فَيَمْنُ يَزِيدُ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ عَلَى بَعْضٍ ، فَذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا وَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهَا بِدَرَاهِمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ ؟ » فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرَاهِمِينَ فَبَاعَهَا مِنْهُ ^(٢) .

وقال عطاء : أَدْرَكَتِ النَّاسَ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَافِمِ فَيَمْنُ يَزِيدُ . وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةِ الْآخَرِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ، فَاجَابَتَهُ أَوْ أَجَابَهُ وَلَيْسَ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ تَمْنُ يَعْتَبَرُ إِذْنُهَا ، فَلَيْسَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهَا ، وَلَا مِنْ وَلِيِّهَا إِجَابَةً فِي حَقِّ الْأَوَّلِ ، بَلْ رَدُّهُ أَوْ سَكَتُ عَنْ جَوَابِهِ ، فَيَجُوزُ لِلْغَيْرِ أَنْ

(١) ١٤١٣ (٥٤) فِي النِّكَاحِ : بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤١) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ .

وَالْتَرْمِذِيُّ (١٢١٨) فِي الْبَيْعِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٨) وَحُسَيْنُ التَّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ . عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ عَنْهُ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيسِ » ١٥/٣ : أَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِجَهْلِ حَالِ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ . وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ .

يخطبها ، فإن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله إن معاوية وأبا جهم خطباني قال : « انكحي أسامة »^(١) وإنما أمرها بنكاح أسامة ، لأنه لم يكن وقع الركون منها إلى من خطبها .

وفي الحديث دليل على أن الخاطب إذا كان كافراً ، جاز أن يخطب على خطبته ، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار .

٢٠٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مكى بن إبراهيم ، أنا ابن جريج ، قال : سمعتُ نافعاً يحدثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع وليس فيه « حتى يترك الخاطب » بل قال : « إلا أن يأذن له » .

وعند أصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع أخيه : هو السَّوَم ، لأنَّ عندهم خيار المسكان لا يثبت في البيع ، ولا يتصور بعد التَّوَجُّبِ بيع الغير عليه .

وقوله في حديث أبي هريرة : « ولا تتاجشوا » ، فالتَّجَشُّ : هو أن يرى الرجل السلعة تباع ، فيزيد في ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ، بل يريد بذلك ترغيب السَّوَامِ فيها ، ليزيدوا في ثمنها ، والتَّجَشُّ : أن يفعل هذا

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها .

(٢) البخاري ١٧٠/٩ في النكاح ، ومسلم (١٤١٢) (٥٠) في النكاح : باب

تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

بصاحبه على أن يُكافئه صاحبه بمثله إن هو باع ، فهذا الرجل عاص بهذا الفعل ، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن ، لأنه خديعة ، وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة ، ورؤي عن النبي ﷺ قال : « الخديعة في النار » ^(١) ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ^(٢) .

والنجش قيل : أصله المدح معناه : لا يمدح سلعة ، ويزيد في ثمنها ، ولا يريد شراءها ، وقيل : أصله التنفير عن الشيء من تنفير الوحش من مكان إلى آخر ، ولم يختلفوا في أن رجلاً لو اعترف بفعله ، فاشتراه أن الشراء صحيح ، ولا خيار له إذا كان الناجش فعله بغير أمر البائع ، فإن فعله بأمره ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن المشتري فيه بالخيار ، وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكيل ربا خائن ^(٣) .

٢٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٩٨/٤ قال الحافظ في « الفتح » : رويناه في « الكامل » لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الخديعة والمكر في النار » لكنت من أمكر الناس » وإسناده لا بأس به ، وأخرجه الطبراني في « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم في « المستدرک » من حديث أنس ، وإسحاق بن راهويه من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده كل منهما مقال ، لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلاً .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ ، وقد اتفقا على إخرجه بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٣) علقه البخاري ٢٩٧/٤ وقال الحافظ : هذا طرف من حديث

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
٢٠٩٨ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن أحمد ابن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَبْنَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى يَبْنَعِ أَخِيهِ . وَلَا يَنْطُبُّ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ بِهِ مَا فِي لَانِهَا »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري .

أورده المصنف (يعني البخاري) في الشهادات : في باب قول الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً) ، ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعته فحلف بالله : لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت . قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن . أورده من طريق يزيد بن هارون ، عن السكسكي . وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، عن يزيد مقتصرين على الوقوف .
(١) « الموطأ » ٦٨٤/٢ في البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ، ومسلم (١٥١٦) .
(٢) البخاري ٢٩٥/٤ في البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ، وفي الشروط : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ومسلم (١٤١٣) (٥٣) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

قوله : « ولا يبيع حاضر لباد » ، فذهب بعضهم إلى أن الحصري لا يجوز أن يبيع للبدوي شيئاً ، ولا يشتري له ، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، لأن اسم البيع يقع على البيع والابتياح ، يقال : بعت الشيء وشريته بمعنى اشتريته ، والكلمتان من الأضداد .

وذهب جماعة إلى أنه لا يبيع للبدوي ، ويجوز أن يشتري له ، وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي ، ومعنى النهي : هو التربص له بسلعته ، وذلك أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم ، فيبيعونها بسعر اليوم ، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد ، فيكون من يبيعهم رفيق لأهل البلد وسعة ، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي ، ويقول له : ضع متاعك عندي حتى أتربص لك ، وأبيعه على مر الأيام بأغلى ، وارجع أنت إلى باديتك ، فيفوت بفعله رفيق أهل البلد ، فنهى الشرع عن ذلك ، فمن فعله - وهو بالنهي عالم - يعصي ، وإن لم يعلم ، فلا يعصي فإن كان لا يدخل به ضيق على أهل البلد لرخص الأسعار ، أو قلة ذلك المتاع وسعة البلد ، فهل يحرم أن يبيع له ؟ اختلفوا فيه ، منهم من حرمه لظاهر الحديث ، ومنهم من أباحه لعدم الضرر . وإذا التمس البدوي منه أن يتربص له ، فقد قيل : يجوز ذلك ، ولا يدخل تحت النهي .

٢٠٩٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » ،

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم^(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ،
ويُروى فيه عن أنس ، وابن عباس ، فقيل لابن عباس : ما قوله « لا يبيع
حاضرٌ لباد ؟ » قال : لا يكون له سمساراً^(٢)
وقال أنس : نُهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه^(٣) .
وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحضري إذا باع للبدوي لا يكون
العقد فاسداً ، ولو كان فاسداً لم يكن فيه منعٌ من ارتفاق بعضهم من
بعض ، وذهب قومٌ إلى أن النهي عن بيع الحاضر للبدوي بمعنى الإرشاد
دون الإيجاب ، وكان مجاهدٌ يقول : لا بأس في هذا الزمان ، وإنما وقع
النهي عنه في زمان رسول الله ﷺ^(٤) .

(١) (١٥٢٢) في البيوع : باب تحريم بيع الحاضر للبادي .
(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣١١/٤ في البيوع : باب هل
يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الاجارة : باب أجر السمسرة ، ومسلم
(١٥٢١) وهو في « المصنف » (١٤٨٧٠) والسمسار في الأصل القيم
بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره .
(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٣) وعبد الرزاق (١٤٨٧١) وهو في
البخاري ٤/١٢٢ دون قوله : وإن كان أخاه أو أباه .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ٣١١/٤ : والجمهور على التحريم
بشرط العلم بالمنهي ، وأن يكون المتاع المطلوب مما يحتاج إليه ، وأن
يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه على الحضري لم يمنع ،
وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة ، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في
تلك البلد . قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع
المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء ،
فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم ، وحيث يخفى ، فاتباع اللفظ أولى ،
فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك ، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه
وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال
فيه بين سؤال البلدي وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو
الحاجة إليه ، فمتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور

وقوله: « لا تُصروا الإبل والغنم » التصرية فسرها الشافعي بأن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ويتروك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ثم تباع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن ، فيزيد في ثمنها ، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً ، وقف على التصرية والغرور .

وقال أبو عبيد : هي من صریتُ الماء وهو تحبسُ الماء وجمعه ، ولو كان من الربط ، لكان مصرورةً أو مُصرَّره . وما قال الشافعي صحيحاً في المعنى ، وذلك أن العرب كانت تصرُّ ضروع الحلويات إذا أرسلتها تسرح ، ويسمُّون ذلك الرباط اصراراً ، فإذا أراحت ، حُلَّت تلك الأصرة وحلبت ، ويجوزُ أن يكون أصل المصرة مُصررة أبدلت إحدى الراءتين ياء ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وَقَدْ تَخَابَ مِنْ دَسَاهَا) [الشمس : ١٠] وأصله : دَسَّها ، أي أحمَلها بمنع الخير .

وتسمَّى المصرة ، محفلة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « من اشتري شاة مُحفلةً فردَّها فلنيرُدَّ معها صاعاً »^(١) سميت محفلة لحقول اللبن واجتماعه في ضرعها ، والحفل : الجمع الكثير .

ثم حكمُ المصرة اختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها ، فله أن يردها بعبب التصرية ، ويردَّ معها صاعاً من تمر مكان ما حلب من اللبن ، كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول مالك والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وأبي ثور . وقال أبو حنيفة : لا خيار له بسبب التصرية ، وليس له ردُّها بالعبب بعد

السعة ، وكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالمنهي فلا إشكال فيه . وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبيادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد .

(١) أخرجه البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع ، وأحمد ٤٣٠/١

ما حلها ، وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : يردّها ويردّها معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهم .

والمعنى في إيجاب صاع من التمر بعد الحلب أن اللبن لا يمكن رده لنقصانه بالحلب ، وقد حدث بعد البيع بعضه على ملك المشتري ، فلا يجب رده ، فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقد ، فالشرع قطع الخصومة بينها بإيجاب بدل مُقدّر من غير أن ينظر إلى قلة اللبن أو كثورته كما تجعل دية النفس مائة من الإبل مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف ، والصغر والكبر ، والجمال والقبح ، وسوء بين الأصابع في الدية مع اختلافها ، وهذا كما لو جنى على امرأة حامل ، فألقت جنينها ميتاً أوجب الشرع على الجاني غرة : عبداً أو أمة ، على خلاف القياس ، لأنها يتنازعان في حياته ، فيدعي الجاني أنه ميت لا شيء عليه فيه ، ويقول الولي : كان حياً قتلته فعليك الدية ، فقطع الشرع مادة النزاع بينها بإيجاب الغرة ، كذلك ها هنا .

٢١٠٠ - أخبرنا أبو علي حسن بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه قال :

ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِفَحَةً مُصْرَاءَ ، أَوْ شَاةَ مُصْرَاءَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِمَامِي ، وَإِلَّا فَلْيَرُدّها وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ،

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم^(١) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .
وروى أئوب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« من اشترى مُصراةً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء رَدَّها وصاعاً
من طعام لاسمراء »^(٢) أراد صاعاً من تمر لا حنطة ، والتمر من طعام العرب .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في تقدير خيار التصرية بالثلاث ، فمنهم
من قال : يتقدَّر بالثلاث حتى لو علم قبل مُضي الثلاث ، فله الخيار إلى
تمام الثلاث ، لأن الوقوف عليها قلما يُمكن في أقل من ثلاثة ، فإن
النقصان الذي يجده المشتري في مدَّة الثلاث قد يحمله على اختلاف اليد وتبدُّل
المكان ، فجعل الشرعُ الثلاث حداً لا يجاوز ، كما في خيار الشرط ، ومنهم
من ذهب إلى أنه لا تأخير له بعد العلم بالتصرية ، فإن آخر ، سقط حقه
من الرد وهو القياس ، لأنه خيار عيب ، والتقدير بالثلاث بناء للأمر
على الغالب ، لأن الغالب أنه لا يقف عليها قبل الثلاث ، لا أن زمان
الردِّ يتقدَّر بها .

وقوله : « لاسمراء » فيه دليل على أنه لا يعطي غير التمر ، فذهب
بعضهم إلى أنه لا يجوز غير التمر ، وإن رضي به البائع ، كما لا يجوز بيع
المبيع قبل القبض ، وإن رضي به البائع ، وذهب قومٌ إلى أن الواجب
هو التمر ولا يجوز إعطاء غيره إلا برضى البائع ، فإن رضي بجنس آخر
فكأنه استبدل عن حقه فيجوز ، وذهب قومٌ - وهو أصح أقوال الشافعي

(١) (١٥٢٤) (٢٨) في البيوع : باب حكم بيع المصرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٤) في البيوع : باب من اشترى مصرة

فكرها وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٢٤)

(٢٥) من حديث قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

- أن على كل انسان صاعاً بما يقتات ، حنطة كان أو شعيراً أو قمراً أو زبيباً كما في زكاة الفطر ، وأول هذا القائل قوله « لا سمراء » أي : لا تجب السمراء وهي الحنطة . ولا فرق في ثبوت حق الرد بعيب التصرية بين النعم وسائر الحيوانات التي يحل شرب لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن ، فوجدها مصرية ، فله الرد ، ولكن لا يجب رد شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين ، لأن لبن الآدمية بما لا يُعْتَاض عنه في العادة .

ولو اشترى أكلنا لبوناً ، أو حيواناً لا يؤكل لحمه ، فوجدها مصرية ، فله الرد على الأصح ، لأن لبنها مقصود لتربية الولد ، ولكن لا يجب رد شيء في مقابلة ما حلب من اللبن ، لأن لبنها نجس لا يُعْتَاض عنه .

وفي حديث المصراة دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن ، لأن الشرع جعل للبن في الضرع قسماً من الثمن ، فهو كبيع مال الربا بجنسه ومعها ، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السمسم بالسمسم يجوز ، وإن أمكن استخراج الدهن من كل واحد منها ، لأن عين الدهن غير موجود فيها ، واللبن ها هنا موجود في الضرع حتى لو حلب اللبون ، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللبن ، يجوز . والله أعلم .

باب

النهي عن الملامسة والمنازمة

٢١٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهي عن الملامسة والمنازمة^(١)

قال^(٢) : واللامسة : أن يلمس الرجل الثوب ، ولا ينشره ولا يتبين ما فيه ، أو أن يتناعه ليلاً ، وهو لا يعلم ما فيه .
والمنازمة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منها يقول كل واحدٍ منها لصاحبه : هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنازمة^(٣) .

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٦ في البيوع : باب الملامسة والمنازمة ، والبخاري ٣٠٠/٤ في البيوع : باب بيع المنازمة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) القائل هو مالك كما جاء مصرحاً به في «الموطأ» .

(٣) ولمسلم عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : نهي عن بيعتين : اللامسة والمنازمة ، أما اللامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنازمة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٠/٤ : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ اللامسة والمنازمة ، لأنهما مفاعلة فيستدعي وجود الفعل من الجانبين ، وظاهره أنه مرفوع ، لكن وقع للنسائي ٦/٢٦١ ، ٢٦٢ ما يشعر بأنه كلام من دونه شرح السنة ج ٦ - م - ٩

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

قال الإمام : معنى الحديث أن يجعل لمس الشيء ، أو النبذ إليه يبعاً بينها من غير رؤية وتأمّل ، ثم لا يكون له فيه خيار ، وكان ذلك من يبيع أهل الجاهلية ، فنهى عنه النبي ﷺ .

واختلف أهل العلم في المعاطاة ، فجعلها بعضهم بيعاً لإجراء للأمر على ما يتعارفونه بينهم . واكتفى الحسن من عبد الله بن مرداس حمراً ، فقال : بكم ؟ فقال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار فركبه ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم .

وفي النهي عن الملامسة دليلٌ على أن شراء الأعمى وبيعه باطل ، لأنه لا طريق له إلى رؤيته (١) ، فأما البصير إذا اشتوى عيناً غائبة لم يرها ، فاختلف أهل العلم في جوازه .

صلى الله عليه وسلم ولفظه : وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل : ابيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً . وأما المنابذة أن يقول : أنبذ مامعي وتنبذ مامعك ليشتري أحدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف فلا قرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « زعم » .

(١) وهو قول معظم الشافعية ، وأما قول غيرهم من الأئمة ، ففي « المغني » ٢١٠/٤ : وأما بيع الأعمى وشراؤه ، فإن أمكنه معرفة المبيع بالدوق إن كان مطعوماً أو بالشتم إن كان مشموماً ، صح بيعه وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير ، وله خيار الخلف في الصفة ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وأثبت أبو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بحسه أو ذوقه أو وصفه . وقال عبيد الله بن الحسن : شراؤه جائز ، وإذا أمر انساناً بالنظر إليه لزمه .

٢١٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .^(١)

قال الإمام : هكذا رواه مالك مُرسلاً وقد صحَّ موصولاً .

٢١٠٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجاج ، نا زهير بن حرب ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ . نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) .

ومعنى بيع الحصاة : أن يقول البائع للشترى : إذا نبذتُ إليك الحصاةَ ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نيعهُ وهو شبههُ بالمناذرة . وقال أبو عبيد : المناذرةُ أن يقول : انبذِ الحجرَ ، فإذا وقع الحجرُ ، فهذا لك بيعاً ، وكذلك بيع الحصاة ، وقيل : الحصاة أن يرمي بحصاة

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٤ مرسلًا وسيذكر المصنف عقبه الرواية الموصولة

التي أخرجها مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع

الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

في قطيع من الغنم ، ويقول : أي شاة أصابتها الحصاة كانت مبيعة منك .
وأما الغرر ، فهو ما خفي عليك علمه ، مأخوذ من قولهم : طويت الثوب
على غره ، أي : على كسره الأول ، وقيل : سمي غرراً من الغرور ،
لأن ظاهره بيع يسر ، وباطنه مجهول يغرر ، وسمي الشيطان غروراً
لهذا ، لأنه يحمل الإنسان على ما تحبه نفسه ، ووراءه ما يسوؤه ، فكل
بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً ، أو معجزاً عنه ، غير مقدور عليه ،
فهو غرر ، مثل أن يبيع الطير في الهواء ، والسّمك في الماء ، أو العبد
الآبق ، أو الحمل الشارد ، أو الحمل في البطن ، أو نحو ذلك ، فهو
فاسد للجهل بالمبيع ، والعجز عن تسليمه .

ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن ، وتراب الصّاعقة لا يجوز ، لأن
المقصود ما فيه من النقد ، وهو مجهول ، ومن ذهب إليه عطاء والشعي
ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد منع بعض أصحاب
الشافعي المعاملة بالدرهم المغشوشة على هذا القياس ، للجهل بما فيها من النقرة .

٢١٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد
بن الحسين الزغرتاني^(١) ، نا أبو محمد عبد الله بن عروة ، ثنا زياد بن أيوب
نا هشيم ، نا أبو عامر ، نا شيخ من بني تميم قال :

قَالَ قَالَ عَلِيٌّ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ
وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَيَبِيعُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ^(٢)

(١) نسبة إلى زغرتان من قرى هراة .

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٧) وأبو داود (٣٣٨٢) وفي سنده ضعف

كما قال المصنف رحمه الله .

قال الإمام : وإسنادُ هذا الحديث ضعيف ، وأبو عامر هو صالح ابن علمر^(١) .

وبيع المضطر على وجهين : أحدهما : أن يُكره الرجل بالباطل على بيع ماله ففعل ، فلا يصح بيعه ، والثاني أن تركبه الذئبون ، فيأمره الحاكمُ ببيع ماله ، فإن لم يبع ، يبيع الحاكمُ عليه بضمن المثل لحق الغرماء فيكون جائزاً ، وإذا اضطر الرجل إلى بيع ماله بالوكس لمؤنة رهقته فسبيلُ هذا في حق الدين والمروءة أن لا يُفتات عليه بماله ، ولكن يُعان بالاقتراض والإمهال إلى أن يُومر ، أو يجد السبيل إلى بيع ماله من غير نجس يلحقه ، فإن لم يفعل ، باع ماله مع الضرورة ، فيعيه جائز .

واختلف أهلُ العلم في جواز شراء ما لم يره ، فأجازته جماعة ، ثم إذا رآه المشتري ، فله الخيارُ بين فسخ البيع ، وإجازته ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأصحُّ قولي الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أن البيع فاسد ، وبه قال الحكم وحماد^(٢) وقال مالك : الساج^(٣) المدرج في جرابه ، والثوب

(١) هو خطأ صوابه صالح بن رستم الخزاز أبو عامر ، وقد أخطأ فيه شيخ أبي داود محمد بن عيسى ، ونبه عليه أبو داود بقوله : كذا قال محمد .

(٢) قال العيني في « عمدة القاري » ٥/٥٠٦ في بيع الشيء الغائب على الصفة : إن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه ، وإن كان على غير الصفة ، فله الخيار ، وهو قول أحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وأيوب والحرث العكلي والحكم وحماد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة ، وللمشتري خيار الرؤية ، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان .

(٣) هو الطيلسان الأخضر أو الأسود .

المرج في طيه لا يجوز بيعها حتى يُفشرا ، وينظر إلى ما في أجوافها .
وجوز بيع الأعدال على البرنامج^(١) من غير أن يُنشر ، وإذا نشره
لا خيار له ، وقال : لأنه لا يراد به الغرر ، وأنه لم يزل من يُبوع
الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً^(٢) .

وروي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الصوف
على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

قال الإمام رحمه الله : بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز ، كبيع
جزء معين منه ، ولا بيع اللبن في الضرع ، لأنه مجهول . وقوله : « إلا
بكيل » معناه - والله أعلم - أن يُسلم في لبن الغنم كيلاً ، فجائز .

٢١٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن
بُكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ .
وَالْمَلَامَةُ : لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ
وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
بِشَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ

(١) معناه : الورقة المكتوب فيها ما في العدل وهو فارسي معرب .

(٢) جاء في إحدى النسخ الخطية ما نصه : قوله : « البرنامج » أي :
بيع الأعدال معكومة قبل أن تفتح ، وتنشر الثياب ، وهو كلمة يستعملها
التجار ، كبيع الشيء برقمه وأشباه ذلك .

نَظَرَ وَلَا تَرَاضٍ . وَاللَّبْسَتَانِ : اِسْتِمَالُ الصَّهَاءِ ، وَالصَّهَاءُ : أَنْ
يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ ، وَأَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ
ثَوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى : اِحْتِبَاؤُهُ بِشَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ
عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجهُ مسلم عن حرملة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس .

٢١٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْعُرْبَانِ . ^(٢)

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو
الوليدة ، أو يتكاري الدابة ، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه :
أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل على أني إن أخذت السلعة

(١) البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب
الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ،
وفي الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب
بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة
والمنابذة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٠٩/٢ ، وأبو داود (٣٥٠٢) ، وابن
ماجة (٢١٩٢) وفيه راو لم يسمه وقد سمي في رواية لابن ماجه (٢١٩٣)
عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

أو ركبت ما تكرهت منك ، فالذي أعطيتك من ثمن السلعة ، أو كراه الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو الكراء ، فهو لك بغير شيء .
فهذا تفسير العربان . وفيه لغتان عربان وأربان ، ويقال : عربون وأربون ، وهو باطل عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، ويروى عن عمر أيضاً ، ومال أحمد إلى القول بإجازته ، وضعف الحديث فيه ، لأنه مُنْقَطِع فقال : رواه مالك عن بلاغ .

باب

بيع جبل الجبذ ونمى عصب الفحل

٢١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ
الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبْعُ يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ
الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْإِثْيَ فِي بَطْنِهَا .
هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٣ ، ٦٥٤ في البيوع : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، والبخاري ٤/٢٩٨ ، ٢٩٩ في البيوع : باب بيع الفرر وحبل الحبلية ، وفي السلم : باب السلم إلى أن تنتج الناقة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع : باب تحريم بيع حبل الحبلية .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، كلاهما عن نافع .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن يبيع نِتاج النِتاج لا يجوز ، لأنه معدومٌ مجهول ، وكان من يبيع أهل الجاهلية . ولو باع شيئاً بشئ معلوم إلى نتاج الدابة ، فباطل أيضاً للأجل المجهول .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وعن حبل الحبل والمضامين : يبيع ما في بطن إناث الإبل والملاقيح : يبيع ما في ظهور الجمال^(١) .

وحبل الحبل : يبيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها .

قال أبو عبيد : الملاقيح : المحمولات في البطن وهي الأجنة ، والواحدة منها مَلْقُوحة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول .

٢١٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن الميرُ بند كُشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سُليمان ، أنا علي ابن عبد العزيز المسكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ^(٢)

(١) « الموطأ » ٦٥٤/٢ وإسناده صحيح .

(٢) وأخرجه البيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ من طريق أبي عبيد وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرُبَذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبخاري . قال الحافظ في « التلخيص » ١٦/٣ : وهو معترض بما

قال أبو زيد : الجر : أن يُباع البعيرُ أو غيره بما في بطن الناقة .
٢١٠٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مسدد ، أنا عبد الوارث
وإسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم ، عن نافع

عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ^(١)
هذا حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه مسلم من رواية جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع
ضراب الجمل .

قال الإمام رحمه الله : العصب : هو ضرابُ الفحل ، ويروى : هي
عن شهر^(٢) الجمل وهو الضرابُ أيضاً . والمراد من النهي هو الكراه الذي
يؤخذ على ضرابه ، كما صرح في حديث جابر أنه نهى عن بيع ضراب
الجمل ، فعبر بالعصب عن الكراه ، لأنه سبب فيه ، إذ نفس الضراب
والإتزاء غير حرام ، لأن بقاء النسل فيه ، وقيل : العصب هو الكراه
الذي يؤخذ على الضراب ، يُقال : عسبتُ الرجلُ أعصبه عصباً : إذا أعطيته
الكراه على ذلك . وأراد به أنه لو استأجر فحلاً للإتزاء لا يجوز ، لما
فيه من الغرر ، لأن الفحل قد يضربُ وقد لا يضرب ، وقد تلقح الأنثى
وقد لا تلقح ، وقد ذهب إلى تحريره أكثرُ الصحابة والفقهاء ، وخص فيه

أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي ، عن عبد الله بن دينار ، لكن الأسلمي
أضعف من موسى عند الجمهور ، وذكر البيهقي أن ابن إسحاق رواه عن
نافع عن ابن عمر أيضاً .

(١) البخاري ٣٧٩/٤ في الإجارة : باب عصب الفحل ، ومسلم
(١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون
بالفلاة .

(٢) في (ب) شرب وهو خطأ .

الحسن وابن سيرين وعطاء ، وهو قول مالك قال : لأنه من باب المصلحة ولو مُنِع منه ، لا يقطع النسل ، وهو كالاستتجار للإرضاع ، وتأبير النخل ، وما نهت السنة عنه ، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس . أما إعاره الفعل للإنزاء وإطراقه ، فلا بأس به ، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته ، فقد روي أن النبي ﷺ سُئل ما حق الإبل ؟ قال : « حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فعلها » (١) .

وروي عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عسب الفعل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطريقُ الفعل ، فنكرمُ ، فرخص له في الكرامة (٢) قال معمر عن قتادة : إنه كره عسبُ الفعل لمن أخذه ولم ير به بأساً لمن أعطاه .

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة من حديث جابر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الترمذي (١٢٧٤) وحسنه وهو كما قال .

باب

النهي عن بيع ما لبس عنده

٢١١٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهر

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ورواه عن قتيبة عن حماد بن زيد ، عن أيوب . وزوي عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهر ، عن حكيم ابن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل ، فيريد مني البيع ، وليس عندي فأبتاعه له من السوق ؟ قال : لا تبِعْ ما ليسَ عندك^(٢) .
قال الإمام : هذا في يئوع الأعيان دون يئوع الصفات ، فلو قبل

(١) الشافعي ١٥٦/٢ ، وأخرجه الترمذي (١٢٣٣) من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهر به ، وهذا إسناد صحيح وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٢) ، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والنسائي ٩٢٨/٧ وإسناده صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند أحمد (٦٦٢٨) و (٦٦٧١) ، وأبي داود (٣٥٠٤) ، والنسائي ٢٨٨/٧ ،

السلم في شيء موصوف عام الوجود عند أهل المشروط ، يجوز ، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد .

وفي معنى بيع ما ليس عنده في النساء ، وبيع العبد الآبق ، والطير المنفقت ، وبيع المبيع قبل القبض ، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لا يصح ، لأنه غرر ، لأنه لا يدري هل يجيزه مالكة أو لا يجيزه وبه قال الشافعي ، وقال جماعة : يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه ، نفذ ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق واحتجوا بما روي عن عروة البارقي قال : دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري شاة ، فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك (١) ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كنيسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم . ومن لم يجوز وقف البيع ، تأول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، والوكيل المطلق يتصرف بالبيع والشراء ويصح . واختلف أهل العلم أيضاً في إعتاق عبد الغير ، وتطليق زوجته دون إذنه ، فنهب قوم إلى أنه يتوقف على إجازة السيد والزوج ، وكذلك لو زوج امرأة مالكة لأمرها دون إذنها ، ينعقد موقوفاً على إجازتها وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وأبطله جماعة ، وبه قال الشافعي ، وروى

والطيالسي (٢٢٥٧) ، وابن ماجه (٢١٨٨) وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٦٤/٦ ، ٤٦٥ في أحاديث الانبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم ...

عن زيد بن أسلم وابن عمر أنهم كانوا لا يريان بيع القُطوط بأساً إذا خرجت .
قال الأزهرى : القُطوط الجواتز والأرزاق ، سُميت قُطوطاً ، لأنها
كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة ، ويبيعها عند أكثر أهل
العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له ، فيملك . وأصل « القط » ،
الكتاب يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه ، ومنه قوله « سبحانه وتعالى :
(عجل لنا قِطْناً) أي : نصيناً من العذاب الذي تنفرون به » ، وقال أبو
عبيدة : القط : الحساب .

باب

النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف

٢١١١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، أنا محمد بن يحيى الذهلى
نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ
فِي بَيْعَةٍ ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ : أَنْ يَخْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ لَيْسَ
بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَعَنْ الصَّمَاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ^(١)

(١) أخرجه الترمذى (١٢٣١) ، والنسائى ٢٩٥/٧ ، وأخرجه
أبو داود (٣٤٦١) بلفظ : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسهما أو الربا
وإسناده حسن » ، وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (٣٧٢٥) و (٣٧٨٣)
وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده الأتقى قريباً ، وقد فسر سفيان

هذا حديث حسن صحيح .

وفسروا البيعتين في بيعه على وجهين : أحدهما : أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيتة إلى شهر ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم ، لأنه لا يُدري أيها الثمن ، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد ، وقال طاووس : لا بأس به ، فيذهب به على أحدهما ، وبه قال إبراهيم والحكم وحماد . وقال الأوزاعي : لا بأس به ، ولكن لا يفارقه حتى يُبائنه بأحدهما ، فإن فارقه قبل ذلك ، فهو له بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين أما إذا بائنه على أحد الأمرين في المجلس ، فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو .

والوجه الآخر من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول : بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد بعشرين ديناراً ، وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك ، بطل بعض الثمن ، فيصير ما يبقى من المبيع في مُقابلة الباقي مجهولاً ، ومن هذا الباب لو قال : بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دراهم لا يصح ، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبدًا بثمن واحد ، فهو جائز وليس هذا من باب البيعتين في بيعه إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم .

الثوري قوله صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين ... » بقوله فيما نقله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٣٢) إذا قلت : أبيعك بالتقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعتين مالم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه ، وهو بيعتان في بيعه ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أو كس الثمنين وأبعد الاجلين .

٢١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن الطائيفى ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داوود بن قيس الفراء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ^(١)

قوله : عن شفِّ ما لم يضمن . الشف : الربح ، أي : عن ربح ما لم يضمن . وروى أبووب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع » ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ^(٢) ،

قال الإمام رحمه الله : أما نهيه عليه السلام عن شف ما لم يضمن ، أو عن ربح ما لم يضمن : هو أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ، فلا يصح ، لأنه لم يدخل بالقبض في ضمانه ^(٣) وأما نهيه عن بيع وسلف :

(١) إسناده حسن .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم تخريجه قريباً ص ١٤٠ التعليق رقم (٢) .

(٣) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٥٣/٥ : وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله ابن عمر حيث قال : إني أبيع الإبل بالبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء فجوز ذلك بشرطين : أحدهما أن يأخذ بسعر يوم الصرف لثلاث يربح فيها وليستقر ضمانه ، والثاني : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لأنه شرط في صحة الصرف ، لثلا يدخله ربا النسئة وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين العرض غير أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لثلا يربح فيما لم يضمن .

هو أن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم ، والمراد بالسلف : القرض ، فهذا فاسدٌ ، لأنه جعل العشرة ورقق القرض ثمناً للثوب ، فإذا بطل الشرط ، سقط بعض الثمن ، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً .

وقال أحمد : هو أن يُقرض قرضاً ، ثم يبيعه عليه يبعاً يزدادُ عليه ولو قال : أقرضتك هذه العشرة على أن تبيعني عبدك ، ففسد ، لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا ، أو تسلم إليه في شيء ، ويقول : فإن لم يتهأ عندك ، فهو بيعٌ عليك . وقوله : « ولا شرطان في بيع » ، فهو أن يقول : بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسئة ، فعناه معنى البيعتين في بيعة ^(١) ، وقيل : معناه أن

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ١٤٨/٥ : وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :
أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة » ~~فله~~ أو كسهما أو الربا .
الثاني : أن هذا ليس بصفتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد رددته بين الأوليين أو الربا ، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزدي في هذا العقد لم يكن ربا ، فليس هذا معنى الحديث .
وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وأخذها منك بعشرين نسئة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهو هذا المعنى المطابق للحديث ، فانه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة ، فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أو كس الثمنين ، فان أخذه أخذ أو كسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر ، فقد أخذ الربا ، فلا محيد له عن أو كس الثمنين أو الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ، فان الشرط يطلق على العقد نفسه ، لانه ما تشارطا على الوفاء به ، فهو شرح السنة ج ٨ - م - ١٠

يقول: أبيعك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخطاؤه ، فهذا أيضاً فاسد ، وكذلك لو باع حنطة على أن يطحنها البائع ، أو حمل تحطب على أن يحمله إلى منزل المشتري ، أو زرعاً على أن يحصده ، فهذا كله فاسد .

ولا فرق في مثل هذا بين شرطين ، أو شرط واحد عند أكثر أهل العلم ، لأن العلة في الكل واحدة ، وهي أنه إذا قال : بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصّره ، فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب ، وعلى أجرة القصارة ، وإذا فسد الشرط لا يُدرى كم يبقى ثمن الثوب ، وإذا صار الثمن مجهولاً ، بطل البيع .

وقال أحمد : إن شرط شرطاً واحداً ، فالفقد يصح ، مثل أن باع ثوباً على أن يقصّره ، وإن شرط شرطين بأن شرط الحياطة مع القصارة ، يفسد البيع ، والصحيح أن لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين^(١) .

مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق ، والنسخ على المنسوخ ، فالشرطان كالصفقتين سواء ، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة . وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى ، فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه أحمد ، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع . فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه . أما البيعتان في بيعة ، فظاهر ، فإنه إذا باع السلعة إلى شهر ، ثم اشتراها بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة ، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة . وأما السلف والبيع ، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة ، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

(١) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٤٦/٥ : لأنه إن كان اشتراط منفعة البائع في المبيع فاسداً فسد الشرط والشرطان ، وإن كان صحيحاً ، فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع لا سيما

وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشروط^(١) .

ثم هذا النهي لا يعمُّ جميعَ الشروط ، فإن من الشروط ما لا يمنع صحة العقد ، ويجبُ الوفاءُ به ، كما قال النبي ﷺ : « من باع عبداً وله مالٌ فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ » ، ومن باعَ نخلاً بعد أن تؤبَّرَ ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ^(٢) .

وجملةُ ذلك أن كلَّ شرط هو من مقتضى البيع ، أو من مصلحة البيع ، فهو جائز ، أما مقتضاهُ هو أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه ، أو داراً على أن يسكنها إن شاء ، أو يسكنها غيره ، وأما مصلحةُ العقد مثلُ أن يبيعَ بتمن ضرب له أجلاً معلوماً ، أو شرط أن يرهنَ بالتمن داره ، أو يُقيم فلاناً كفيلاً بالتمن .

فأما ما لا يقتضيه مُطلقُ البيع من الشروط ، ولا هو من مصلحة البيع ، فإنه يُفسدُ البيعَ إلا شرطَ العتق ، وذلك مثلُ أن يشتريَ سلعة على أن يحملها البائع إلى بيته ، أو ثوباً على أن يخطه ، أو دابة على أن

والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة وهما معلومان لم يتضمنا غرراً ، فكانا صحيحين ، وإذا كان كذلك ، فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ، وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيره .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية » ١٧/٤ من حديث عبد الله بن أيوب المقرئ ، عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشروط .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧/٥ ، ٣٨ في الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع : باب من باع نخلاً عليها ثمر من حديث عبد الله بن عمر .

يُسَلِّمُهَا فِي بِلْد كَذَا ، أَوْ فِي وَقْتٍ كَذَا ، وَعَلَى أَنْ لَا خُسَارَاءَ عَلَيْهِ فِي
مِنْ الْمَيْع ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ ، لِأَنَّهُ شَرْطُ بَصِيرَةٍ بِهِ الثَّمَنُ مَجْهُولًا ، وَكَذَلِكَ
لَوْ بَاعَ دَارَةً وَشَرْطُ فِيهِ رَضَى الْخَيْرَانِ ، أَوْ رَضِيَ فَلَانٌ ، فَفَاسِدٌ ، لِمَا فِيهِ
مِنَ الْغُرْرِ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَرْضَى فَلَانٌ أَوْ لَا . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ
الْبَائِعُ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ ، عَادَ الْمَيْعُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَرُدُّهُ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ ، فَفَاسِدٌ .
وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهُ الْمُشْتَرِي ، أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ ، أَوْ عَلَى
أَنْ يَبِيَهُ ، فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ حَجَرٌ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مَقْصُودُ الْمَلِكِ مِنْ إِطْلَاقِ
التَّصَرُّفِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو ثَوْرٍ : الشَّرْطُ بَاطِلٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَالْبَيْعُ
صَحِيحٌ ، وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَرْتَمَتْهَا ، وَشَرْطُ قَوْمِهَا الْوَلَاءَ
لِأَنْفُسِهِمْ ، فَحُكِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ ، وَأُجِيزَ الْبَيْعُ ، وَشَرْطُ الْوَلَاءِ
فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ ، وَشَرْطُ الْعَتَقِ مَخْصُوصٌ بِالسَّنَةِ
أَنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِي فُسَادِ الْبَيْعِ ، لِأَنَّهُ لَهُ مِنَ الْعَلْبَةِ وَالسَّرَايَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ
أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَسْرِي إِلَى مَلِكٍ الْغَيْرِ ، فَإِنْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ
الْمُشْتَرَكِ ، يَعْتَقُ كُلَّهُ ، وَلَا تَنْفُذُ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْعَيْبِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ ، فَذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْعُيُوبِ
عَلِمَ بِهِ فَكْتَمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَأَمَّا فِي الْحَيَوَانِ ، فَيَبْرَأُ عَنْ كُلِّ دَاءٍ يَبَاطِنُهُ
لَا يَعْلَمُهُ ، وَلَا يَبْرَأُ عَنْ دَاءٍ بَظَاهِرِهِ ، عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَلَا عَمَّا يَبَاطِنُهُ وَهُوَ
بِهِ عَالِمٌ ، لَمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَنَةٍ دَرَاهِمَ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ : بِالْعَبْدِ
دَاءٌ لَمْ تَسْمَعْ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ
يُحْلِفَ : لَأَنْدَ بَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ

وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسة درهم^(١).
وذهب قوم إلى أنه يبرأ عن جميع العيوب ، علم به أو لم يعلم ، في
الحيوان وغيره ، وهو قول أصحاب الرأي . أما إذا باع مطلقاً لا بشرط
البراءة ، فحدث به عيب قبل القبض ، فله الرد ، وإن حدث به عيب
بعد القبض ، فمن ضمان المشتري ، فإن اختلفا ، فقال البائع : حدث
في يد المشتري ، وقال المشتري : كان في يد البائع ، فالقول قول البائع مع
يمينه ، وعلى المشتري البينة .

وقال مالك في الرقيق خاصة : يردّه إلى ثلاثة أيام بلا بينة ، وفي
الجنون والجذام والبرص إلى سنة ، فإذا مضت السنة ، فقد برىء البائع
من العهدة ، ومن ذهب إلى عهدة السنة ابن المسيّب ، والزهري في كل داء
عُضال ، واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله
ﷺ قال : « عهدة الرقيق ثلاثة أيام »^(٢) وضعف أحمد هذا الحديث
وقال : لم يسمع الحسن من عقبة ، ولا يثبت في العهدة حديث والله أعلم .

(١) « الموطأ » ٦١٣/٢ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٦) ، وأخرجه ابن ماجة (٢٢٤٤) بهذا
اللفظ من حديث الحسن ، عن سمرة ، وأخرجه عن عقبة بلفظ : « لا
عهدة بعد أربع » وكلاهما ضعيف .

باب

شراء العبد بشرط الإعتاق

٢١١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِّعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢١١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) « الموطأ » ٧٨١/٢ في العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق ، والبخاري ٣١٥/٤ في البيوع : باب إذا اشترط في البيوع شروطاً لا تحل ، وباب البيع والشراء مع النساء ، وفي العتق : باب ما لا يجوز من شروط المكاتب ، وفي الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا أسلم على يديه وباب ، ما يرث النساء من الولاء ، ومسلم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بِرَبْرَةٍ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ ، فَأَعِينِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ ، قَالَتْ : فَذَهَبَتْ بِرَبْرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ آلَؤُلَاءَ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِيهَا ، وَاشْتَرِي لِي لَهُمْ آلَؤُلَاءَ ، فَإِنَّمَا آلَؤُلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فِقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا آلَؤُلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) « الموطأ » ٧٨٠/٢ ، ٧٨١ . والبخاري ٣١٥/٤ وهو عنده في

عن مالك ، وأخرجه عن عبيد بن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة .

وقولها : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم . إنما ذكرت بلفظ العدة ، لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدرهم عدداً وقت مقدم رسول الله ﷺ إلى أن أرشدهم النبي ﷺ إلى الوزن ، وجعل العيار وزن أهل مكة .

قال الإمام في هذا الحديث فوائد ، منها جواز بيع رقبة المكاتب واختلف فيه أهل العلم ، فذهب قومٌ إلى أنه يجوز بيع رقبة ، لأن ملكه لم يزُل بالكتابة بدليل أن حكمه حكم المماليك في الشهادات والحدود والجنايات ، وأنه لا يستحق السّهم إذا حضر القتال ، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي ، وهو قول مالك وأحمد ، واتفقوا على أنه إذا بيع لا يفسخ عقد الكتابة حتى لو أدّى المكاتب النجوم إلى المشتري ، عتق ، وولاؤه للبائع الذي كاتبه .

وقال الأوزاعي : يكره بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ، ولا بأس أن يباع للعتق .

”وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز بيع المكاتب ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها بيعت برضاها فكان ذلك فسخاً للكتابة منها .

وذهب قومٌ إلى أنهم باعوا نجوم كتابتها ، واختلفوا في جوازه ، فأجازه قومٌ ، وبه قال مالك ، واحتجوا بقول عائشة : إن أحب أهلك أن

عدها لهم ، وفي رواية : « إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك »^(١) وذهب
الأكثر إلى أن يبيع نجوم الكتابة لا يجوز ، لأنها غير مستقرة بدليل
أن للكتاب أن يُعجز نفسه ، فيسقطها عن نفسه ، فهو كبيع المسلم
فيه قبل القبض^(٢) لا يجوز . والمراد من قولها : أعدها لهم أو أقضي عنك .
هو الثمن الذي تُعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة بدليل ما روى القامم
عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « اشتريها وأعتقها »^(٣) ، واستدل الشافعي
بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العتق ، وموضع هذا الدليل
ليس باليمن في صريح لفظ الحديث ، وإنما هو مُستنبط منه ، وذلك أن
القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق ، وفي رواية من
روى : « اشتريها وأعتقها » وروى ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة
« ابتاعي وأعتقي »^(٤) بيان هذا المعنى .

واختلف أهل العلم في شراء العبد بشرط العتق ، فذهب الشافعي في
أظهر قوليهِ - وهو قوله الجديد - إلى أن « الشراء صحيح » ، والشرط لازم
وقال النخعي : كل شرط في البيع يهدمه البيع إلا شرط العتاق ، وكل
شرط في النكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق . وذهب جماعة إلى أن البيع
صحيح ، والشرط باطل ، قاله الشافعي في القديم ، وهو من ذهب ابن أبي
ليلى ، وأبي ثور ، وكذلك من ذهبهم في سائر الشروط الفاسدة ، وذهب
قوم إلى أن البيع فاسد ، وهو قول أصحاب الرأي ، ثم إنهم حكموا

(١) هي في الصحيح .

(٢) في (ب) « البيع » وهو خطأ .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٠) .

(٤) أخرجه مسلم أيضاً (٥٠٤) (٦) .

بالمملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبض ، وأوجبوا على المشتري القيمة إذا هلك المقبوض في يده ، أو أعتقه ، إلا فيما استتراه بشرط العتق فإن أبا حنيفة قال : إذا قبضه المشتري ، وأعتقه ، عتق ، وعليه الثمن وعند صاحبيه تجب القيمة ، وهو الأقيس على مذاهبيهم ، فأما إذا باع بشرط العتق ، وشرط الولاء لنفسه ، فالبيع باطل عند الأكثرين ، وهو أظهر قولي الشافعي ، وقال في القديم : البيع صحيح ، والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور ، واحتجوا عليه بحديث بريرة أن أهلها باعوها وشرطوا لأنفسهم الولاء ، ثم أجاز النبي ﷺ البيع ، وحكم ببطالان الشرط وقاسوا عليه سائر الشروط الفاسدة في أنها لا تمنع صحة العقد ، والصحيح أن شرط الولاء لم يكن في البيع ، لكن القوم رغبوا في بيعها للعتق وطمعوا في ولائها لجهلهم بالحكم في أن الولاء لا يكون إلا للمعتق ، فلما عتد البيع ، وزال ملكهم عنها ، واعتقها عائشة ، بين لهم النبي ﷺ حكم الشرع أن الولاء لا يكون لغير المعتق .

فإن قيل : كيف وقد روي في الحديث أن النبي ﷺ قال لها : « خذها واشتري لها الولاء » ؟ قلنا : هذه اللفظة تفرد بها هشام لم يوافقه عليها أحد من الرواة^(١) ، فإن ابن شهاب روى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « ابتاعي وأعتقي » ، فإنها الولاء لمن أعتق ، وقالت عروة عن عائشة : « ابتاعها وأعتقها » ، فإنها الولاء لمن أعتق^(٢) ، وقال القاسم عن عائشة : « اشتريها وأعتقها » ، فإنها الولاء لمن

(١) قد بسط الحافظ في « الفتح » ١٣٩/٥ الكلام على هذه اللفظة

فانظره فيه .

(٢) أخرجه البخاري ٥٨/١ في المساجد : باب ذكر البيع والشراء

على المنبر في المسجد .

اعتق ، ولم يذكر أحد منهم ، اشتراطي لهم الولاء ، قال الشافعي : وهذا أولى به ، لأنه لا يجوز في صفة النبي ﷺ وفي مكانه من الله أن ينكر على الناس شرطاً باطلاً ، ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد ، وعليهم أغلظ .

وقيل : لو صحت هذه اللفظة ، كانت مُتأولة على معنى : لا تبالي ولا تعشي بما يقولون ، فإن الولاء لا يكون إلا لمعتق ، لا أنه أطلق لها الإذن في اشتراط الولاء ، بدليل ما روى عبد الواحد بن أين ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اشتريها وأعتقها ودعمهم يشترطوا ما شاؤوا » (١) فأشار إلى أن ذلك الكلام لغو من جهتهم لا يلتفت إليه إلى أن يبين لهم الحكم بعده .

وتأول المزي قولة : « اشتراطي لهم الولاء » ، فقال : معناه اشتراطي عليهم الولاء ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (أولئك لهم اللعنة) [الرعد : ٢٥] أي : عليهم اللعنة ، وقال جل ذكره (وإن أسأتم فلها) [الامراء : ٧] أي : عليها (٢) .

وتأول بعضهم قولة : « اشتراطي لهم الولاء » ، على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهي ، كقوله عز وجل : (اعملوا ما شئتم) [فصلت : ٤٠] وقوله : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » يريد أنها ليست على حكم كتاب الله ، وعلى موجب قضاياه ، ولم يُرد أنه ليس

(١) أخرجه البخاري ١٤٤/٥ في آخر كتاب العتق .

(٢) قال النووي : هو تأويل ضعيف ، لأنه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى « على » لم ينكره ، وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد .

في كتاب الله مذكوراً نصاً ، فإن ذكر الولاء غير موجود في كتاب الله نصاً ، ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول ﷺ ، وأعلم أن سنته بيان له ، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن اعتق ، فكان ذلك الحكم مضافاً إلى الكتاب على هذا المعنى . والله أعلم .

ب

من باع دابة واستثنى نفسه ظهرها

٢١١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد الأبيوردي نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي ، فَأَعْتَلْتُ ، فَلَحَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : « اِغْتَلَّ بَعِيرِي ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، ثُمَّ زَجَرَهُ ، فَمَا زِلْتُ فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَهْتَزُ رَأْسُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِي - إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ - أَنْ أَعْجَلَ إِلَى أَهْلِي قَالَ : وَتَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بَكَرًا أَوْ ثَنِيًا ، قُلْتُ : لَا بَلْ ثَنِيًا ، قَالَ : « فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ،

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ ، وَتَرَكَ عَلِيَّ جَوَارِي
فَكَرِهْتُ أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ قَالَ : لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقًا ،
قَالَ : مَا فَعَلَ جَمْلُكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَا ، قَالَ : بَغْنِيهِ ، قُلْتُ :
لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ ، قَالَ : بَلْ بَغْنِيهِ ، قُلْتُ : فَأَشْتَرِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ : أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِوَقِيَّةٍ . أَرْكَبُهُ ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَدِينَةَ
فَاتِنَا بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ لِبِلَالٍ :
زِنْ لَهُ أَوْقِيَّةً ، وَزِدْهُ قِيرَاطًا ، قُلْتُ : هَذَا الْفَقِيرَاطُ الَّذِي زَادَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفَارِقُنِي أَبَدًا ، فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ ، فَلَمْ يَزَلْ
عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَعْتِهِ (١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَوْجُهُ عَنْ جَابِرٍ

(١) البخاري ٢٦٩/٤ في البيوع : باب شراء الدواب والحمير ، وفي
المساجد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي الوكالة : باب إذا وكل رجل
رجلا أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ،
وفي الاستقراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن
القضاء ، وفي المظالم : باب من عقل بغيره على البلاط أو باب المسجد ، وفي
الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط : باب إذا
اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى ، جاز ، وفي الجهاد : باب من
ضرب دابة غيره في الغزو ، وباب استئذان الرجل الإمام ، وباب الصلاة
إذا قدم من سفر ، وفي النكاح : باب تزويج الثيبات ، وباب طلب الولد ،
وباب تستحد المفيبة وتمشط ، وفي النفقات : باب عون المرأة زوجها في
ولده ، وفي الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم ١٢٢١/٣ (٧١٥)
(١١١) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

وأخرجه مُسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش .
قال الإمام : وفي قوله : « زِنْ لَهُ » دليل على أن من اشترى شيئاً
يكون وزن الثمن على المشتري ، لأنه من باب تسليم الثمن ، قياس هذا
أن من باع مكيلاً ، أو موزوناً ، فالكيل والوزن يكون على البائع ،
وكذلك ذرع المذروع ، أما إذا اشترى زرعاً ، أو ثمرأ على شجر ، فالجداد
والحصاد يكون على المشتري ، لأنه من باب القبض

قال الإمام : وفيه دليل على أنه لو قال : أخذتُ هذا منك بكذا ،
فقال الآخر : دفعتُ أو أعطيتُ ، أو هو لك بكذا ، فقال : قبلتُ
كان بيعاً ، وفيه دليل على جواز هبة المشاع ، لأن زيادة القيراط هبة
غير متميزة من جملة الثمن .

٢١١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا
زكريا قال :

سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى
جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا ، فَقَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ،
فَسَارَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بَغْنِيهِ بِوُقْيَةٍ » ،
قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : بَغْنِيهِ بِوُقْيَةٍ ، فَبَغْتُهُ ، فَاسْتَشْنَيْتُ
حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ ، ثُمَّ
انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ أَثَرِي قَالَ : « مَا كُنْتُ لَأُخَذَ بِجَمَلِكَ
فَخُذْ بِجَمَلِكَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَالُكَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مُسلم عن محمد بن عبد الله بن ميمر ، عن أبيه ، عن زكريا .

واختلف أهل العلم فيمن باع دابته ، واستثنى لنفسه ظهرها مدة ، أو داراً ، واستثنى لنفسه سُكنائها مدة ، فذهب قومٌ إلى أن البيع صحيحٌ والشرط لازم ، وهو قولُ الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق ، وقال مالك : إن استثنى مدةً قريبةً يجوزُ ، واحتجوا بحديث جابر .

وذهب جماعة إلى أن البيع فاسدٌ ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، لما روي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا^(٢) .

وأما قصة جابر ، وبيعهُ الجمل ، فلهُ تأويلان : أحدهما : أنه لم يكن استثنى ظهره في البيع شرطاً ، بل أعاره النبي ﷺ بعد البيع ، كما روينا في حديث سالم بن أبي الجعد أنه قال : « أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِوَقِيَّةٍ أَرَكَبُهُ »^(٣) وروى شعبة عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر قال : بعثُ النبي ﷺ حملاً وأفقرني ظهره إلى المدينة^(٤) . والإفقارُ في كلام العرب : إعارةُ الظهر

(١) البخاري ٢٢٩/٥ ، ٢٣٢ في الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم ١٢٢١/٣ (٧١٥) (١٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ، وقد أجاب عنه المجيزون بأنه جاء في نفس الحديث « إلا أن يعلم » فعلم أن المراد النهي إنما وقع عما كان مجهولاً .

(٣) أخرجه النسائي ٢٩٨/٧ ، ٢٩٩ ورجاله ثقات .

(٤) ذكره الخطابي في « معالم السنن » ١٥٠/٥ من طريق ابن خزيمة عن يحيى بن محمد بن السكن ، عن يحيى بن كثير أبي غسان العنبري ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم ، عن الشعبي ، عن جابر ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٢٣٢/٥ ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقال الحافظ : ووصله البيهقي ٣٣٧/٥ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير به .

للكوب ، ومنه اشتق فقار الظهر . وقال عطاء بن أبي رباح عن جابر إن النبي ﷺ قال : « قد أخذته » ، ولك ظهره إلى المدينة ، (١) ، ويشبه أن يكون إما رواه من رواه بلفظ الشرط ، لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة ، كان ذلك أمراً لا يشك في الوفاء به ، فعبر عنه بالشرط الذي لا خلف فيه (٢) .

والتأويل الثاني : أنه لم يكن جرى بينها حقيقة بيع ، فإنه لم يوجد هناك تسليم ولا قبض ، وإما أراد النبي ﷺ أن ينفعه بشيء ، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل أنه قال له حين أعطاه الثمن : « ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك فهو مالك » (٣) .

قال الإمام : « ولو أكرى دابة ، أو داراً من إنسان ، ثم باعها يصح البيع على أصح قولي الشافعي ، ومنفعتنا مدة الإجارة للمكتري ، لأنها كانت مستحقة له ، فلا يتناولها البيع بخلاف ما لو استئناها لنفسه ، فهو كما لو باع جارية ، واستثنى لنفسه منفعة يضعها لا يصح البيع . ولو باع

(١) هي إحدى روايات البخاري التي أخرجها في الوكالة .

(٢) قال البخاري في « صحيحه » والاشتراط أكثر وأصح عندي وقال الحافظ في « الفتح » ٢٣٣/٥ : الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضاً بأن الذين روه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافيه لرواية من ذكره ، لأن قوله « لك ظهره » و « أفقرناك ظهره » ، « وتبلغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك .

(٣) وقد جنح إلى هذا التأويل الطحاوي مع تصحيح الاشتراط ، وردده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل . قال : وكيف يصنع قائله في قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ، وقوله : « قد أخذته » وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك .

جارية قد زوجها من رجل آخر ، صح البيع ومنفعة بُضعها للزوج .
ويُروى في حديث جابر أنه قال : لما قدمتُ المدينة أتيتُه به ،
فزادني وُقْيَةً ، ثم وهبهُ لي . ويحتج بهذا من يجوزُ هبة المبيع من البائع
قبل القبض ، وهو قول جماعة من أهل العلم بخلاف البيع لا يجوزُ قبل
القبض .

باب

الوقار

٢١١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد السمعاني ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ،
نا محمد بن زنجوية ، نا آدم بن أبي إياس ، ثنا شريك ، نا عبد الملك
ابن أبي بشير المدائني

عَنْ شُرَيْحِ الشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا ، أَقَالَ اللَّهَ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
هذا الحديث مرسل .

ويُروى عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ
ﷺ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ، أَقَالَ اللَّهَ عَثْرَتَهُ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) في البيوع : باب فضل الإقالة ، وابن
ماجة (٢١٩٩) في التجارات : باب الإقالة ، والبيهقي ٢٧/٦ وإسناده
صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٣) ، والحاكم ٤٥/٢ ، وابن دقيق
العيد ، وابن حزم .

شرح السنة ج ٨ - م - ١١

قال الإمام : الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده ، وهي
فسخ للبيع الأول حتى لو تباعا وتقابضا ، ثم تقايلا ، فيجوز لكل
واحد منها التصرف فيما عاد إليه بالإقالة قبل أن يسترده ، ولو تقايلا في
السلم ، فيجوز للمسلم أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد ، ولو كان
رأس المال هالكاً في يد المسلم إليه ، فعليه ردّه بدله ، فلو استبدل المسلم
عنه شيئاً آخر وقبضه ، يجوز ، لأن السلم قد ارتفع بالإقالة . ولو أقال
بعض السلم ، واستردّ بقدره من رأس المال ، وقبض بعضاً ، فجائز .

قال ابن عباس : ذلك المعروف ، وأجازه عطاء ، وهو قول الشافعي
ولم يجوّزه النخعي ، ولم يجوز مالك الاستبدال عن رأس مال السلم بعد
الإقالة قبل القبض ، ولا الإقالة في بعض السلم وقبض البعض .

باب

فيمس استرى عبداً فاستغدر ثم وجبر به عبداً

٢١١٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو
العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » ^(١) .

٢١١٩ - وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصب ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » ^(٢) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

والمراذُ بالخراج : الدّخل والمنفعة . ومعنى الحديث : أن من اشترى شيئاً ، فاستغلهُ بأن كان عبداً ، فأخذ كسبه ، أو داراً فسكنها ، أو

(١) حديث حسن وهو في مسند الشافعي ١٦٦/٢ وأخرجه أبو داود (٣٥٠٨) في البيوع : باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والترمذي (١٢٨٥) و (١٢٨٦) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) و (٢٢٤٣) في التجارات : باب الخراج بالضمان ، والنسائي ٢٥٤/٧ في البيوع : باب الخراج بالضمان ، وأحمد ٤٩/٦ و ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧ ، وصححه ابن حبان (١١٢٥) و (١١٢٦) ، والحاكم ١٥/٢ ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر في « التلخيص » ٢٢/٣ تصحيحه عن ابن القطان .

(٢) مسند الشافعي ١٦٤/٢ .

أجرها فأخذ غلتها ، أو دابة فركبها ، أو أكرها ، فأخذ الكراء ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، فله أن يردّها إلى بائعها ، وتكون الغلة للمشتري ، لأن المبيع كان مضموناً عليه ، فقوله « الخراج بالزمان » أي : ملك الخراج بزمان الأصل . وكذلك قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتائج الدابة ، وولد الأمة ، ولبن الماشية وصوفها ، وثمر الشجرة المشتراة إن الكل يبقى للمشتري ، وله ردّ الأصل بالعيب .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع ردّ الأصل بالعيب ، بل يرجع بالأرش ، فإن هلك الحادث ، فله ردّ الأصل بالعيب ، فأما الغلة ، فقالوا : لا تمنع الردّ بالعيب غير أنه إن ردّ قبل القبض يردّ معه الغلة ، وإن ردّ بعده ، فيبقى له . وقال مالك : يردّ الولد مع الأصل ، ولا يردّ الصوف . ولو استرى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة ، أو وطئها المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ، ردّها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ ، وإن كانت بكرأ ، فافتضت ، فلا ردّ له ، لأن زوال البكارة نقص حدث في يده ، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي : وطء الثيب يمنع الردّ بالعيب ، وهو قول الثوري وإسحاق .

وقال ابن أبي ليلى : يردّها ويردّ معها مهر مثلها ، وروى ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، أنه قال : ابتعت غلاماً ، فاستغلته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمرو بن عبد العزيز ، فقضى لي بردّه ، وقضى علي بردّ غلته ، فأثبت عروة ، فأخبرته فقال : أروح إليه العشيّة ، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل

هذا أن الخراج بالضمان ، فراح إليه عروة ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له^(١) .

وقاس أصحاب الرأي الغصب على البيع ، ولم يوجبوا على الغاصب رد غلة المغصوب ، لأن العين كانت مضمونة عليه ، والخراج بمقابلته ، وأوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة المغصوب ، لأن يده يده عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع . ومن اشترى عبداً أو غيره ، فحدث به عيب عنده ، وأطلع على عيب قديم به عرض الرأي على البائع ، فإن رضي به مع العيب الحادث ، فللمشتري رده ، فإن أمسكه ، فلا أرش له ، وإن لم يرض البائع بأخذه مع العيب الحادث ، غرم للمشتري أرش العيب القديم .

وقال مالك : المشتري بالخيار إن شاء طالب البائع بأرش العيب القديم وإن شاء ، غرم أرش العيب الحادث ، وردّه .

باب

تحريم الفس في البيع

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)
[الأعراف : ٨٥] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّينَ)
[المطففين : ١٥] . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ) [الرحمن : ٩] . قِيلَ : أَرَادَ لِسَانَ الْمِيزَانِ .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

٢١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَنَأَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » ، قَالَ : « أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ ! » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم^(١) عن علي بن حُجر .

٢١٢١ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سُفيان بن عينة ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَقَالَ : « كَيْفَ تَبِيعُ ؟ » ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَهْضَلَ يَدَكَ فِيهَا ، فَأَدْخَلَ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) (١٠٢) في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من

غشنا فليس منا » .

لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا ، ^(١) .

هذا حديث صحيح .

« وقوله من غشّ فليس منّي » لم يردّ به نفيه عن دين الإسلام ، إنما أراد أنه ترك اتباعي ، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا ، أو ليس هو على مُنتي وطريقي في مُناصحة الإخوان ، هذا كما يقول الرجل لصاحبه : أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام : (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي) [إبراهيم : ٣٦] والغش : نقيض النصح مأخوذ من الغشش ، وهو المشرّب الكدير .

قال الإمام : والتدليس في البيع حرام مثل أن يُخفي العيب أو يُصري الشاة ، أو يُغمّر وجه الجارية ، فيظنها المشتري حسناء ، أو يجعل شعرها غير أن البيع معه يصح ، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه وروي أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم بن عدي ، فوجدها ذات زوج فردّها .

ولو اطلع المشتري على العيب بعد ما هلك ما اشتراه في يده ، أو كان عبداً قد أعتقه ، فيرجع بالأرش وهو أن ينظر : كم نقص العيب من قيمته ، فيسترجع بنسبته من الثمن . وقال ثوري : لا يُردّ العبد من الاديان ، ويُرد من الإباق البات ، والاديان : أن يروغ عن مواله اليوم أو اليومين ، ولا يغيب عن المصّر ، وعنه : أنه كان يُردّ الرقيق من العباس وهو البول في الفراس ، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الكتبة ، أو

(١) وأخرجه أبو داود (٣٤٥٢) في البيوع : باب النهي عن الغش

وإسناده صحيح .

زيادهُ بزي أهل حرفةٍ ، فظنهُ المشتري كاتباً أو محترفاً بتلك الحرفة ، فلم يكن ، فلا خيار لهُ على أصحّ المذهب ، لأن الرجل قد يلبسُ ثوب الغير عارية ، والمشتري هو الذي اغتربه ، فلا خيار له .

ولو كذبَ البائعُ في رأس المال ، فكذلك يصح معه البيعُ ، ولا خيار للمشتري إلا في بيع المراجعة ، فإنه إذا اشتري شيئاً ، ثمّ باعه مراجعة وكذب في رأس ماله ، بأن كان قد اشتراه بمائة ، فقال : اشتريته بمائة وعشرة فالبيع صحيحٌ ، وهل تُحط الحيانةُ ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا تُحطُ ، وللمشتري الخيارُ ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والثاني وهو الأصح : تُحطُ الحيانةُ ولا خيار للمشتري ، وهو قولُ أبي يوسف ، وفيه قول آخر : إن المشتري بالخيار ، وإن حُطت الحيانة .

ولو اشتري شيئاً ، فولاهُ الغير ، أو أشركهُ فيه ، يجوز إذا فعله بعد القبض ، وبين قدر الشركة وهو بمنزلة عقد جديد يعقدهُ المشتري لا يجوز إلا بعد قبض ما اشتراه ، فإن كذب في رأس المال فيها ، لا تصح التولية والتشريك ، لأن العقد الثاني فيها ينبنى على الأول .

باب

افتهوف المتبايعين

٢١٢٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشائي ، أنا أبو سهل السَّجَزي نا أبو مُلَيَّان الخطابي ، نا أبو بكر بن داسة ، أنا أبو داود ، نا محمد بن يحيى ابن فارس ، نا عمر بن حفص بن غياث ، حدَّثني أبي ، عن أبي عُميس ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : اشْتَرَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَفِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَخْتَرُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا يَنْنَةُ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ ، أَوْ يَتَنَارَكَانِ » ^(١) .

قال أبو داود : ونا النفيلي ، أنا هشيم ، نا ابن أبي ليلى ، عن

(١) هو في سنن أبي داود (٣٥١١) في البيوع : باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والنسائي ٣٠٢/٧ ، وأخرجه الحاكم ٤٥/٢ وعبد الرحمن ابن قيس مجهول الحال ، لكن الطرق الآتية للحديث تقويه فيصح بها .

القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود معناه ^(١) .

٢١٢٣ - وقال أبو عيسى : ناقتية ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ،
عن عون بن عبد الله

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
اُخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » ^(٢)

قال أبو عيسى : هذا مُرْسَلٌ وعونٌ لم يلق ابن مسعود .

٢١٢٤ - قال الإمام : وفيما أجاز لي أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا أبو عمران عيسى
ابن عمر بن العباس السمرقندي الدارمي ، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي السمرقندي ، أنا عثمان بن محمد ، نا هشيم ، نا ابن أبي
ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن

(١) وأخرجه أبو داود (٣٥١٢) والدارمي ٢/٢٥٠ في البيوع : باب
إذا اختلف المتبايعان ، والدار قطني ص ٢٩٧ ، وقد اعل بالانقطاع ، وله
طريق أخرى عند النسائي ٣٠٣/٧ وأحمد (٤٤٤٢) وفيها انقطاع أيضا .
(٢) الترمذي (١٢٧٠) في البيوع : باب ما جاء إذا اختلف البيعان ونقل
الزيلي في « نصب الراية » ١٠٧/٤ عن ابن الجوزي قوله في « التحقيق »
أحاديث هذا الباب فيها مقال ، فانها مراسيل وضعاف ، أبو عبيدة لم
يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، ولا
عون بن عبد الله ، وقد رواه الدار قطني بالفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة
فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلى ، والحسن بن عمار وابن الرزبان وكلهم
ضعاف ، وقال صاحب « التنقيح » : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود
بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتج به ، لكن في لفظه
اختلاف .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ،
فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ »^(١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن ،
فقال البائع : بعث بكذا ، وقال المشتري : بأقل ، فذهب عامتهم إلى أنها
يتحالفان ، يحلف البائع بالله : لقد بعته بكذا ، فإذا حلف يقال للمشتري
إمّا أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع ، وإما أن تحلف : ما اشتريتها
إلا بما قلت ، فإن حلف ، فسخ العقد بينهما ، وردّ إلى كلّ واحد منها
مادفع ، وهو قول شريح ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وأصحاب الرأي ، ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو
تالفة في أنها يتحالفان ، ويردّ قيمة السلعة ، وإليه رجع محمد بن الحسن .
ورذهب جماعة إلى أنها لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري ، بل
القول قول المشتري مع يمينه ، وهو قول النخعي ، وإليه ذهب الثوري
والأوزاعي ، ومالك وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وذهب أبو ثور إلى أن
القول قول المشتري ، سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة ولا يتحالفان
وإذا اختلفا في الأجل أو الحيار أو الرهن أو الضمين ، فهو عند الشافعي
كالاختلاف في الثمن يتحالفان ، وعند أصحاب الرأي القول قول من ينفيا
ولا تحالف عندهم إلا عند الاختلاف في الثمن .

(١) وأخرجه أحمد (٤٤٤٥) و (٤٤٤٦) ، وأبو داود الطيالسي (٣٩٩) عن القاسم عن عبد الله ، وأخرجه الدار قطني ص ٢٩٧ عن القاسم ،
عن أبيه عن ابن مسعود .

باب

السلم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة : ٢٨٢] .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)^(١) .

قِيلَ : الدِّينُ مَالُهُ أَجَلٌ ، وَالْقَرْضُ : مَالًا أَجَلٌ لَهُ ، يُقَالُ أَذِنْتُ الرَّجُلَ وَدَايَنْتُهُ : إِذَا بَعْتَ مِنْهُ بِأَجَلٍ ، وَأَذِنْتُ مِنْهُ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، وَمِنْهُ الْأَثَرُ : فَإِذَا مَغْرَضًا ، يُقَالُ : دَانَ ، وَأَسْتَدَانَ ، وَأَذَانَ : إِذَا أَخَذَ الدِّينَ ، فَإِذَا أُعْطِيَ الدِّينَ قِيلَ : أَدَانَ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٨٠/٣ ، ٨١ ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٤٠٦٤) ، والطبري (٦٣٢١) ، والحاكم ٢٨٦/٢ والبيهقي ١٨/٦ ، ١٩ من طرق عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح .

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
السَّلَامُ ، وَلَكِنْ السَّلَفُ ، وَيَقُولُ : أَسَلَمْتُ لِلَّهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١) .
وَالسَّلَفُ لَهُ مَعْنَيَانِ فِي الْمَعَامَلَاتِ ، أَحَدُهُمَا : الْقَرْضُ الَّذِي
لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ ، وَعَلَى الْمُسْتَقْرِضِ رَدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ .
وَالثَّانِي : هُوَ السَّلَامُ الْمَعْهُودُ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مَالٍ عَاجِلٍ بِمُقَابَلَةٍ
مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، يُقَالُ : سَلَفْتُ ، وَأَسَلَفْتُ ، وَأَسَلَمْتُ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ
يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ :
« مَنْ أَسْلَفَ ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ
وَأِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل ،

(١) أخرجه البيهقي ٢٨/٦ ، ٢٩ بلفظ : انه كان يكره هذه الكلمة :
اسلم في كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام لرب العالمين .
(٢) الشافعي ١٨٦/٢ ، والبخاري ٣٥٥/٤ في أول كتاب السلم ،
ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة ، باب السلم .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفیان بن عيينة .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أجازوا السلم في الطعام والثياب وغيرها من الأموال بما يمكن ضبطه بالصفة ، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد . قال ابن أبي أوفى : كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والزبيب والشعير والتمر إلى قوم ما هو عندهم (١) .

ويشتروط في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وأن يكون المسلم فيه موصوفاً بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، فيكون معلوماً بالوزن إن كان موزوناً ، أو بالكيل إن كان مكيلاً ، أو بالذرعان إن كان ثوباً .

ولو أسلم في المكيل بالوزن ، أو في الموزون بالكيل إذا أمكن كيله يجوز ، ولو جمع بين الكيل والوزن ، فقال : في عشرة مكاييل وزنها كذا لا يجوز ، لأنه قلماً يتفق اجتماعها على ما يتشارطان .

وقوله : « ووزن معلوم » أراد : أو وزن معلوم . وقد روي هكذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤) وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٥٦/٤ في السلم : باب السلم في كيل معلوم من حديث محمد بن أبي مجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فقالا : سله هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى ، فسألته فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم نسألهم ، ألهم حرث أم لا ؟

صريحاً . ويشترط أن يكون عامّ الوجود عند المحل المشروط ، فإن كان بما يوجد نادراً لا يصح السلم فيه .

واختلف أهل العلم في السلم في الحيوان ، فأجازهُ جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يجوزهُ جماعة ، منهم عبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي الحديث دليلٌ على أن السلم يجوز فيما يكون منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً ، أو يكون موجوداً في الحال ، وينقطع قبل المحل ، ثم يوجد عند المحل ، لأن الثمر اممٌ للرطب ، واليابس في قول أكثر أهل العلم ، وعند بعض أهل اللغة اممٌ للرطب لاغير ، وعليه يدلُّ الحديث في النهي عن بيع الثمر بالتمر ، أراد به بيع الرطب باليابس ، ثم أجاز السلم في الثمر السنتين والثلاث ، ومعلوم أن الرطب منها ينقطع في أثناء السنة ، ولا يوجد إلا في وقت معلوم منها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وذهب قومٌ إلى أنه لا يصح السلم إلا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد إلى المحل ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفيه دليلٌ على أنه لو أسلم في شيء مؤجلاً يشترط أن يكون الأجل معلوماً بالسنين أو بالشهور أو بالأيام ، أو يسلم إلى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا أو إلى عيد كذا أو نحوه ، فإن ذكر أجلاً مجهولاً مثل الحصاد والعطاء ، وقدم الحاج ، فلا يصح ، قال ابن عباس : لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر^(١) ولا إلى الدياس^(٢)

(١) بوزن أحمد : وهو البيدر وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب بعد الحصاد .

(٢) أخرجه الشافعي ١٨٨/٢ ، وعبد الرزاق (١٤٠٦٦) والبيهقي ٢٥/٦ وإسناده صحيح .

واختلف أهل العلم فيما لو أسلم في شيء حالا ، فأجازه بعضهم وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال : إذا أجازه النبي ﷺ مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوزاً ، ومن الغرر والخطر أبعد . وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز إلا مؤجلاً ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، لأن النبي ﷺ ذكر الأجل كما ذكر الكيل والوزن ، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكر الأجل ، وعند الشافعي ليس ذكر الأجل في الحديث على وجه الشرط ، بل المراد منه إذا ذكر الأجل يجب أن يكون معلوماً وكذلك ذكر الكيل والوزن ليس على وجه الشرط ، فإن السلم جائز فيما ليس بمكيل ، ولا موزون مثل الثياب والخشب ونحوها ، ولو كان على وجه الشرط ، لما جاز السلم إلا في المكيل أو الموزون ، ومعنى الحديث أنه لو أسلم فيما يُسكال أو يوزن يجب بيان الكيل أو الوزن وكذا الأجل . قال الإمام : وإذا ذكر الأجل معلوماً ، يلزم ، وكذلك لو باع شيئاً بضمن مؤجل ، يلزم الأجل حتى لا تجوز المطالبة به قبله المهل .

وأما القرض ، فاختلفوا في لزوم الأجل فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يلزم ، وهو قول الشافعي ، وذهب جماعة إلى لزومه ، وهو قول عطاء وعمر بن دينار ، وبه قال مالك . وإذا أسلم في شيء لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض ، وجوز مالك في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا ، فإن تبرع المسلم إليه بأجود مما وصف ، أو رضي المسلم بالأردل والنوع واحد ، فجائز بالاتفاق .

باب

التسعير

٢١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن
الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميري
نا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : سَعَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ : « إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ وَيَخْفِضُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ
لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ، قَالَ لَهُ آخَرُ : سَعَرْنَا ، قَالَ « أَدْعُو
اللَّهَ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٠) في البيوع : باب في
التسعير ، وفي الباب عن أنس عند أبي داود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤)
وابن ماجة (٢٢٠٠) في التجارات : باب من كره أن يسعر بلفظ : قال
الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو
أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال » وإسناده
صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي الباب أيضا عن أبي
جحيفة وابن عباس وأبي سعيد الخدري عند الطبراني في معجمه الثلاثة .
انظر « المجمع » ٩/٤ و ١٠٠ .

باب

الاحتكار

٢١٢٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، نا سليمان يعني ابن بلال ، عن يحيى هو ابن سعيد قال : كان سعيد بن المسيب يحدث

أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

هذا حديث صحيح^(١) ، ومعمرو : هو معمرو بن عبد الله بن نضلة ، وأبوه أبو معمرو أحد بني عدي بن كعب .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الاحتكار ، روي عن عمر أنه قال : لا حكمة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيعتكرونها علينا ، ولكن أيها جالب جلب على عمود كبدته في الشتاء والصيف ، فليبع كيف شاء الله ، وأيمسك كيف شاء الله^(٢) .

(١) هو في « صحيح مسلم » (١٦٠٥) في المساقاة : باب تحريم الاحتكار في الأقوات .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ٦٥١/٢ بلاغا .

وروي عن عثمان أنه كان ينهي عن الحكرة^(١) .

وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء .

قال مالك : يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت ، وكل شيء أضر بالسوق ، وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة ، لأنه قوت الناس ، وأما في غيره ، فلا بأس به ، وهو قول ابن المبارك وأحمد . وقال أحمد : إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد ، لأن السفن تخرقها .

وقال الحسن والأوزاعي : من جلب طعاماً من بلد ، فحبسه ينتظر زيادة السعر ، فليس بمحتكر ، إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين . وقال أحمد : إذا دخل الطعام من ضيعته ، فحبسه ، فليس بمحتكر .

قال الإمام : الحديث وإن جاء باللفظ العام ، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء ، أو بعض الأحوال ، إذ لا يظن بالصحابي أنه يروي الحديث ، ثم يخالفه ، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ، ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء ، فروي أنه كان يحتكر الزيت .

٢١٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ، نا وكيع عن ابن عينة قال : قال لي معمر : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم ، أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرنني

(١) أخرجه أيضاً مالك في « الموطأ » ٦٥١/٢ بلاغاً .

ثم ذكرتُ حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس
عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ فُخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ،
وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .
هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

وروي عن عبد الله بن عمرو ، قال : من كانت تجارته في الطعام ، ليس له
تجارة غيرها ، كان طاعياً أو خاطئاً أو باغياً . وروى عن سعيد بن المسيب
قال : قال عمر : نِعِم الرجلُ فلانٌ لولا يبعُهُ ، وكان يبيعُ الطعامَ .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٠/٩ في النفقات : باب حبس الرجل قوت
سنته على أهله ، وفي الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ،
وباب فرض الخمس ، وفي المغازي : باب حديث بني النضير ، ومخرج
رسول الله إليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر : باب قوله
(وما أفاء الله على رسوله) ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق
والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع .

باب

الرهن

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣]
أَي: أَرْهَنُوا وَأَقْبِضُوا، وَالرَّهْنُ: الشَّيْءُ الْمَلْزُومُ، يُقَالُ: هَذَا
رَاهِنٌ لَكَ، أَي: دَائِمٌ تَحْبُوسٌ عَلَيْكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَامَ،
فَقَدْ رَهَنَ، وَكَانَ أَبُو عَمْرِو^(١) يَقْرَأُ (فَرَّهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ) وَيَجْعَلُ
الرَّهَانَ فِي الْخَيْلِ.

٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُطْفَرِيُّ السَّرْحِيُّ،
أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْفَقِيهَ، نَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنَ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيَّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ يُونُسَ، نَاقِيصَةُ، نَاسِفِيَانُ (ح)
وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِي،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَاسِفِيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْتَهُونَةٌ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(١) وهي قراءة ابن كثير أيضاً، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر
وحمزة والكسائي (فَرِهَانٌ) قال ابن قتيبة: من قرأ (فرهان) أراد جمع
رهن ومن قرأ (فرهن) أراد جمع رهان، فكانه جمع الجمع.

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

٢١٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ،
أنا أبو جعفر محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا يعلى
عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ
طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن مَعْلَى بن أسد ،
عن عبد الواحد ، وأخرجه مسلم ، عن إسحاق الحنظلي ، عن الخزومي
عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش .

قال الإمام : فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة ، وجواز الرهن
بالدينون ، وجواز الرهن في الحضر ، وإن كان الكتاب قيد بالسفر ،
وبيان الكتاب يُطلب من السنة ، وفيه دليل على جواز المعاملة مع أهل
الذمة ، وإن كان ما لهم لا يخلو عن الربا ومن الحُر ، لأنه يعرض عما فعلاه

(١) البخاري ٧٢/٦ ، ٧٣ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي
صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي البيوع : باب شراء النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، وباب
شراء الطهام إلى أجل ، وفي السلم : باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن
في السلم ، وفي الاستقراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ،
وفي الرهن : باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفي
المغازي : باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ٢٥٧/٤ في البيوع : باب شراء النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة ، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) في المساقاة : باب الرهن وجوازه
في الحضر والسفر .

فما بينهم على اعتقادهم ، أما بيع السلاح من أهل الحرب ، فلا يجوز ،
ويكره من البغاة . وكره عمران بن حصين بيع السلاح في الفتنة .

باب

الارتفاع بالرهن

٢١٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن مقاتل
أنا عبد الله ، أنا زكريا ، عن الشعبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظَّهْرُ
يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا
كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» .

هذا حديث صحيح^(١)

قال الإمام رحمه الله : في الحديث دليل على أن منافع الرهن لا تعطل
واختلفوا فيمن ينتفع به ، فذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتين أن
ينتفع من الرهن بالحب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة ، وقال أبو ثور : إن
كان الراهن يُنْفَق عليه ، لم ينتفع به المرتين ، وإن كان لا ينفق عليه ،
وتركه في يد المرتين ، فأنفق عليه ، فله ركوبه ، واستخدام العبد .
وقال إبراهيم : يركب الضالة بقدر علفها وتحلب ، والرهن مثله .

(١) هو في البخاري ١٠٢/٥ في الرهن : باب الرهن مركوب ومحلوب .

وذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للرهن ، وعليه نفقته ، وهو قول الشعبي ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن الفروع تابعة للأصول ، والأصل ملك للرهن بدليل أنه لو كان عبداً ، فمات ، كان كفته عليه ، ويدل عليه ما

٢١٣٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، نا الشافعي ، نا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَفْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » (١) .

(١) الشافعي ١٨٩/٢ ، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) مرسل ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٥١/٢ ، والدارقطني ص ٣٠٣ من حديث سفيان ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه » ، وصححه ابن حبان (١١٢٣) ، والحاكم وابن عبد البر وعبد الحق ، وحسنه الدارقطني . وقوله : « له غنمه وعليه غرمه » قال أبو داود في مراسيله : هو من كلام سعيد نقله عنه الزهري ، وقال : هذا هو الصحيح ، وقال الزيلعي في « نصب الرابة » ٣٢٠/٤ : ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٥٠٣٣) أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يفلق الرهن ممن رهنه » قلت للزهري : أريت قول الرجل : لا يفلق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك ثم يذهب حق هذا ، إنما هنك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه .

قال الشافعي رضي الله عنه : غنمه : زيادته ، وغرمه : هلاكه ونقصه^(١) .
قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن شهاب ،
عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه
لا يخالفه .

قوله : « لا يغلُقُ الرهنُ » معناه : لا يستغلِقُ بحيث لا يعودُ إلى
الرهن ، بل متى أدى الحقُّ المرهون به ، افتكَّ وعاد إلى الرهن .

وحكي عن إبراهيم في تفسيره : هو أن يقول الرهنُ المرتهن : إن
جئتك بمحققك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهنُ لك بمحققك ، قال إبراهيم :
لا يغلُقُ الرهنُ يعني : لا يستحقُّه المرتهن بأن يدع الرهنُ أداء حقه
ويؤوى مثلُ هذا التفسير عن طاووس ، وسفيان الثوري ، ومالك .
ومعنى قوله : « له غنمه وعليه غرمه » على هذا التفسير : أن الرهن يرجعُ
إلى الرهن ، فيكون غنمه له ، ويرجعُ ربُّ الحق عليه بمحققه ، فيكون
غرمه عليه ، وشرطها باطل .

وقوله : « الرهن من صاحبه » قيل : أراد لصاحبه ، وقيل : من
ضمان صاحبه . وقوله : « له غنمه » فيه دليل على أن الزوائد التي
تحصلُ منه تكون للرهن ، وقوله : « وعليه غرمه » فيه دليل على أنه
إذا هلك في يد المرتهن ، يكون من ضمان الرهن ، ولا يسقط بهلاكه شيء
من حق المرتهن ، وبه قلل جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهب مالك
والشافعي وأحمد . وذهب قومٌ إلى أن قيمة الرهن إن كان قدر الحق يسقط
بهلاكه الحق ، وإن كانت قيمته أقل من الحق ، فبقدر قيمته من الحق
يسقط ، والباقي واجبٌ على الرهن ، وإن كانت أكثر من الحق ، يسقط
الحق ، ولا يجبُ ضمانُ الزيادة على المرتهن ، وهو قول النخعي ، وإليه

(١) وقد انكر هذا التفسير عليه غير واحد من الائمة . انظر « الجواهر
النقي » ٤٢/٦ لابن التركماني .

ذهب سُفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وروي عن شريح والحسن والشعبي : ذهب الرهان بما فيها .

واختلفوا فيما يحدث من الرهن من ولد وثر ، فذهب قوم إلى أنه خارج عن الرهن ، وكذلك جميع الزوائد المنفصلة عنه ، وهو قول الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها مرهونة كالأصل ، غير أنها يفتقران في الضمان ، فالأصل مضمون ، والحادث منه غير مضمون ، وقال مالك الولد الذي يحدث مرهون ، والثمره خارجة عن الرهن .

قال الإمام : وإذا دل الحديث على أن منافع الرهن للرهن ، ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن ، لأن الرهن لا يركبها إلا وهي خارجة من قبض المرتهن ، فيخرج منه جواز رهن المشاع ، ولم يجوز أصحاب الرأي . ولا يجوز للرهن أن ينتفع بالرهن على وجه ينتقص به قيمته على قول من يجعل المنفعة له ، ويستعمل الدابة المرهونة بالنهار ، ويردّها إلى المرتهن بالليل ، ولا يسافر عليها . والله أعلم .

باب

من اشترى شيئاً ثم أفلس بالثمن للبائع أخذ عين ماله

٢١٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيْمًا رَجُلٍ أَفْلَسَ ، فَأَذْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ،

هذا حديث متفق على صحته^(١).

أخرجاه جميعاً عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير ، عن مجيب
ابن سعيد . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أفلس المشتري
بالثمن ، ووجد البائع عين ماله ، فله أن يفسخ البيع ، وإن كان ماله
وإن كان قد أخذ بعض الثمن ، وأفلس بالباقي ، أخذ من عين ماله بقدر
ما بقي من الثمن ، وهو قول أكثر أهل العلم ، قضى به عثمان^(٢) ،
وروي عن علي^(٣) ذلك ، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة ، وإليه ذهب
عروة بن الزبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .
وذهب قوم إلى أنه ليس له أخذ عين ماله ، وهو أسوة الغرماء ،
وبه قال النخعي^(٤) ، وابن شبرمة ، وأصحاب الرأي . ولو مات مفلساً ،
فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف .

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلساً ، أو أفلس في حياته وقد

(١) « الموطأ » ٦٧٨/٢ في البيوع : باب ما جاء في إفلاس الغريم ،
والبخاري ٤٧/٥ في الاستقراض : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع
والقرض والوديعة فهو أحق به ، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة : باب من
ادرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٧/٥ ووصله أبو عبيد في كتاب
« الاموال » ، والبيهقي ٦٦/٦ باسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن
مولى لام حبيبة أفلس ، فاخصم فيه إلى عثمان فقضى عثمان أن من كان
اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه ، فهو له ، ومن عرف متاعه
بعينه فهو أحق به .

(٣) وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٥١٧٠) عنه أنه أسوة
الغرماء وذكره الحافظ في « الفتح » ٤٨/٥ عن ابن أبي شيبة .

(٤) في « المصنف » (١٥١٧١) عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم
قال : هو والغرماء فيها شرع ، وبه يأخذ الثوري ، قال : الإفلاس والموت
عندنا سواء ، نأخذ بقول إبراهيم .

أخذ البائع شيئاً من الثمن ، فليس له أخذ عين ماله ، بل يضارب الغرماء ، وروى عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال : « أياً رجلاً باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من فيه شيئاً ، فوجده بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء »^(١) وهذا حديث مرسل ولئن ثبت ، فتأول على مالو ملت المشتري ملياً ، يدل عليه ما ٢١٣٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن ابن خلدة الزرقى ، وكان قاضي المدينة قال :

(١) هو في « الموطأ » ٦٧٨/٢ مرسل ، ورواه موصولاً إسماعيل ابن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) وصححه ابن خزيمة وابن التركماني في « الجوهر النقي » ٤٧/٦ وهو كما قالا ، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده صحيحة ، وهذا منها . وذكر صاحب « التمهيد » فيما نقله عنه ابن التركماني أنه رواه عبد الله ابن بركة ، ومحمد بن علي ، واسحاق بن إبراهيم الصنعانيون ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ، وكذا رواه عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ذكره ابن حزم . وقال الدار قطني : تابع عبد الرزاق على إسناده ، عن مالك أحمد بن موسى ، وأحمد بن أبي ظبية ، وروى عبد الرزاق في « مصنفه » (١٥١٥٨) عن مالك المرسل المذكور ، ثم قال (١٥١٥٩) : أنا أبو سفيان ، عن هشام صاحب الدستوائي ، حدثني قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري .

جَنَّتْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ هَذَا
الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ،
فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ »^(١) .

قوله : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ . لم يُرد به أنه قضى فيه
بعينه ، إنما أراد به أنه قضى فيمن هو في مثل حله من الإفلاس .
وابن خلدة : هو عمر بن خلدة .

بـ

فَسَمَ مَالِ الْفُلَسِيِّ بَيْنَ الْفُرَاءِ

٤١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضُّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَبُوبِيُّ ، نَا
أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَاقِصَةً ، نَا اللَّيْثُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَّجِ
عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولٍ

(١) التَّنَافُي ١٩١/٢ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٣) فِي الْبَيْسُوعِ :
بَابُ الرَّجُلِ يَفْلَسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٦٠) فِي
الْأَحْكَامِ : بَابُ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، وَأَبُو الْمُعْتَمِرِ قُلَّ
أَبُو دَاوُدَ ، وَالطَّحَاوِيُّ وَلَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاللَّحْمِيُّ : لَا يَعْرِفُ ، وَصَمَّحَ ذَلِكَ فَقَدْ
حَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ٤٨/٥ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٥٠/٢ وَ ٥١ وَوَافَقَهُ
الْأَلْهَبِيُّ .

الله ﷺ في ثَمَارِ أَتْبَاعَهَا ، فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلمٌ^(١) عن قتيبة .
وقال عمرُ بن الخطاب : إنَّ الأسيْفَ أسيْفُ جُهيْنَةَ رَضِي مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يَقَالَ : سَبَقَ الْحَاجُّ ، أَلَا وَإِنَّهُ إِذَا نَ مُعْرَضاً ، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ دِينَ ، فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ، وَإِنَّا كَمَا وَالِدَيْنِ ، فَإِنْ أَوَّلَهُ هَمْ ، وَآخِرُهُ حَرْبٌ^(٢) .

قوله : فَإِذَا نَ مُعْرَضاً أَيٌ : اسْتَدَانَ مُعْرَضاً عَنْ الْإِدَاءِ .
وقوله : وَقَدْ رِينَ ، أَيٌ : أَحَاطَ بِمَالِهِ الدِّينُ ، يَقَالُ : رِينَ بِالرَّجُلِ رِيناً : إِذَا وَقَعَ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ .
قال الإمام : هَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ مَالُ الْمَفْلَسِ يَقْسَمُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ ، فَإِنْ نَقَذَ مَالُهُ ، وَفَضَلَ الدِّينُ ، يُنْظَرُ إِلَى الْمُبْسَرَةِ وَتَصْرِفُ الْمَفْلَسُ فِي مَالِهِ غَيْرَ نَافِذٍ ، قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عَقْدُهُ ، وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شَرَاؤُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، لَمْ يَجْزِ عَقْدُهُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَصْرِفُ الْمُدْيُونِ نَافِذٌ مَا لَمْ يَجْعَرْ عَلَيْهِ الْقَاضِي ، ثُمَّ بَعْدَ الْحَجَرِ لَا يَنْفِذُ تَصْرِفُهُ فِي مَالِهِ .

(١) (١٥٥٦) فِي الْمَسَاقَاةِ : بَابُ اسْتَحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ .
(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٧٧٠/٢ فِي الْوَصِيَّةِ : بَابُ جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتِهِ وَهُوَ مَنْقُطَعٌ ، وَانْظُرْ « التَّلْخِيصَ » ٤٠/٣ ، ٤١ .

باب

من قضاء الدين

٢١٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَهُ لِإِبْلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةَ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبْلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) ، أخرجاهُ من رواية أبي هريرة ، وأخرجهُ مُسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

(١) « الموطأ » ٢/٦٨٠ في البيوع : باب ما يجوز من السلف ، والبخاري ٤/٣٩٤ في الوكالة : باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، وباب الوكالة في قضاء الديون ، وفي الاستقراض : باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطى أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب الحق مقال وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وباب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ومسلم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه . وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (١٦٠٦) وأصحاب السنن .

قال الخطابي : البكرُ في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث ، والرّباعي : هو الذي أتت عليه ست سنين ، ودخل في السنة السابعة ، فإذا طلعت رباعيته ، قيل للذكر : رباع ، والأنثى رباعية خفيفة الياء . وقوله : « خيار » ، يقال : جمل خيار ، وناقاة خيار ، أي : مختارة .

وفيه من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم حاجة ثم يؤدّيه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين ، وإن هلك في يد الإمام ، فيضمن من خاص ماله إلا أن يكون الاستقراض بمسألة الفقراء ، فيضمن من مالهم ، أو من مال الصدقة . وعند أصحاب الرأي يضمن من مال الصدقة ، وإن هلك في يد الإمام كولي اليتيم إذا استقرض له شيئاً لحاجته ، فهلك في يد الولي يضمنه من مال اليتيم ، وغرق الشافعي بأن في المساكين أهل رُشد لا يؤلى عليهم بخلاف اليتيم .

وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان ، وثبوته في الذمة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، قال الشافعي لا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد ، وهو قول مالك ، وجملته أن ما جاز السلم فيه ، جاز استقراضه إلا الجوّاري عند الشافعي وأصحابه ، قالوا : إذا كانت الجارية بمن لا يحل له وطؤها ، جاز استقراضها . وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً يردّه مثل ما استقرض ، سواء كان ذلك من ذوات القيم ، أو من ذوات الأمثال ، لأن الحيوان من ذوات القيم ، وأمر النبي ﷺ برد المثل ، فأما من أتلف شيئاً على غيره أو غصبه ، فتلف عنده ، فعليه في المتقوم القيمة ، وفي المثلي المثل ، وحده المثلي : كل مكيل أو موزون جاز السلم فيه ، وجاز بيع بعضه ببعض ، وما لم يجمع هذه الأوصاف ، فهو متقوم . وفيه دليل على أن من استقرض شيئاً ، فردّه أحسن أو أكثر من غير شرط ، كان محسناً ، ويحل ذلك

للمقرض قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر : « اقضه وزده »^(١) واشترى رسول الله ﷺ سراويل وتم رجل يزن بالأجر ، فقال للوزان : « زن وأرجح »^(٢) .

فأما إذا شرط في القرض أن يرد أكثر أو أفضل ، أو في بلد آخر فهو حرام ، قال عبد الله بن سلام لأبي بريدة : إنك بأرض ، الربا بها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق ، فأهدى لك حمل تين ، أو حمل شعير ، أو حمل قتي ، فلا تأخذه ، فإنه ربا^(٣) .

وسئل عبد الله بن مسعود عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته ، فقال عبد الله : ما أصاب من دابته ، فهو ربا ، قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه قرض جر منفعة . قال الأوزاعي : يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع ، والخمر بالنبيذ ، والبخس بالزكاة . وأراد بالبخس : ما يأخذه الولاة باسم العشر يتأولون فيه الزكاة والصدقات ، وقيل : أراد به المكس .

أما إذا أقرض شيئا ، فأخذ به رهنا أو ضمينا ، فجائز ، لأنه توثيق للدين . ورؤي عن الحسن قال : من أسلف سلفا ، فلا يأخذ رهنا ولا صيرا ، والمراد من الصير : الكفيل . وكره إبراهيم السفتجة^(٤) وفعلها ميمون بن أبي شبيب .

(١) هو في « الصحيح » وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٢/٤ ، وأبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٠) ، والحاكم ٣٠/٢ من حديث سويد بن قيس وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ٩٨/٧ ، ٩٩ في فضائل الانصار ، وقال الحافظ : يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، والا فالفقهاء على انه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نعم الورع تركه .

(٤) وهي ان يعطي مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه

شرح السنة ج ٨ - م - ١٣

٢١٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الوليد نا شعبة ، أنا سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بنى يحدث :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : « اشْتَرَوْهُ ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه مُسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحب الحق التشديد على المليون الملى بالقول . روي عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال

إياه ثم ، فيستفيد من الطريق « قاموس » وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » : هو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض الى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه وهي لفظة أعجمية ، وانظر « سنن البيهقي » ٣٥٢/٥ .
(١) البخاري ٤٢/٥ ، ٤٣ ، ومسلم (١٦٠١) وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله ، وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وانصافه ، وأن من عليه الدين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق ، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال ، إلا أن يعفو صاحب الحق ، وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، فيحرم حينئذ اتفاقاً ، وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت ، وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة ، وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات .

رسول الله ﷺ : « لي الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » ^(١) أراد باللي المطلق ، يقال : لواه حقه ليًا و ليانًا ، أي : مطلقه ، والواجد : الغني . وقال ابن المبارك : « يحل عرضه » ، أي : يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء ويقول له : إنك ظالم ومتعد ، وعقوبته : أن يُحبس له حتى يؤدي الحق . فأمَّا المعسر ، فلا حبس عليه ، بل يُنظر ، لأنه غير ظالم بالتأخير ، فلا يستحق العقوبة . قال النبي ﷺ : « مطلق الغني ظلم » ^(٢) هذا قول مالك والشافعي . وإن كان له مالٌ يخفيه ، مُحْبَسٌ وعُزْرٌ حتى يظهر ماله وإن ادعى هلاك ماله ، لم يقبل حتى يقيم عليه البينة ، فإن لم يقم البينة حبس ، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه ، فتى ظهر للحاكم عُدْمُهُ خُلِّيَ سبيله . وروى عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ^(٣) وروى أنه حبسه ساعة من نهار ، ثم خُلِّيَ سبيله . وذهب شريح إلى أن المعسر يُحبس ، وهو قول أصحاب الرأي .

باب

مواب من أنظر مُعْسراً

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَانْظُرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ) أَي : يَسَارٍ ، [البقرة : ٢٨٠] .

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي ٣١٦/٧ ، ٣١٧ ، وابن ماجه (٢٤٢٧) وإسناده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » ٤٦/٥ ، وصححه ابن حبان (١١٦٤) والحاكم ١٠٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٧٤/٢ ، والبخاري ٢٨١/٤ في أول الحوالة ، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة : باب تحريم مطلق الفني وصحة الحوالة من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) ، والترمذي (١٤١٧) في الديات ، والنسائي ٦٧/٨ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٢١٣٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله الميكالي ، أنا عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان الحافظ ، نا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلًا بِحَقٍّ ، فَأَخْتَبَأَ مِنْهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْعُسْرَةُ ، فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَحَلَفَ ، فَدَعَا بِصَكِّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ،

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم^(١) عن خالد بن خِدَاش ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب .

٢١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاهُ : إِذَا جِئْتَ مُغْسِرًا ،

فَتَجَاوَزَ عَنْهُ لَعْلُ اللَّهِ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، قَالَ : فَلَقِيَ اللَّهَ
فَتَجَاوَزَ عَنْهُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد
الله ، وأخرجه مسلم عن منصور بن مزاحم ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .
٢١٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبيد الله بن موسى ، أنا
إسرائيل ، عن منصور ، عن ربعي

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ الْمَلَائِكَةُ
لَتَلَقَّتْ رُوحَ رَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ
خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ لَا : قَالُوا : تَذَكَّرْ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنِّي
كُنْتُ أَذَيْنُ النَّاسِ ، فَكُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُوَسَّرَ ،
وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُغِيرِ . قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : تَجَاوَزُوا
عَنْهُ . »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٢٧٩/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،
وفي البيوع : باب من أنظر معسرا ، ومسلم (١٥٦٢) .

(٢) البخاري ٢٦١/٤ في البيوع : باب من أنظر معسرا ، و ٤٤/٥ في
الاستقراض : باب حسن التقاضي ، ومسلم (١٥٦٠) في المساقاة : باب
فضل إنظار المعسر عن حذيفة وأبي مسعود .

ابن يونس ، عن زهير ، عن منصور ، وأخرجاه من طرق عن عبد الملك ابن عمير ، عن ربعي .

وقال سعد ^(١) بن طارق عن ربعي ، عن حذيفة وأبي مسعود ، قال الله تعالى : « أَنَا أَحَقُّ بِدَا مِثْكَ فَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي » .

٢١٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى ، نا يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ^(٢) .
ورواه أبو اليسر عن رسول الله ﷺ .

٢١٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أحمد بن عبد الله ، نا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي

عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ^(٣) .

(١) في الأصول كلها سعيد وهو تحريف ، والحدِيث بهذا اللفظ

عند مسلم (١٥٦٠) (٢٩) .

(٢) وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ من حديث إسحاق بن سليمان ، عن داوود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وإسناده صحيح .

(٣) وأخرجه مسلم في « صحيحه » ٢٣٠٢/٤ ضمن حديث جابر الطويل برقم (٣٠٠٦) .

٢١٤٣ - أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا عفان بن مسلم ، نا حماد بن سلمة ، نا أبو جعفر الخطيب ، عن محمد بن كعب القرظي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيْبِهِ ، أَوْ حَا عَنْهُ ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » (١) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

باب

الفَسْرِبَر فِي الدَّرْبِ

قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ :
« مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! » فَقَالَ : « إِنَّ الرُّجُلَ إِذَا غَرِمَ
حَدَّثَ ، فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ ، فَأَخْلَفَ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٠٠/٥ و ٣٠٨ ، والدارمي ٢٦١/٢ ، ٢٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

٢١٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، فَلَمَّا أَذْبَرَ ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ أَمَرَ بِهِ ، فَنُودِيَ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ » ، كَذَلِكَ قَالَ : جَبْرِيلُ ،

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن سعيد المقبري .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ^(٢) .

٢١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيسهوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن

(١) « الموطأ » ٤٦١/٢ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، ومسلم (١٨٨٥) في الامارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ الا الدين .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٨٦) .

حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي
كثير مولى محمد بن جحش

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا جُلُوسًا فِي مَوْضِعِ
الْجَنَائِزِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ
وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ
التَّشْدِيدِ ؟ فَسَكَتْنَا ^(١) وَفَرِقْنَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ سَأَلْتُهُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ ؟ قَالَ : « فِي الدِّينِ ، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ
أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى
عَنْهُ » ^(٢)

ومحمد بن جحش : هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رباب المدني له
صُحْبَةٌ ، قُتِلَ أَبُوهُ بِأَحَدٍ .

٢١٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسِي ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عن ثور بن زيد ، عن
أبي الغيث

(١) في (ب) و (د) فبكينا ، وما أثبت هو في (ج) ، والنسائي والحاكم .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه النسائي ٣١٤/٧ ، ٣١٥ وصححه

الحاكم ٢٥/٢ ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ
النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ
أَتْلَفَهُ اللَّهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

٢١٤٧ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصَّاحِبِيُّ ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم
ابن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ
مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ، (٢) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

(١) هو في البخاري ٤٠/٥ ، ٤١ في أول الاستقراض ، وللتسائي
٣١٥/٧ ، وابن ماجه (٢٤٠٨) ، وابن حبان (١١٥٧) ، والحاكم ٢٣/٢ من
حديث ميمونة مرفوعاً « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه
إلا أداه الله عنه في الدنيا » وأورده الحافظ في « الفتوح » عن ابن ماجه
وابن حبان والحاكم وسكت عليه مع أن فيه زياد بن عمرو بن هند ، وعمران
ابن حذيفة ، ولم يوثقهما غير ابن حبان ، وقال الحافظ : وظاهره يحيل
المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان يعسر مثلاً ،
أو يفجأه الموت ، وله مال مخبوء ، وكانت نيته وفاء دينه ، ولم يوف عنه
في الدنيا ، ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعه
عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل
يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث أبي هريرة .

(٢) إسناده حسن وهو عند الشافعي ٢٢٦/٢ ، وأخرجه أحمد

٢١٤٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا حمدون السمسار ، نا سعيد بن سليمان ، نا مبارك ابن فضالة ، عن كثير أبي محمد

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَاحِبُ الدِّينِ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ ، يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) .
قال معمر : قيل لابن طاووس في دين أبيه : لو استنظرت الغرماء قال : استنظروا وأبو عبد الرحمن عن منزله محبوس ! قال : فباع مال ثمن ألف بخمسة .

باب

صاحب الحق إذا أخذ من مال الفقير هبة

٢١٤٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

٢/٤٤٠ و ٤٧٥ و ٥٠٨ ، والترمذي (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) ، والدارمي ٢/٢٦٢ .

(١) إسناده ضعيف لضعف المبارك بن فضالة ، وقد ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٣٧ عن الطبراني في الاوسط ، وأعله به ، وفي الباب عن سمرة عند أحمد ٥/٢٠ وأبي داود (٣٣٤١) ، والنسائي ٧/٣١٥ مختصرا بلفظ « إن صاحبكم مأسور بدينه » وفي سنده انقطاع .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَبَلَغَ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجاهُ من طرق عن هشام بن عروة . قال الإمام : هذا حديثٌ يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه ، منها جوازُ ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجةُ إليه ، لأن النبي ﷺ لم ينكر قَوْلَهَا : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ .

ومنها وجوبُ نفقة المرأة على زوجها ، ووجوبُ نفقة الأولاد على الآباء ، وفيه اتفاقٌ بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زمناً وهو مُعْسِرٌ تجبُ نفقتهُ على الوالد المومِر ، فإن بلغ محلاً يمكنه تحصيلُ نفقته بالاكْتِسَابِ ، سقطت نفقته عن الأب ، وإذا وجبت نفقة الأولاد

(١) الشافعي ٢/٤٢١ ، والبخاري ٤/٣٣٨ ، ٣٣٩ في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه ، وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم يتفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (وقد بسط الحافظ الكلام عليه في هذا الباب ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، وفي الإيمان والندور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وباب القضاء على الغائب ، وأخرجه مسلم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند .

نفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد المومِر .
ومنها أن النفقة على قدر الكفاية ، لأنه قال : و خُذني ما يكفك
وولدك بالمعروف .

ومنها أن القاضي يقضي بعلم نفسه ، لأن النبي ﷺ لم يُكلفها البينة
فما ادعته ، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سُفيان ، وفيه
اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء .

ومنها جواز القضاء على الغائب ، وهو قول مالك والشافعي ، وذهب
جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد
العزیز ، وإليه ذهب ابنُ أبي ليلى ، وأصحاب الرأي وقال أبو عبيد :
يجوز إذا تبين للحاكم أن المدعى عليه استخفى فراراً من الحق ، ومعاودة
من الخصم ، وجوز أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادّعت
المرأة النفقة على زوجها الغائب ، وادّعت له ودیعة في يد حاضر ، أو
ادّعت الشفعة على حاضر في شقص اشتراه وبائعه غائب .

ومنها أن من له حق على غيره يمنعه إياه ، فظفر من ماله بشيء ،
جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن إياه
ثم يبيع ما ليس من جنس حقه ، فيستوفي حقه من ثمنه ، وذلك أن معلوماً
أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة
والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق لها الإذن في أخذ
كفايتها وكفاية أولادها ، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقه
في تحصيل ما هو من جنس حقه ، وهذا قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم
وله على المودع مثلاً ، فله أخذها عن حقه ، فإن جحد المودع ماله ،
له أن يجحد وديعته ، فيمسكها عن حقه ، وإن كانت الوديعة دنائير ،

فليس له أن يجعدهما ، وأن يأخذ منها حقه ، وهو قولُ سُفيان الثوري ، وقال أصحابُ الرأي : يأخذ أحدُ التقدين عن الآخر ، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر .

وذهب مالك إلى أنه لا يجوزُ جعودُ وديعته ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن ، واحتج بما روي عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »^(١) والمرادُ من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادةٍ جزاء لحيانته ، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند ، فلا يدخل تحت النهي عن الحيانة .

٢١٥٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان ، ناشعب ، عن الزهري ، حدثني عروة

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ،

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦٤) ، وأبو داود (٣٥٣٥) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والدارمي ٢/٢٦٤ ، وإسناده حسن وأخرجه أحمد ٣/٤١٤ من حديث رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا : «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .
وقولها مسيك ، أي : شحيح .

باب

الصلح على النصف

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَنْ يَصَالِحَا ^(٢) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء : ١٠٨]

٢١٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَدٍ

(١) البخاري ١٢٣/١٣ في الأحكام ، ومسلم (١٧١٤) (٨) .
(٢) بفتح الياء ، وتشديد الصاد ، والاصل « يتصالحا » فأدغمت التاء في الصاد ، وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمرو ، وابن عامر ، وقرأ عاصم وحزمة والكسائي « يصلحا » بضم الياء وتخفيف الصاد . انظر « زاد المسير » ٢١٨/٢ .

دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ
فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ ،
وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : « يَا كَعْبُ ! قَالَ : لَبَّيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ
كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قُمْ فَأَقْضِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجهُ مسلم عن حرمة بن يحيى ، عن
عبد الله بن وهب .

وفيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحب الحق مُلازمةُ الغريم واقتضاءُ الحق منه
في المسجد ، وأن للقاضي أن يُصلح بين الخصمين ، وأن الصلح على حطِّ
بعض الحقِّ جائز .

قال الإمام : والصلح في الأموال نوعان : صلحٌ حَظِيطةٌ ، و صلحٌ
معاوَضةٌ ، ويجوز كلُّ واحدٍ منها في العين والدين جميعاً ، فصلحُ الحَظِيطةِ
أن يدعي عليه ألفاً ، فيصالحه على بعضها ، فجائز ، وجعل كأنه أبرأه
عن الباقي ، وإذا ادعى عيناً ، فصالح على نصفها ، جعل كأنه وهب منه
النصف الباقي .

(١) البخاري ٤٦٥/١ في المساجد : باب رفع الصوت في المسجد ،
وباب التقاضي والملازمة في المسجد ، وفي الخصومات : باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض ، وباب الملازمة ، وفي الصلح : باب هل يشير الإمام
بالصلح ، وباب الصلح بالدين والعين ، ومسلم (١٥٥٨) في المساقاة : باب
استحباب الوضع من الدين .

وصلح المعاوضة : أن يدعي عليه عيناً فيقرب ، فيصالحه على عين أخرى أو يدعي ديناً ، فيصالحه عنه على مال ، فيصح ، وهو بيعٌ يشتروط فيه ما يشتروط في البيوع حتى لا يجوز على مجهول ، ولا أن يصالحه من دين على مال نسيئة ، لأنه بيع الكالء بالكالء ، كما لا يصح مثله في البيوع ، وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً ، أو أحلّ حراماً ، »^(١) هذا إذا كان المدعى عليه مُقرأ ، فإن ادعى على رجلٍ عيناً أو ديناً ، فأنكر ، فصالحه على شيء ، لا يصح الصلح عند الشافعي ، لأنه معاوضة يشتروط المال من الجانبين ، ولذلك لا يجوز في دعوى القذف ودعوى الزوجية ، وقال مالك : لا يجوز الصلح إلا في حال الإنكار ، وجوز أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار جميعاً .

بَاب

مَبْطُلُ الْفَنِي

٢١٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) ، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٦٦/٢ وأبي داود (٣٥٩٤) والحاكم ٤٩/٢ ، وصححه ابن حبان (١١٩٩) وسنده حسن ، وفي الباب عن عائشة ، وأنس بن مالك عند الحاكم . فالحديث قوي .

شرح السنة ج ٨ - ١٤

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَظْلُ الْغَنِيِّ
ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتَّبِعْ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ » بالتخفيف معناه : أحيل أحدكم على مليءٍ
« فليتبع » ، أي : فليحتل ، يُقال : أتبعْتُ غريمي على فلان ، فتبعه ، أي :
أحلتُه فاحتال ، وتبعْتُ الرجلُ بحقي أتبعُهُ تَبَاعَةً : إذا طالبتُهُ به ، وأنا تتبعُهُ
رمنهُ قوله مُسَبَّحَانِ وتعالى : (ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا) [الإسراء :
٦٩] أي : تابعاً مطالباً بالثأر .

وقوله : « فليتبع » ليس ذلك على طريق الوجوب ، بل على طريق
الإباحة إن اختار ، قَبِيلَ الحِوَالَةِ ، وإن شاء ، لم يقبل ، وزعم داوود أن
صاحب الحق إذا أحيل على مليءٍ ، يجبُ عليه أن يقبل ، فإن أبى يُكره
عليه ، وإذا قَبِيلَ الحِوَالَةِ ، تحوّل الدينُ من المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا
رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر ، فإن أفلس المحالُ عليه ، أو مات
ولم يتركُ وفاءً ، اختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا رجوع
له على المُحِيلِ بِمَجَالٍ ، وهو قولُ علي ، وإليه ذهب مالك والشافعي ،
وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وقال إسحاق : إلا أن يراهُ
المحتال حالة قبول الحِوَالَةِ مليئاً ، فبان معسراً ، رجعَ على المحيل ، واحتج

(١) « الموطأ » ٦٧٤/٢ في البيوع : باب جامع الدين والحوال ،
والبخاري ٣٨١/٤ ، ٣٨٢ في أول باب الحِوَالَةِ ، وباب إذا أحال على مليءٍ ،
فليس له رد ، وفي الاستقراض : باب مظل الغني ظلم ، ومسلم (١٥٦٤)
في المساقاة : باب تحرير مظل الغني .

هؤلاء بقوله : « إذا اتبع أحدكم على مليء » ، والحوالة تصيحُّ على غير الملية ففائدة ذكر الملائة في الحديث سقوطُ سبيل المحتال على الحيل بعد ما قبل الحوالة على من هو مليء ، ولا يُنظر إلى حدوث الفلاس والموت من بعد لأن الدين قد تحول من ذمة الحيل إلى ذمة المحال عليه ، وسميت « الحوالة » لهذا .
وذهب قومٌ إلى أنه يرجع على الحيل إذا أفلس المحال عليه ، أو مات ولم يترك وفاءً ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بأنَّ النبي ﷺ إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئاً ، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على الحيل ، والأول أولى ، لأنه إنما اشترط الملائة وقت الحوالة لا فيما بعدها ، وقيل : إن أفلس في حياته ، لا يرجع على الحيل ، لأنَّ المعسر قد يُوسر ، وإذا مات ، ولم يترك وفاءً ، يرجع ، وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان ، وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عيناً ، وهذا ديناً فإن توى لأحدهما ، لم يرجع على صاحبه .

باب

ضمان الدين

٢١٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليخي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا المكي بن إبراهيم ، نا يزيد بن أبي عبيد .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » ، قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » ، قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ :
 « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » ، قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ
 أَتَى بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلَّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » ،
 قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » ، قَالُوا : ثَلَاثَةُ
 دَنَانِيرَ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلَّ
 عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

قال الإمامُ : فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ، سواء ترك وفاءً
 أو لم يترك ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وبه قال الحسن ، وابنُ أبي
 ليلى ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ الضمان عن ميت لم يخلف
 وفاءً ، وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر ديناً ، ثم مات من عليه الدينُ
 كان الضمان بحاله ، فلما لم يَنُافِ مَوْتُ المعسرِ دوامَ الضمان لا ينافي ابتداءه .
 ٢١٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
 النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن
 بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَوِّي بِالرَّجُلِ
 الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً ؟ فَإِنْ

(١) البخاري ٣٨٣/٤ في الحوالة : باب إن أحال دين الميت على رجل

حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً ، صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُؤَيِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلَوَرَّثْتِهِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقیل .

٢١٥٥ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن باثوية الأصبهاني ، أنا أبو علي الحسن بن العباس الجوهري بمكة ، نا إسحاق بن الحسن الحرابي ، نا الفضل بن دكين ، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عطية بن سعد العوفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ

(١) البخاري ٣٩٠/٤ في الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها ، وفي النفقات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي » وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا فإلهه » وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته .

أَبِي طَالِبٍ : عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ،
فَقَالَ : « جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ خَيْرًا ، كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ
مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلَّا فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١)

أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر
الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين بهذا الإسناد
معناه وقال :

فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ مِنَ النَّارِ ، كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ،
لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دِينَهُ إِلَّا فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ .

وأجاز أكثر أهل العلم الكفالة بالبدن ، وأجازها الشافعي في أحد
قوله إلا في الحدود ، وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في
المرتدين : استتبهم وكفلهم ، فتابوا ، وكفلهم عشائهم . وقال حماد :
إذا تكفل بنفس ، فمات ، فلا شيء عليه . وقال الحكم : يضمن .

(١) في سنده عطية العوفي وهو ضعيف ، وأخرجه الدار قطني
٣٢٢/٢ ، والبيهقي ٧٣/٦ قال الحافظ في « التلخيص » ٤٧/٣ بأسانيد
ضعيفة .

باب الشركة

قَالَ جَابِرٌ : اشْتَرَكْنَا ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ^(١) .

٢١٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن العلاء ، نا حماد بن أسامة ، عن ثريد ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا ارْتَمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنْنِي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(٢) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء . قوله : « ارتملوا ، أي : فئت أزوادهم ، يقال : ارتمل القوم ، فهم مرميئون . وفيه دليلٌ على جواز المناهدة ، وخلط الأزواد في الأسفار ولم ير المسلمون في الشَّهْد ^(٣) بأساً يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً .

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣) في الحج : باب الاشتراك في الهدي .

(٢) البخاري ٩٢/٥ - ٩٣ في أول الشركة ، ومسلم (٢٥٠٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل الأشعريين .

(٣) بكسر النون وبفتحةا : وهو إخراج القوم نفقاتهم على عدد الرقعة ، يقال : تناهدوا وتناهد بعضهم بعضاً .

٢١٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا الحكم بن نافع أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ : « لَا » ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ ^(١) وَتَشْرِكُكُمْ فِي الشَّمْرِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٢) .

قال الإمام : الشَّرْكَ عَلَى وَجْهِ : شَرَكَةٌ فِي الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ جَمِيعاً بَأَن وَرَثَ جَمَاعَةٍ مَالاً ، أَوْ مَلَكُوهُ بِشَرَاءٍ أَوْ اتِّهَابٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ خُلُطُوا مَا لَا يَتَمَيَّزُ .

وشَرَكَةٌ فِي الْأَعْيَانِ دُونَ الْمَنَافِعِ ، بَأَن أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَنْفَعَةٍ دَارَهُ أَوْ عِبْدِهِ وَمَاتَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الْوَرِثَةِ ، فَالْعَيْنُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوَرِثَةِ ، وَالْمَنْفَعَةُ لِلْمَوْصَى لَهُ .
وشَرَكَةٌ فِي الْمَنَافِعِ دُونَ الْأَعْيَانِ بَأَن اسْتَأْجَرَ جَمَاعَةٌ دَاراً ، أَوْ وُقِفَ شَيْءٌ عَلَى جَمَاعَةٍ ، فَالْمَنْفَعَةُ لَهُمْ دُونَ الْعَيْنِ .

(١) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم ، فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم ، فلما فهم الأنصار ذلك ، جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مساواة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر ، قال : وهذه هي المساواة بعينها .

(٢) البخاري ٧/٥ في المزارعة : باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر ، وفي الشروط : باب الشروط في المعاملة ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

وشركة في الحقوق وفي الأبدان مثل حد القذف والقصاص يرثه جماعة .
وشركة في حقوق الأموال كالشفعة تثبت لجماعة ، فالشركة في
الأعيان قابلة للقسمة إن احتملت العين القسمة ، وقسمة المنافع تكون
بالمهاياة يستوفيا أحدهُ الشريكين مدة معلومة ، ثم يستوفي الآخر بقدره .

ونوع آخر من الشركة هي الشركة في المعاملات ، وهي على أربعة
أنواع ، أحدها : شركة العنان ، وهي أن يخرج كل واحد منها دنانير
أو دراهم ويخلطها ، ثم يأذن كل واحد لصاحبه في التصرف ، فما يحصل
من الربح ، يكون بينهما على قدر المالين ، فهذا النوع من الشركة جائز
باتفاق أهل العلم بعد أن يتفق صفة المالين .

والنوع الثاني : شركة الوجوه وهو أن يشتركا من غير مال بينهما على
أن يشتريا في الذمة ، ويبيعا ، فما يحصل من الربح يكون بينهما .
والثالث : شركة الأبدان وهو أن يشتركا محترقان على أن يعملوا ،
فما يحصل من الربح ، يكون بينهما ، فاختلف أهل العلم فيها ، فأبطلها
الشافعي وأبو ثور ، وأجازهما سُفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد
سواء اتفقت حرفة المحترفين ، أو اختلفتا ، قال عبدُ الله بن مسعود :
استركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصيب يومَ بدر^(١) . وجوز أحمد
الاشتراك في الاصطياد والاحتطاب .

والنوع الرابع : شركة المفاوضة^(٢) أبطلها الشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو ثور ، وأجازها الأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي ، وقال
أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف : يشترط أن يكون رأس مالهما سواء ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي ٥٧/٧ ، وابن ماجه
(٢٢٨٨) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٢) وهي أن يشترك الرجلان ، فيتساويا في مالهما وتصرفهما
ودينهما .

ثم ما ملك أحدهما بالشراء يشاركه الآخر فيه ، وإن ملك يارث أوهبة لا يشاركه الآخر فيه ، غير أنه إن كان من جنس مال الشركة تفسد الشركة بينهما ، وكل ضمان لزم أحدهما بغصب أو إتلاف ، كان الآخر مؤاخذاً به .

باب

التوكيل

٢١٥٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحبيّ يحدثون

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً ، أَوْ أَضْحِيَّةً ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ^(١) .

(١) الشافعي ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٦٤/٦ ، ٤٦٥ في علامات النبوة في الإسلام من حديث علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحبي ... وأخرجه أحمد ٣٧٦/٤ ، وأبو داود (٣٣٨٥) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد

قال الشافعي^١ : وقد روي هذا الحديث عن سُفيان ، عن شبيب بن غرقدة فوصله^(١) ويرويه عن عروة بن أبي الجعد ، ويقال : عروة بن الجعد البارقى بهذه القصة أو معناها . وبارق : جبل نزل به بعض الأزد ، ثم نزل عروة الكوفة .

وفي الحديث دليل^٢ على جواز التوكيل في المعاملات ، وفي كل ما تجري فيه النيابة ، فقد وكل عمر ، وابن عمر في الصَّرف ، وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه : أن يزكي عن أهله الصغير والكبير^(٣) .

قال الإمام : واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث ، وفي بيع عروة الشاة من غير إذن له في البيع ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن من باع مال الغير دون إذنه ، يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجاز : صح ، ويحتج بهذا الحديث ، ومنهم من لم يجوز ، وتأول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء ، ويكون تصرفه صادراً عن إذن المالك . ولا بأس أن يجعل للوكيل أجراً معلوماً على عمله ، كان ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن لا يرون بأجر السَّمسار بأساً . قال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، وقال ابن سيرين :

قال : حدثني عروة البارقى فذكر الحديث بمعناه وإسناده لا بأس به ، وانظر « نصب الراية » ٩٠/٤ ، ٩٢ و « الفتح » ٤٦٥/٦ ، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند أبي داود (٣٣٨٤) وفي سنده مجهول ، وأخرجه الترمذي من طريق آخر وفيه انقطاع .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سُفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن عروة البارقى . . .
(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٩٣/٤ ، وقهرمانه : خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية .

إذا قال : بع بكذا ، فما كان من الربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس^(١) . وقال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم »^(٢) .

باب

العارية^(٣)

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [الماعون : ٧]
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَةً الدُّلُو
وَالْقِذْرِ^(٤) .

٢١٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا
عبد الواحد بن أيمن ، حدثني أبي قال :

(١) علق هذه الآثار البخاري في « صحيحه » ٣٧٠/٤ .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٠٩ من هذا الجزء .

(٣) بتشديد الياء ، ويجوز تخفيفها ، وحكي عارة براء خفيفة وبغير
ياء ، قال الأزهري : مأخوذة من عار : إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار ،
لأنه يكثر الذهاب والمجيء ، وقال البطليوسي : هي من التعاور وهو
التناوب ، وقال الجوهري : منسوبة إلى العار لأن طلبها عار .

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٥٧) في الزكاة : باب في حقوق المال ،
وإسناده حسن ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٥٦٢/٨ ، عن أبي داود
والنسائي وقال : وإسناده صحيح إلى ابن مسعود ، وأورده السيوطي
في « الدر المنثور » ٤٠٠/٦ وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور ، وابن أبي
شعبة ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني في
« الأوسط » وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » وانظر ابن كثير
٣١١، ٣١٠/٩ .

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ ثَمْنٍ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ،
فَقَالَتْ : ارْفَعِ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي ، أَنْظُرِي لَهَا ، فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ
تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتْ أَمْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ
تَسْتَعِيرُهُ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

القطر : ضرب من البرود غليظ . وقولها : « تُزْهِى » أي : تأنف
وتتكبر ، يقال : زُهِى الرجل يُزْهِى : إذا دخله الزهو ، وهو الكبير .
قولها : تُقَيِّنُ ، أي : تُزَيِّنُ ، يقال : قَيْن العروس : إذا زينها ، والقينة
التي تُزَيِّنُ العرائس ، والقينة : الماشطة ، والقينة : المغنية ، والقينة : الأمة
والقَيْن : العبد .

٢١٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، نا
شعبة

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ
فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : الْمُنْدُوبُ
فَرَكِيبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ
وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

(١) البخاري ١٧٨/٥ في الهبة : باب الاستعارة للعروس عند البناء .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة ، عن وكيع ، عن شعبة .

قال الإمام رحمه الله : فيه جوازُ استعارة الفرس للركوب ، وكذلك كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها .

وقوله : « وإن وجدناهُ لبحراً » يُريد : ما وجدناهُ إلا بحراً ^(٢) وقرأ عبد الله بن كثير ، وحفصٌ عن عاصم (« إن هذان لساحران ») ^(٣) [طه : ٦٣] أي : ما هذان إلا ساحران . وأراد به الفرس ، شبههُ بالبحر ، أي : أن جريه كجري البحر ، أو أنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج

وفيه إباحةُ التوسع في الكلام ، وتشبيهُ الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميع أوصافه ، وفيه إباحة تسمية الدواب ، وكان من عادة

(١) البخاري ١٧٧/٥ ، ١٧٨ في الهبة : باب من استعار من الناس الفرس ، وفي الجهاد : باب الشجاعة في الحرب والجبن ، وباب اسم الفرس والحمار ، وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ، وباب ركوب الفرس العربي ، وباب الفرس القطوف ، وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ، وباب مبادرة الإمام عند الفزع ، وباب السرعة والركض في الفزع ، وباب إذا فزعوا بالليل ، وفي الأدب : باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، وباب المعارض مندوحة عن الكذب ، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) في الفضائل : باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب .
(٢) يعني أن « إن » هي النافية واللام في « لبحراً » بمعنى « إلا » وهو مذهب الكوفيين فيما نقله الحافظ عن ابن التين .

(٣) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٢٥٧/٥ : اختلف القراء في قوله تعالى « (إن هذان لساحران) » فقرأ أبو عمرو بن العلاء (إن هذين) على إعمال « إن » وقال : إني لاستحيي من الله أن أقرأ (ان هذان) وقرأ ابن كثير « إن » خفيفة « هذان » بتشديد النون ، وقرأ عاصم في رواية حفص « إن » خفيفة أيضاً ، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي « إن » بالتشديد « هذان » بالفتح ونون خفيفة .

العرب تسمية الدواب وأداة الحرب باسم يُعرف به إذا طلب سوى الاسم الجامع .

وكن سيف النبي ﷺ يُسمى ذا الفِقر ، ورايته العقاب ، ودرعه ذات الفضول ، وبغلته دلدل ، وبعض أفراسه السُكب ، وبعضها البحر .
وقتل سهل بن سعد : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يُقال له :
الليخيف^(١) ، ويروى اللخيف^(٢) ، ويقال : سمي الفرس اللخيف لطول ذنبه فصيل بمعنى فاعل ، كأنه كان يلحف الأرض بذنبه ، أي : يغطيها .
وقال معاذ : كنت ردف النبي ﷺ على حمار يُقال له : عفير^(٣) .
وكانت نوقه تسمى القصواء والعضباء والجدعاء .

قال حميد بن زنجوية : إنما يُرادُ بتسمية ما وصفنا فيما نرى إيجاز الكلام لأن الرجل قد يكون في مربطه الحيلُ الكثيرة ، والسُيوفُ الكثيرة وغير ذلك من متاع البيت ، فإذا طلب باسم يُعرف به ، كان أوجز وأخف من أن يُطلب بالاسم الجامع ، فيقال : أيها . وينبغي أن يحسن ذلك الاسم ، فيكون أمين له ، فإن النبي ﷺ سمي بغلته الدلدل وهو طائر ، وحماره اليعفور وهو ولدُ الظبية ، لأنها أخف وأسرع من الغل والحمار ، وسمى بعض خيله جناحاً ، وبعضها السرحان وهو الذئب ، لأن ذا الجناح والسرحان أخف وأسرع من الحيل ، وسمى رايته العقاب لسرعته ، وقدرته على الصيد ، ويقال : كانت رايته العقاب قطعة من مِرط أسود

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٣/٦ في الجهاد : باب اسم الفرس والحمل .

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية » : كذا رواه البخاري ، ولم يتحققه ، والمعروف بالخط المهملة .

(٣) رواه البخاري ٤٤/٦ .

وكان لواؤه أبيض ، ويروى : كان اسم ردائه الفتح ، واسم غنمه غيثة وبركة ، ليكثر لبنها ، ويبارك فيها ، ويروى أن اسم جاريته خضرة .

باب

ضممان العارية

٢١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشَاشِي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر السَّجَزِي ، أخبرنا أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة التَّار ، نا أبو داود سليمان ابن الأشعث ، نا الحسن بن محمد ، وسامة بن شبيب ، قالوا : نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن أمية بن صفوان ابن أمية

عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَغْصَبَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ »^(١)
٢١٦٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَاشِي ، أنا أبو سهل السَّجَزِي

(١) أبو داود (٢٥٦٢) في البيوع : باب في تضمين العارية ، وأخرجه أحمد ٤٦٥/٦ و ٤٠١/٣ ، والحاكم ٤٧/٢ والبيهقي ٨٩/٦ وفيه عندهم شريك وهو سبيء الحفظ ، وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٨/٣ ، والبيهقي ٨٩/٦ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد المسير الى حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن أمية ، نسأله أدراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك . وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وهو كما قال ، فالحديث صحيح .

أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داوود ، نا عبد
الوهاب بن نجدة الحوطي ، نا ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، قال
سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ
غَارِمٌ » ^(١) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

واختلف أهلُ العلم في ضمان العارية ، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير ، رُوي ذلك عن ابن عباس
وأبي هريرة ، وهو قولُ عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد ^(٢) .

(١) أبو داوود (٣٥٦٥) ، وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥ ، والترمذي
(٢١٢١) وحسنه ، وشرحبيل بن مسلم وإن كان فيه لين قد تابعه حاتم
ابن حريث الطائي عند ابن حبان (١١٧٤) بلفظ « العارية مؤداة ، والمنحة
مردودة » وللحديث شاهد عند أحمد ٢٩٣/٥ من حديث ابن المبارك ، عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إن العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ،
والدين مقضي ، والزعيم غارم » وإسناده صحيح ، وأخرج أبو داوود
(٣٥٦٦) من حديث يعلى بن أمية قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بغيراً » قال : فقلت :
يا رسول الله عارية مضمونة أم مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ، وإسناده قوي ،
وصححه ابن حبان (١١٧٤) وحسنه ابن حزم .

(٢) وقال أحمد في رواية : إن شرط المعير الضمان كانت مضمونة ،
وإلا فهي أمانة .

شرح السنة ج ٨ - ١٥

وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير ، إلا أن يتعدى فيها ، فيضمن بالتعدي ، يروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وهو قول شريح ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال سُفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي وإسحاق بن راهوية ، وقال مالك : إن ظهر هلاكه لم يضمن ، وإن خفي هلاكه ، ضمن .

واتفقوا على أن من استأجر عيناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن ، وقول النبي ﷺ في حديث صفوان « بل عارية مضمونة » ليس على سبيل الشرط ، لأن ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضموناً ، كالودائع ، ولكن كان صفوان جاهلاً بحكم الإسلام ، فأخبره النبي ﷺ أن حكم الإسلام ضمان العارية .

وقوله في حديث أبي أمامة : « العارية مؤداة » دليل على وجوب أداء عنها عند قيامها ، وأداء قيمتها عند هلاكها .

وقوله : « المنحة مردودة » فالمنحة : ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ، أو شاة يشرب درها ، أو شجرة يأكل ثمرها ، ثم يردّها فتكون منفعتها له ، والأصل في حكم العارية ، عليه ردّها . وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها ، لأنه مأذون في إتلافها . وفيه دليل على أن مؤنة ردّ العارية على المستعير . وقوله : « الزعيم غارم » فالزعيم : الكفيل ، فكل من تكفل ديناً عن الغير ، عليه الغرم .

وروي عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي »^(١) ثم إن الحسن نسي ، قال : هو أمينك لا ضمان عليه .

(١) أخرجه أحمد ٨/٥ و ١٣ - والدارمي ٢/٢٦٤ وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) - وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والبيهقي ٩٠/٦ .

ب

الفصل

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [النساء : ٢٩] .

٢١٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عدي بن ثابت
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
نَهَى عَنِ النَّهْبِ ^(١) وَالْمُثَلَّةِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه محمد ^(٢) عن آدم ، عن شعبة .

وعبد الله بن يزيد : هو جدُّ عدي بن ثابت أبو أمِّه .

٢١٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو جعفر
الرازي ، عن الربيع بن أنس

وصححه الحاكم ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبي ، لكن في سماع الحسن من سمرة
خلاف ، وقد عنعن فيه وهو مدلس .

(١) بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً .

(٢) هو في « صحيحه » ٨٦/٥ في المظالم : باب النهب بغير إذن

صاحبه وفي الذبائح والصيد : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْتَهَبَ
فَلَيْسَ مِنَّا » .

وهذا الإسناد قال : أخبرنا أبو جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، عن
النبي ﷺ مثل ذلك^(١) هذا حديث حسن غريب .

وتأول النهي في الحديث على الجماعة ينتهون الغنيمة ، فلا يدخلونه
في القسم ، والقوم يُقدم إليهم الطعامُ فينتهبونه ، فكل يأخذ بقدر قوته
ونحو ذلك ، وإلا فتهبُ أموال المسلمين محرمٌ لا يُشكل على أحد ، ومن
فعله ، يستحق العقوبة والزجر . والله أعلم .

باب

إثم من غصب أرضاً

٢١٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد
ابن علي الكشميهني ، نا علي بن محبوب ، أنا إسماعيل بن جعفر ، عن
العلاء ، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي

(١) حديث صحيح بشواهده ، وأخرجه الترمذي (١٦٠١) وأبو
جعفر الرازي سيء الحفظ وفي الباب عن جابر عند أبي داود (٤٣٩١) ،
وابن ماجة (٣٩٣٥) ، وعن عمران عند ابن حبان (١٦٨٠) ، وابن ماجة
(٣٩٣٧) ، وعن ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجة (٣٩٣٨) ورجاله ثقات
وصححه ابن حبان (١٦٧٩) ، وعن زيد بن خالد عند أحمد ١١٧/٤

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن علي بن حجر ، وأخرجاه من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد . قوله : « طَوَّقهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » قيل : أراد طوق التكليف لا طوق التقليد ، وهو أن يُطوق حملها يوم القيامة ، وقيل : أراد أنه يُخِيفُ به الأرض ، فتصيرُ البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق ، وهذا أصح ، لما

٢١٦٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا عبد الله بن المبارك ، نا موسى بن عقبة ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، خُفِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » . هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) .

(١) البخاري ٧٤/٥ ، ٧٥ في المظالم : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم (١٦١٠) في المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .
(٢) البخاري ٧٦/٥ في المظالم : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين .

باب

من غرس أرض غيره بغير إذن

٢١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشاني ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان المروودي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، قال : سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدث عن هشام بن عروة

عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » (١) .

قال الجمحي : قال هشام : العرق الظالم : أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله ، فيغرس فيها ، أو يحدث فيها شيئاً ، ليستوجب به الأرض . هذا الكلام أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا التفسير في الحديث ، وبما يحقق ذلك حديث آخر سمعت عباد بن عوام يحدثه عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة

(١) هو في كتاب « الاموال » ص ٢٨٦ . وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج : باب في إحياء الموات ، والترمذي (١٣٧٨) من حديث أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده قوي . وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن عائشة وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وفضالة بن عبيد وغيرهم ، ويستذكر في بابها إن شاء الله .

عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ مثل هذا الحديث قال : قال عروة : ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار نخلاً ، فاختمها إلى رسول الله ﷺ ، فقضى للأنصاري بأرضه ، وقضى على الآخر أن ينزع نخله ، قال : فلقد رأيتها يُضربُ في أصولها بالفؤوس وإنما للنخل عم^(١) .

قال أبو عبيد : قوله : « نخل عم » : هي التامة في طولها والتفافها ، وواحدتها : عيمة ، ومنه قيل للمرأة : عيمة إذا كانت كذلك في خلقها . قال الإمام : من غصب أرضاً فزرعها ، أو غرسها ، قلع زرعها وغراسه ، ولا شيء له ، وعليه أجر مثل الأرض من يوم أخذها ، وضمان نقصان دخل الأرض بالغرس أو القلع ، وإن أدرك الزرع ، فهو لمن كان البئر له ، لأنه تولد من عين ماله على قول عامة أهل العلم ، ومُحكى عن أحمد أنه قال : إذا حصد الزرع ، فهو لصاحب الأرض ، وللزارع الأجرة ، واحتج بما روى شريك عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « مَنْ زَرَعَ في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له مِنْ الزرع شيء ، وله نَفَقَتُهُ »^(٢) وهذا حديث ضَعْفه بعض أهل الحديث ، وقال محمد بن إسماعيل : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا برواية شريك ، ويحكى عن أحمد أنه قال : زاد أبو إسحاق فيه « بغير إذن » ، ولم يذكر غيره هذا الحرف .

(١) هو في « الأموال » ص ٢٨٦ - ٢٨٧ . وأخرجه أبو داود (٣٠٧٥) من حديث ابن إسحاق مثله إلا أنه قال في مكان قوله : « الذي حدثني بهذا الحديث » رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري

(٢) أخرجه أبو عبيد ص ٢٨٧ . وأبو داود (٣٤٠٣) في البيوع : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها . والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٦٦) وسناده ضعيف .

قال الإمام : إن ثبت قوله : « بغير إذنه » فيحتمل أن يكون قوله :
« ليس له من الزرع شيء » على سبيل العقوبة والحرمان لظلمه وغصبه ، فإن
لم يثبت ، فمن زرع أرض الغير بإذنه ، فإن كان البذر من الزارع ،
فما حصل ، فله ، وإن كان البذر من مالك الأرض ، فما حصل ، فلمالك
الأرض ، والزارع أجر عمله .

ولو باع الغاصب المَالَ المَغْصُوب ، فبيعه مردود ، والمشتري بمنزلة
الغاصب إن كان عالماً به ، وإن كان جاهلاً ، فلا إثم عليه ، غير أن العين
ولو هلكت عنده ، ضمن قيمتها ، ولا يرجع بها على الغاصب ، فإن
خاصمه المالك ، وانتزعها من يده بالبيئة ، رجع هو بالثمن على البائع الغاصب .
روي عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل ، فهو أحق به ، ويتبع البيع
من باع » (١) .

باب

من جلب مائشة الغير بغير إذنه

٢١٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَحْلِلْنَ أَحَدٌ مَائِشَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ

(١) أخرجه أحمد ١٣/٥ ، وأبو داود (٣٥٣١) في البيوع : باب
في الرجل يجد عين ماله عند رجل ، والنسائي ٣١٣/٧ ، ٣١٤ وإسناده
ضعيف .

تَوَقَّى مَشْرَبَتَهُ ، فَتَكَسَّرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ
لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ
إِلَّا بِإِذْنِهِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والمشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع ، وُروى « فينثقل طعامه » ^(٢)
بالتاء ، أي يُستخرج ، ويقال للتراب الذي يخرج من البئر : ثنيل ، وفي
الحديث « نثل ما في كِنَانَتِهِ » ^(٣) أي : صَبَّهَا وَثَرَهَا .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوزُ أن يجلب ماشية
الغير بغير إذنه ، فإن اضطر في محصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن
يجلبها ، ويشرب ويضمن للمالك ، وكذلك سائرُ الأطعمة ، وقال قومٌ
لا ضمان عليه ، لأن الشرع أباحه له ، كما لو أكل مال نفسه .

وذهب قومٌ إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً ، وبه
قال أحمد وإسحاق ، فإن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم
رجل من قريش يرعاها عبده له ، وصاحبها غائب في مخرجه إلى المدينة ^(٤)

(١) « الموطأ » ٩٧١/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في أمر الفهم ،
والبخاري ٦٤/٥ ، ٦٥ في اللقطة : باب لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه ،
ومسلم (١٧٢٦) في اللقطة : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها .
(٢) هي رواية لمسلم وأبي داود (٢٦٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٠٢) .
(٣) في البخاري ٢٧٦/٧ من حديث سعد قال : نثل لي النبي صلى
الله عليه وسلم كِنَانَتَهُ يوم أحد .
(٤) وهو في الصحيح من حديث الهجرة الطويل .

واحتجوا بما روى قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له ، فليحتلب وليشرب » ، وإن لم يكن فيها ، فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد ، فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد ، فليحتلب وليشرب ولا يحمل » (١) .

وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

وقد رخص بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل ثمار الغيوم ، لما روي عن نافع ، عن ابن عمر ، بإسناد غريب ، عن النبي ﷺ قال : « من دخل حائطاً ، فليأكل ولا يتخذ خبنة » (٢) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق ، فقال : « من

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٩) في الجهاد : باب في ابن السبيل يأكل ويشرب من اللبن إذا مر به ، والترمذي (١٢٩٦) في البيوع : باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، وصححه ، وقد أعمل بالانقطاع ، لأن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة ، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا أتيت على راع ، فناده ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد » ، وإذا أتيت على حائط بستان ، فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فإن أجابك ، والا فكل في أن لا تفسد » أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠) وصححه ابن حبان (١١٤٣) والحاكم والعيني . وانظر وجوه الجمع بين حديث النهي وحديث الجواز في « الفتح » ٦٥/٥ ، ٦٦ .

(٢) بضم الخاء وسكون الباء : معطف الأزار وطرف الثوب ، أي : لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخب الرجل : إذا خب شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . والحديث أخرجه الترمذي (١٢٨٧) ، وابن ماجه (٢٣٠١) وفي سنده يحيى بن سليم الطائفي ، وهو سيء الحفظ ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(١) ، فلا شيء عليه ،^(٢) وعند أكثر أهل العلم لا يُباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضم إن لم يجد المالك^(٣) .

وفي الحديث دليل^(٤) على إثبات القياس ، ورد الشيء إلى نظيره حيث شبه النبي ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية في مراحيها ، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسة مثلها ، كما لو سرق متاعاً من الغرفة .

باب

الماشية إذا أتلقت مال الغير

٢١٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و (٦٩٣٦) و (٧٠٩٤) وأبو داود (١٧١٠) ، والترمذي (١٢٨٩) ، والنسائي ٨/٨٥ ، وإسناده حسن .
(٢) قال النووي في « شرح المذهب » اختلف العلماء فيمن مربيستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة ، فيأخذ ويفرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولولم يحتج لذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ، ولا ضمان عليه في الحال ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعاً « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة » أخرجه الترمذي واستغفر به ، قال البيهقي : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية ، وقد تعقبه الحافظ في « الفتاح » ٦٦/٥ بقوله : قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها . وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب
عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائطاً ، فأفسدت ، فقضى رسول الله ﷺ أن
على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي
بالليل ضامن على أهلها ، ^(١) .

قوله : ضامن ، أي : مضمون على أهلها .
قال الإمام : ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن ما أفسدت الماشية
بالنهار من مال الغير ، فلا ضمان على ربها ، وما أفسدت بالليل ، يضمنه
ربها ، لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار
وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويودونها بالليل إلى المراح ، فمن
خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع ، هذا
إذا لم يكن مالك الدابة معها ، فإن كان معها ، فعليه ضمان ما أتلفته
سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها ، أو كانت واقفة ، وسواء أتلقت
بيدها أو رجلها ، أو فيها ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي .

(١) «الموطأ» ٧٤٧/٢ ، ٧٤٨ مرسلاً ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٧)
ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٩) في البيوع عن معمر ، عن الزهري ،
عن حرام بن سعيد بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء
.... قال ابن عبد البر : ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ، وانكر عليه
قوله : « عن أبيه » ، وقال أبو داود ، قال محمد بن يحيى الذهلي : لم
يتابع معمر على ذلك ، قيل : الخطأ من معمر ، والحديث من مراسيل الثقات ،
وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة
عليه . انظر شرح «الموطأ» ٢١٦/٣ للزرقاني .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المالك إن لم يكن معها ، فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « جرح العجماء جبار » ، وهذا حديث عام خصه حديث البراء . وإن كان المالك معها قالوا : إن كان يسوقها ، فعليه ضمان ما أتلقت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راکبها ، فعليه ضمان ما أتلقت بفمها أو يدها ، ولا يجب عليه ضمان ما أتلقت برجلها ، واحتجوا بما روي عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الرجل جبار »^(١) وهذا حديث غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ .

وقال ابن سيرين : كانوا لا يضمنون من النفحة^(٢) وهي الرمية بالرجل ويضمنون من رد العنان وقال حماد : لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة^(٣) . قال الحكم وحماد : إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخير لاشيء عليه^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) في الديات : باب في الدابة تنفع برجلها ، وإسناده ضعيف ، وعلته سفيان بن حسين ، فإنه لا يحتاج بروايته عن الزهري باتفاقهم .

(٢) النفحة بفتح النون وسكون الفاء : الضربة بالرجل ، يقال : نفحت الدابة : إذا ضربت برجلها ، ونفع بالمال : رمى به ، ونفع عن فلان ونافع : دفع ودافع ، والعنان بكسر العين : ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار . والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة ، فلفت الراكب عنانها ، فأصاب برجلها شيئاً ، ضمنها الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن ، وهذا الأثر علقه البخاري في « صحيحه » ٢٢٦/١٢ قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عن هشيم ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، وهذا سند صحيح .

(٣) علقه البخاري ٢٢٧/١٢ قال الحافظ : ووصل بعضه ابن أبي شعبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها ، فقال : يضمن وقال حماد : لا يضمن .

(٤) هو في البخاري ٢٢٧/١٢ تطبيقاً .

وقال الشعبي : إذا ساق دابة فأتعبها ، فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن^(١) ولو غلبته الدابة ، فأتلفت شيئاً ، فللشافعي فيه قولان ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « جرح العجاء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار »^(٢) وأراد بالمعدن والبئر : أن يستأجر الرجل قوماً يعملوا في معدن له ، فأنهار المعدن عليهم ، أو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً في ملكه ، فأنهارت عليه ، فدمارهم هدر ، لأنهم أعانوا على قتل أنفسهم ، وقيل : أراد بالبئر أن يحفر الرجل بئراً في ملك نفسه أو في موات ، فتردى فيها إنسان ، فهلك ، فهو هدر ، وإن كانت في داره بئر ، فأذن لإنسان بدخولها ، فدخل ، فسقط فيها ، لا ضمان عليه إلا أن يكون ليلاً ، أو الداخل أعمى ، أو كانت مغطاة ، ولم يُعلم بها ضمن الدابة عاقلته ولا قوداً .

وروي « والنار جبار »^(٣) قيل : هو تصحيف ، وإنما هو « البئر جبار » وإن صح ، فتأويله النار يوقدها الرجل في ملكه ، فتطير بها الريح إلى مال لغيره من حيث لا يمكنه ردها ، فهو هدر .

قال الإمام : وهذا إذا أوقدها في وقت سُكون الريح ، ثم هبت الريح ، فإن أوقد في أرض فلاة مملوكة له في وقت هبوب الرياح ولا

(١) علقه البخاري ٢٢٧/١٢ أيضاً ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق اسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : إذا ساق الرجل الدابة وأتعبها ، فأصابت إنساناً فهو ضامن ، فإن كان خلفها مترسلاً (أي : يمشي على هيئته) فليس عليه ضمان فيما أصابت .
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤) في الديات : باب في النار تعدى ، وابن ماجه (٢٦٧٦) في الديات باب الجبار ، وإسناده قوي .

حائلَ ثمَّ يمنعها من أن تطيرَها الريحُ ، فتصيب زرع الغير ، فيضمن ، كما لو رمى من ملكه ناراً إلى مال الغير فأحرقه .

وقال أبو عبيد على قوله « المعدنُ جبار » : وهذا أصل لكل عامل عميل عملاً بكراء ، فعطب فيه أنه هدر لا ضمان على من استعمله إلا أنهم إذا كانوا جماعة ، ضمن بعضهم لبعض على قدر حصصهم من الدية ، ومن هذا لو أن رجلين هدما حائطاً ، فسقط عليهما ، فقتل أحدهما ، كان على عاقلة الذي لم يمت نصف الدية لورثة الميت ، ويسقط النصف ، لأن الميت أعان على قتل نفسه .

ولو مال حائط إلى الطريق ، فسقط فأصاب إنساناً ، لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي ، إلا أن يبينه مائلاً ، فيضمن ، لأن الميل حادث لم يكن منه فيه تعد ، وقال بعضهم : إن تقدم إليه رجل ، وأشهد ، فلم يهدم حتى سقط ، ضمن ما أصابه ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وأصحاب الرأي .

باب

السفعة

٢١٧٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد القفال ، أنا أبو مسعود محمد بن أحمد بن يونس الخطيب ، نا محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا سعيد بن سالم القداح ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) . أخرجه مُسلم عن محمد بن عبد الله
ابن غير وغيره ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج معناه ،
وأخرجه محمد بن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .

٢١٧١ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد
أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي
كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ ^(٢) ،
فَلَا شُفْعَةَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ : « فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ » .

(١) الشافعي ٢/٢١١ ، والبخاري ٤/٣٦٠ في أول الشفعة ، وفي
البيوع : باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض
مشاعاً غير مقسوم ، وفي الشركة : باب الشركة في الأرضين ، وباب إذا
قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ، وفي الحيل :
باب في الهبة والشفعة ، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة : باب الشفعة .

(٢) قال الحافظ : أي : بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من
التصرف ، أو من التعريف ، وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو
مشتق من الصرف بكسر الصاد : الخالص من كل شيء .
وابن ماجه (٢٦٧٦) في الديات : باب الجبار ، وإسناده قوي .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) . قيل : الشفعة اشتقاقها من الزيادة ، وهي أن يضم
الماخوذ إلى ما عنده فيشفعه ، أي : يزيده .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم
إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن
الذي وقع عليه البيع ، وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد ، فيأخذه
بقيمة ما بعه به .

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ ، ومن بعدهم إلى أن لا شفعة للجار ، وأنها تختص بالمشاع دون
المقسوم ، هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو قول أهل المدينة
سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري
ومجيب بن سعيد الأنصاري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهو مذهب مالك
والأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وذهب قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار ،
وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، غير أنهم قالوا :
الشريك مُقدم على الجار ، واحتجوا بما

٢١٧٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم
ابن منيب ، نا سُفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد

(١) أخرجه البخاري ٣٣٩/٤ في البيوع : باب بيع الأرض والدور
والعروض مشاعاً غير مقسوم . وأخرجه أبو داود (٣٥١٤) في البيوع :
باب في الشفعة .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن محمد بن يوسف ، عن سُفيان . والسقبُ : القربُ بالسین والصاد . يريد ببلغيه ، وبما يقربُ منه ، وليس في هذا الحديث ذكرُ الشفعة ، فيحتمل أن يكون المرادُ منه الشفعة ويحتمل أنه أحق بالبرِّ والمعوفة ، كما روي عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله : إن لي جارينِ فألى أيُّهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً » ،^(٢) وإن كان المرادُ منه الشفعة ، فيحمل الجار على الشريك جمعاً بين الجارين ، واسم الجار قد يقع على الشريك ، لأنه يجاورُ شريكه بأكثر من مجاورة الجار ، فإن الجار لا يساكنه ، والشريك يساكنه في الدار المشتركة .

قال الإمام : يدلُّ عليه أنه قال : « أحق » وهذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكونُ غيره أحق منه ، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره ، وليس غيره أحق منه ، وروى عن عبد الملك بن أبي سُليمان ، عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الجارُ أحقُّ بشفعةِ جاره يُنتظرُ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقُها واحداً »^(٣) وهذا حديث لم يروه أحد

(١) هو في « صحيحه » ٣٠٦/١٢ في الحيل : باب في الهبة والشفعة وباب احتيال العامل ليهدي له ، وفي الشفعة : باب عرض الشفعة على صاحبه قبل البيع .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ في الشفعة : باب أيُّ الجوار أقرب .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٨) ، والترمذي (١٣٦٩) وابن ماجه (٢٤٩٤) وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن غريب .

غير عبد الملك بن أبي سُلَيْمان ، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث^(١) .
وقال الشافعي : يخاف أن لا يكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك
أبو الزبير ، ولا يُعارض حديثها بحديث عبد الملك^(٢) ويحتج من يثبت الشفعة
في المقسوم إذا كان الطريق مُشترَكاً بهذا ، وبقوله : إذا وقعت الحدود ،

(١) هو من كلام الترمذي عقب إخراجهِ الحديث وتماهه : وعبد الملك
هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم احداً تكلم فيه غير شعبة من أجل
هذا الحديث ، وروي عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري قال : عبد الملك
ابن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم - وقال ابن الجوزي في «التنقيح»
فيما نقله الزيلعي عنه في «نصب الراية» ١٧٤/٤ : وأعلم أن حديث عبد
الملك ابن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر
المشهوره وهي «الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة»
فان في حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً ، وحديث جابر المشهور لم
ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق ، فنقول : إذا اشترك الجاران
في المنافع كالبئر ، أو السطح أو الطريق ، فالجار أحق بسحب جاره لحديث
عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر
المشهور ، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدر فيه فانه
ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر
تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة وقد
احتج بعبد الملك مسلم في «صحيحه» ، واستشهد به البخاري ، ويشبه
أن يكون إنما لم يخرج حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ،
وجعله بعضهم رأياً لعتاء أدرجه عن الملك في الحديث . وثقه أحمد
والنسائي وابن معين والعجلي ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة حيث
حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، وترك التحديث عن عبد الملك بن
أبي سليمان ، فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته ، وعبد
الملك ثناؤهم عليه مستفيض .

(٢) ونص كلام الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» ٢٣٤/٣
بهامش «الأم» : قيل : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف
أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً ، قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن
جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد

وُصِرَتْ الطُّرُق ، والمراد منه الطُّرُقُ فِي الْمَشَاع ، فإِنْ لِلطُّرُقِ فِي الْمَشَاع
يَكُونُ مَنَافِعاً بَيْنَ الشُّرَكَاء ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ ، فَإِذَا قَسَمَ
الْعَقَارَ بَيْنَهُمْ ، مَنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَطَرَّقَ شَيْئاً مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ ، فَتَصِيرُ
الطُّرُقُ بِالقِسْمَةِ مَحْصُوفَةً .

وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشُّرَيْكَيْنِ بَشَرٌ ، أَوْ حِمَامٌ ، أَوْ طَاحُونَةٌ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ،
فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَلَا شَفْعَةَ لِالْآخَرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ الشَّفْعَةَ
لِدَفْعِ مَوْثِقَةِ الْقَاسِمَةِ ، وَلَا يَلْحَقُهُ هَاهُنَا مَوْثِقَةُ الْقَاسِمَةِ ، وَعِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي
حَنِيفَةَ ثَبَتَتْ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ مَرْيَجٍ لِسُوءِ الْمَشَارَكَةِ فِيمَا يَتَأَبَّدُ ضَرَرُهُ
كَأَنَّ فِي الْمُنْقَسَمِ .

وَتَثْبُتُ الشَّفْعَةُ لِلذِّمِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ لَا يَرَى الشَّفْعَةَ لِلذِّمِيِّ .

بَابُ

عَرْضُ الدَّارِ عَلَى الشُّرَيْكِ قَبْلَ الْبَيْعِ

٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ
نَا عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ ، أَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعْلُوفٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ شَرِيكاً فِي دَبْعَةٍ أَوْ فَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى

اللَّهُ مَفْسِراً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ ،
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ » وَأَبُو سَلَمَةَ مِنَ الْحِفَافِ ، وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ
- وَهُوَ مِنَ الْحِفَافِ - عَنْ جَابِرٍ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ ، وَيُخَالِفُ مَا رَوَى
عَبْدُ الْمَلِكِ .

يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ .
هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم^(١) ، عن أحمد بن يونس ، ويحيى بن
يحيى ، عن زهير .

الربع والرابعة : المنزل الذي يربعُ به الإنسان ويتوطنه .
ويروى عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :
« الشُّعْعةُ في كلِّ شركٍ ربعةٌ ، أو حائط لا يصلحُ أن يبيعَ حتى يُؤْذَنَ
شريكه » ، فإذا باعَ ولم يُؤْذَنَ به ، فهو أحقُّ به حتى يُؤْذَنَ ، ففيه
دليلٌ على أن الشععة لا تثبتُ إلا في العقار والأراضي ، وهو قولٌ عامة
أهل العلم ، فإن كان فيها أشجار وأبنية ، فيثبت للشفيع أخذها تبعاً للأرض .
وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشععة تثبتُ في جميع الأموال المشتركة
من العروض والحيوان وغيرها ، لما روي عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : « الشُّرَيْكُ شفيعٌ » ، والشُّعْعةُ في كلِّ شيءٍ^(٢) ،
وهذا الحديث غير ثابت مسنداً ، إنما هو عن ابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ
مرسل .

وفي الحديث دليلٌ على أنه ليس للبائع أن يحتالَ لإبطال حق الشفيع
وإذا أراد البيع ، فعليه أن يعرض على الشريك ، فإن رغب فيه ، لم يحتَر
عليه غيره ، فلو أخبره ، فترك ، أو عفا عن الشععة ، فلا يبطل به حقه عن

(١) (١٦٠٨) في المساقاة : باب الشععة ، وقد صرح أبو الزبير في
إحدى روايات مسلم وهي الرواية التي سيذكرها المصنف بعد هذا الحديث
فانتفت شبهة التدليس .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧١) في الأحكام : باب ما جاء أن الشريك
شفيع ، والطحاوي في « معاني الآثار » ٣٦٨/٢ ورجاله ثقات ، وإسناده
صحيح ، وأخرجه الطحاوي أيضاً موصولاً من طريق ابن جريج ، عن
عطاء ، عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّعْعة في كلِّ
شيءٍ .

الشفعة ، لأنه عفو قبل ثبوت الحق ، فإذا بيع ، فله أخذه عند بعض أهل العلم . وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع ، فلا شفعة له ، وقال الشعبي : من بيعت شفعتة وهو شاهد لا يغيرها ، فلا شفعة له ، أما بعد البيع إذا علم به الشفيع ، فالأخذ يكون على الفور ، فإن آخر مع الإمكان بطل حقه ، وقيل : لا يبطل ما لم يمس ثلاثة أيام ، وقيل : لا يبطل أبداً ما لم يرض به ، أما إذا كان غائباً لم يعلم بالبيع ، فهو على شفعتة وإن طالت المدة .

باب

وضع الخشب على جدار الجار

٢١٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مَغْرِضِينَ ؟ ! وَاللَّهِ لَأَرْزِمَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،

(١) « الموطأ » ٧٤٥/٢ في الأقضية : باب القضاء في المرفق ، والبخاري ٧٩/٥ في المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في داره ، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة : باب غرز الخشب في جدار الجار .

وأخرجهُ مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا بنى الرجل بناءً ،
فاحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جذله الجار ، فليس للجار
منعه ، وإليه ذهب الشافعي في القديم^(١) ، وهو قول أحمد

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجير الجار عليه ، والخبر محمول على
الندب والاستحباب ، وحسن الجوار ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي
وعامة أهل العلم . وقال الشافعي في الجديد : هذا كما روي عن سمرة بن
جندب أنه كان له عُضْدٌ من نخل في حائط رجلٍ من الأنصار ومع الرجل
أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ، فطلب إليه أن يبيعه
فأبى ، فطلب إليه أن ينقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ،
فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن ينقله فأبى ،
قال : « فبهه له » ولك كذا وكذا ، أمراً رغبه فيه ، فأبى ، فقال :
« أنت مضار » ، وقال للأنصاري : « إذهب فاطلع نخله »^(٢) .

قوله : « عضد » ، أي : طريقة من النخل ، وقيل : إنما هو عضيد ،
والعضيد من النخل : ما لم يطل ، قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يُتناولُ
منه ، فهو عضيد ، وهذا كان على سبيل الردع عن الإضرار لا على سبيل
الحلم ، لأنه ليس في الحديث أنه قلع نخله ، وهذا كما روي أن الضحاك

(١) وقد جزم به الترمذي ، وابن عبد البر ، وهو نصه في «البويطي»
قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم لإعمومات
لا يستنكر أن نخصها .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) في الاقضية من حديث حماد عن واصل
مولى أبي عيينة ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر يحدث عن
سمرة بن جندب ورجاله ثقات إلا أن المنذري قال : في سماع الباقر من
سمرة بن جندب نظر ، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتصل به
سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه .

ابن خليفة ساق خليجاً له، من العريض^(١) ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلّي سبيله ، فقال : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ، ولا يضرّك ؟ ! فقال : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك^(٢) .

أما إذا استعلت شجرة ، فخرجت أغصانها إلى هواء دار الجار ، أو خرجت عروقها إلى أرض الجار ، أمير بصرفها ، وإزالة الضرر عن الجار ، فإن لم يفعل ، قطع .

٢١٧٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو كامل الجحدري ، نا عبد العزيز بن المختار ، نا خالد الحذاء ، عن يوسف ابن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جَعَلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ »^(٣) .

وهذا أيضاً على معنى الإرفاق ، فإن كانت السكة غير نافذة ، فهي مملوكة لأهلها ، فإن اتفقوا على تضيقها يجوز ، وإن اختلفوا ، فليس لأحد أن يبني فيها بناء خارجاً إلى هواء السكة ، ولا أن يضيق منفذها

(١) واد بالمدينة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٤٦/٢ في الأقضية : باب القضاء في المرفق وإسناده صحيح .

(٣) هو في صحيح مسلم (١٦١٣) في المساقاة : باب قمر الطريق إذا اختلفوا فيه .

ولا لمن ظهر داره إليها أن يفتح فيها باباً إلا بإذن جماعتهم ، وإن كانت
السكة نافذة ، فحق الممر فيها لعامة المسلمين ، فمن بنى إليها سائطاً^(١)
من ملكه ، أو دكه على بابه ، أو غرس شجرة ، فإن لم يضر بالمارة
لم يمنع منه ، وإن أضر بهم ، منع ، كالقاعد في السوق للبيع . ويشبه أن
يكون معناه : إذا بنى ، أو قعد للبيع ، بحيث يبقى للمارة من عرض
الطريق سبعة أذرع ، فلا يمنع ، لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة ،
وكذلك في أراضي القرى التي تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى
ساحاتها ، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع ، فأما الطرق إلى البيوت
التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم إليها ، فيتقدر بمقدار لا يضيق عن
مآربهم التي لا بد لهم منها ، كمر السقاء ، والحمال ، ومسلك الجنابة
ونحوها .

٢١٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسن بن بيشران
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق
نا معمر ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن رجل من ثقف

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى أَنبِيِّ ﷺ فِي
الَّذِي يَقْطَعُ السِّدْرَ قَالَ : « يُصَبُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ » ، وَقَالَ :
« يُصَوَّبُ رَأْسُهُ فِي النَّارِ » ، قَالَ : فَسَأَلْتُ بَنِي عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ

(١) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق ، والدكة : بناء
يسطح اعلاه للمقعد .

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِدْرَةَ كَانَتْ فِي حَائِطِهِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا بَابًا لِحَائِطٍ ^(١) .

قال الإمام : قد روى أبو داود ، قال :
نا نصر بن علي ، نا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي
سليان ، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ ، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ » ^(٢) .

قال أبو داود لما روى هذا الحديث في سننه : هذا الحديث مختصر
يعني : من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشماً ^(٣)
وظلماً بغير حق يكون له فيها ، صوب الله رأسه في النار .

بـ

المسافة والمزارعة والمصاربة

٢١٧٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي

(١) هو في « مصنف عبد الرزاق » (١٩٧٥٦) وسنن أبي داود (٥٢٤٠) وهو مرسل ، وفيه جهالة الرجل من ثقيف . وانظر « مشكل الآثار » ١١٧/٤ و ١١٩ .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩) في الادب : باب في قطع السدر ، وإسناده ضعيف فيه تدليس ابن جريج ، وجهالة سعيد بن محمد بن جبير ابن مطعم ، لكن له شاهد مرسل بسند صحيح عن عائشة عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ١١٧/٤ ، والبيهقي ١٤٠/٦ ، وآخر من حديث بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده عند البيهقي أيضاً ١٤١/٦ وسنده حسن فيتقوى الحديث ويصح .

(٣) في المطبوع من سنن أبي داود « عبثاً » .

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا
جويرية بن أسماء ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا ، وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) ، وأخرجه أيضاً محمد عن إبراهيم بن
المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، وأخرجه مسلم ، عن زهير
ابن حرب ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .
وروي عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ
يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرض النخل حين يطيب قبل أن يؤكل
منه ، ثم يُخَيَّرُ يهود يأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك
الخرص^(٢) .

(١) البخاري ٣٧٩/٤ في الإجارة : باب إذا استأجر أرضاً فمات
أحدهما ، وفي المزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم
بشطر السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الشركة : باب
مشاركة الذمي والمشرِك في المزارعة ، وفي الشروط : باب الشروط في
معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ومسلم (١٥٥١) في أول
كتاب المساقاة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤١٣) في البيوع : باب في الخرص وفيه جهالة
الواسطة بين ابن جريج وبين الزهري ، وأخرجه أيضاً (٣٤١٥) من حديث
أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين
الف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم
عشرون ألف وسق . وإسناده صحيح .

قوله : « أن يعملوها ويزرعوها ، أي : يعملوا في النخل منها ، ويزرعوا
بياض أرضها ، ولذلك سموا المساقاة معاملة .

قال الإمام : هذا الحديث يدل على جواز المساقاة ، وهي أن يدفع
الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها ، وصلاح
ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع
على ما يتشارطان ، وعليه أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم غير أبي حنيفة
فإنه أبطل عقد المساقاة^(١) ، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ،
وقالا بقول جماعة أهل العلم .

واختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الأشجار ، فذهب الشافعي في أظهر
قوله إلى أنها لا تصح إلا في النخل والكرم ، لأن ثمرها ظاهر يُدركه
البصر ، فيمكن خروصه ، وعلق القول في غيرها من الثمار كالتين والزيتون
والتفاح ، لتعذر خروصها بتفرق ثمارها في تضاعيف الأوراق .
وجوز مالك وأبو يوسف ومحمد في جميعها^(٢) وجوز مالك في القناء والبطيخ
وجوز أبو ثور في النخل والكرم والرتاب والباذنجان ، وماله ثمرة قائمة إذا
دفع أرضاً وذلك فيها .

(١) وحجته أنها إجازة بشمرة معدومة ، وأجاب المجوزون بأنه عقد
على نخل في المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل في
المال بجزء من نمائه ، وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجازة مع أن
المنافع معدومة فكذلك هنا ، وإيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود .

(٢) واستدلوا بأن في بعض طرق حديث الباب « بشرط ما يخرج منها
من نخل وشجر » وفي رواية حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر في حديث
الباب : « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقي
من هذا الوجه .

أما المزارعة - وهي أن يكون البذر من مالك الأرض ، ومن الزارع العمل ، وشرط له جزءاً معلوماً بما يحصل - فاختلف أهل العلم فيها ، فذهب أكثرهم إلى جوازها ، وإليه ذهب عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسعد بن مالك ، قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع^(١) وهو قول سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعروة ، وابن سيرين ، وطاووس ، وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، وحببتهم معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، وقياساً على المساقاة ، وعلى المضاربة التي اتفق أهل العلم على جوازها .

وذهب جماعة إلى أن المزارعة فاسدة ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة والشافعي ، واحتجوا بما روى سُفيان عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركنا من أجله^(٢) .

وجوز الشافعي المزارعة تبعاً للمساقاة ، إذا كان بين ظهري النخيل بياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض ، فإن أفرد المزارعة عن المساقاة ، أو أمكن سقي النخيل من غير أن يسقي البياض ، لم يميز ولم يجوز المخابرة ، لأنها ليست في معنى المساقاة ، لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل ، فالمزارعة : اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الأرض ، والمخابرة : اكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها .

(١) علقه البخاري ٨/٥ بصيغة الجزم ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٤٤٧٦) قال : أخبرنا قيس بن مسلم به ، وأبو جعفر هو محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر . رضي الله عنهم .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٤٧) (١٠٧) في البيوع : باب كراء الارض .

قال الإمام : وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة ، وضعف أحمد ابن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب : مرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، ومرة يقول : حدثني عمومي عنه ، وصار إلى الحديث الثابت في معاملة أهل خير ، على أن حديث ابن عمر عن رافع حديث مجمل ، وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع ، وعن غيره من الصحابة منها ما

٢١٧٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة ابن الفضل ، نا ابن عيينة ، عن يحيى هو ابن سعيد سمع حنظلة الزرقى عن رافع قال : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي ، وَهَذِهِ لَكَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ ، فَنهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ . هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة .

٢١٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا عمرو بن خالد نا الليث ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس

(١) البخاري ١٢/٥ في المزارعة : باب ما يكره من الشروط في المزارعة ، وباب قطع الشجر والنخل ، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشجرة ، وفي الشروط : باب الشروط في المزارعة ، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) في البيوع : باب كراء الأرض بالذهب والورق .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمَّاي أَنَّهُمْ كَانُوا
يُكْرَهُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى
الْأَرْبَعَاءِ ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْثِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، فَهَئَانَا النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : كَيْفَ هِيَ بِالْأَرْضِ وَالْأَرْبَعَاءِ ؟
فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ
فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ .
هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرج مُسلم معناه عن إسحاق بن
إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن ربيعة .
الأربعاء : جمع الربيع ، وهي النهرُ الصغير مثل الجدول والسري
ونحوه .

قال الإمام : فقد أعلم رافعُ بن خديج في هذا الحديث أن المنهي
عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر ، وهو أن يشترط للعامل
ما على السواقي والجدول ، أو يجعل حقه في قطعة بعينها ، وفيه خطر من
حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً ، أو ربما لا تنبت إلا تلك
القطعة ، فيأخذ أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب ، فهو كما
لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها ، لا يصح العقد ، وكذلك لو

(١) البخاري ١٩/٥ ، ٢٠ في المزارعة : باب كراء الأرض بالذهب
والفضة ، ومسلم (١٥٤٧) (١١٦) .

شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره لا يصح ، وكذلك لو شرط لنفسه ، أو للعامل درهماً من الربح ، ثم الباقي بينهما لا يصح ، لأنه ربما لا يحصل إلا درهم ، فيستبد أحدهما بجميعه .

٢١٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا علي بن عبد الله ، نا سفيان

قَالَ عَمْرُو : قُلْتُ لِبَطَاوُوسَ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُنْخَابِرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَنَسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْهَا ، قَالَ : أَيُّ عَمْرُو ، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأَعِينُهُمْ ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا » .

هذا حديث " متفق " على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

فأخبر ابن عباس أن المراد منه ليس هو تحريم المزارعة ، إنما أراد أن يتماخؤا أراضيهم ، وأن يرفق بعضهم بعضاً يدلُّ عليه ما

٢١٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

(١) البخاري ١١/٥ ، ١٢ في المزارعة : باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الهبة : باب فضل المنيحة ، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) في البيوع : باب الأرض تمنح .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَزَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجاهُ من طرق عن عطاء ، عن جابر وأخرجه مُسلم من طريق أبي سُفيان .
قال الإمام : والخبرةُ في معنى المزارعة قد جوّزها كثيرٌ من العلماء ومن ذهب إلى تحريم المزارعة يحرمُ الخبرة أيضاً .

٢١٨٢ - أخبرنا عبد الوهّاب محمد الكيسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن عمرو عن ابنِ عمرَ قالَ : كُنَّا نُخَابِرُ ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شُيبة ، عن سُفيان .

(١) البخاري ١٧/٥ ، ١٨ في المزارعة : باب ما كان أصحاب النبي يواصي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الهبة ، ومسلم ١١٧٦/٣ و ١١٧٨ في البيوع : باب كراء الأرض . وانظر لزاماً « القواعد النورانية » ص ١٥٩ ، ١٨٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية .
(٢) الشافعي ١٩٩/٢ ، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٧) في البيوع : باب كراء الأرض .

والمراد من الخبيرة : المزارعة على النصف والثلث ونحوهما ، والخبير والخبيرة : النصيب ، والخبير : الأكار ، وتأويل هذا الحديث عند من يجوزها ما سبق .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر ، فلهم كذا ^(١) . وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما ، فينفقان جميعاً فما خرج ، فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهري .

وقال الحسن : لا بأس أن يحتنى القطن على النصف ، وقال إبراهيم وابن سيرين ، وعطاء والحكم ، والزهري وقتادة : لا بأس أن يُعطي الثوب على أن ينسجه بالثلث والربع ونحوه ، وبه قال أحمد .

وقال معمر : لا بأس أن يُكري الماشية على الثلث والربع ^(٢) وروى

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٩/٥ وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم ، فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس ، وله الباقي ، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي ١٣٥/٦ من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض - يعني : بياض الأرض - على أن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث . ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم ، فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢/٢٦١ من هذا الوجه بنحوه وهذا مرسل أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر .

(٢) ذكر هذه الأقوال البخاري في « صحيحه » ١٠/٥ معلقة ، وقد خرجها الحافظ في « الفتوح » فانظرها فيه .

عن ابن أبي نجيج ، عن أبيه قال : كان مع أبي موسى الأشعري غلام
يخدمه بطعام بطنه .

قال الإمام : أما القيراض وهو المضاربة ، فاتفق أهل العلم على جوازه
ولا يجوز إلا على الدنانير أو الدراهم ، وهو أن يُعطي شيئاً منها إلى
رجل ليعمل فيه ويتجر ، فما يحصل من الربح ، يكون بينها مناصفة ،
أو أثلاثاً على ما يتشارطان ، والدليل عليه ما

٢١٨٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس
الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا قَفَلَا ، مَرَّا عَلَى عَامِلٍ لِعُمَرَ
فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَقْدَرُ
لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمَا بِهِ ، لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى هَاهُنَا مَالٌ
مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُنْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأُسْلِفَكُمْهُ
فَتَبْتَاعَانِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ ،
فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَكُونُ لَكُمْ
الرَّيْحُ ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ ، بَاعَا ، فَرَبِحَا ، فَلَمَّا دَفَعَا مَا إِلَى عُمَرَ
قَالَ لَهُمَا : أَكُلُ الْجَيْشِ قَدْ أُسْلِفَ كَمَا أُسْلِفَكُمْ ؟ قَالَا : لَا

فَقَالَ عُمَرُ : ابْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاسْلَفَكُمَا ، أَدْيَا الْمَالَ وَرَبَّجْهُ
فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَكَتَ ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي
لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ ، أَوْ نَقَصَ ،
لَضَمِينَاهُ ، فَقَالَ : أَدْيَاهُ ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ
قِرَاضًا ، فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا ، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ
الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْجِهِ ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْجِ
ذَلِكَ الْمَالِ ^(١) .

قال الإمام : وحديثُ المساقاةِ يدلُّ على جوازِ مساقاةِ المسلمِ الذمي
وكذلكِ المزارعةُ . واستدلَّ به بعضهم على جوازِ مُضاربةِ المسلمِ الكافرِ
لأنَّ المالَ فيها في أحدِ الشقيْنِ ، والعملُ في الشقِّ الآخرِ ، ومنهم من كرهه
مضاربةِ المسلمِ الذميِّ بخلافِ المساقاةِ والمزارعةِ ، لأنَّ العملَ فيها يتفقُ من
المسلمِ والذميِّ ، وفي المضاربةِ قد يتصرَّفُ الذميُّ في الحُرِّ والحَنْزِيرِ ، ويُعاملُ
بالربا فيكرههُ معه لهذا .

(١) الشافعي ١٩٤/٢ ، ١٩٦ ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٦٨٧/٢ ،
٦٨٨ ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » ، وأخرجه
الدارقطني ٣١٥/٢ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن
جده . وقال ابن حزم في « مراتب الإجماع » ص ٩١ : كل أبواب الفقه ،
ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه والله الحمد حاشا
القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ،
والذي نقطع عليه أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم ، وعلمه فأقره ،
ولولا ذلك ، لما جاز .

قوله : « ولهم شطرٌ ما يخرج منها » وروى محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ولرسول الله ﷺ شطرٌ ثمرها » (١) . وفيه دليل على أنَّ ربَّ الأرض إذا بين حصّة نفسه ، أو في المضاربة بين ربِّ المال حصّة نفسه ، كان الباقي للعامل ، كما لو بين حصّة العامل كان الباقي لربِّ الأرض والمال ، وقال بعضُ أهل العلم : إذا بين حصّة نفسه ، لم يكن الباقي للعامل ، ولا يصحُّ حتى يبين حصّة العامل .

واختلف أهلُ العلم في المضارب إذا خالف ربُّ المال ، فروي عن ابن عمر أنه قال : الربحُ لربِّ المال ، وعن أبي قلابة ونافع : الربح لربِّ المال ، والعاملُ ضامن للمال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وكذلك قال أحمد في المودع إذا اتَّجر في مال الوديعة بغير إذن المالك . وقال أصحاب الرأي : الربح للعامل ، ويتصدقُ به ، والوضيعةُ عليه ، وهو ضامن لرأس المال ، وبه قال الأوزاعي ، وقال الشافعي : إن اشترى بعين مال القراض ، فالشراء فاسد ، وإن اشترى في الذمّة ، فهو للمشتري فإن صرف مال القراض إليه ، صار ضامناً

باب

الاجارة وجواز اجارة الاراضي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [القصص : ٢٦] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ لِخَبَرٍ عَنْ شُعَيْبٍ

(١) هي في مسلم (١٥٥١) (٥) ، وأبي داود (٣٤٠٩) ، والنسائي ٥٣/٧ .

(عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ) [القصص : ٢٧] أَي : تَكُونِ
أَجِيرًا لِي ، وَيُقَالُ : أَي تَجْعَلْ ثَوَائِي مِنْ تَزْوِيجِي إِيَّاكَ أُنْبَتِي
رَغِي غَنَمِي هَذِهِ الْمُدَّةَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ ، أَجْرُهُ اللَّهُ بِأُجْرِهِ ،
أَي : أَثَابَهُ ، وَيُقَالُ لِمَهْرِ الْمَرْأَةِ : أَجْرٌ ، لِأَنَّهُ عَوَضٌ مِنْ
بَضْعِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ)
[البقرة : ١١٢] أَي : عِوَضُهُ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)
[الكهف : ٧٨] أَي : لَأَخَذْتَهُ ، يَعْنِي أَجْرَةَ إِقَامَةِ الْجِدَارِ

٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، عَنْ
كَرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ ، قَالَ : أَبِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
فَلَا بَأْسَ بِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طَرَقٍ عَنْ رِبِيعَةَ .

(١) « الموطأ » ٧١١/٢ في كراء الأرض : باب ما جاء في كراء الأرض ،
ومسلم (١٥٤٧) في البيوع : باب كراء الأرض بالذهب والورق .

قال لإمام : فيه دليلٌ على جواز إجارة الأراضي ، وذهب عامةُ أهل العلم إلى جوازها بالدرهم والدنانير ، وغيرها من صنوف الأموال ، سواء كان مما تُنبت الأرض ، أو لا تُنبت ، إذا كان معلوماً بالعيان ، أو بالوصف كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها . وجملةُ أن ما جاز بيعه ، جاز أن يُجعل أجره في الإجارة . ولو استأجر أجيراً ليتعهد نخيله على أن له ثمرة نخلةٍ بعينها ، فإن كان قبل خروج الثمرة لا يجوزُ ، كما لا يجوز بيع المعلوم ، وإن كان بعد خروج الثمرة ، يجوز ثم إن كان قبل بدوِّ الصلاح ، فلا يجوز إلا بشرط القطع إلا أن يشترط معه النخلةُ ، كما في البيع . وإن استأجره على جزءٍ شائع من الثمرة ثلثٍ أو ربع ، فإن كان بعد بدوِّ الصلاح في الثمار يجوزُ ، وإن كان قبله لا يجوز ، كما لا يجوز بيعه ، لأنه لا بدُّ من شرط القطع في بيع الثمار قبل بدوِّ الصلاح ، ولا يمكن قطع الجزء الشائع إلا بقطع الكل أما المساقاة ، فلا تصحُّ إلا قبل خروج الثمار ، فيكون للعامل جزءٌ مما يحصل بعد عمله ، كما في المضاربة يكون للعامل جزءٌ مما يحصل من الربح بعد عمله ، وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحَّان^(١) قيل : هو أن يقول : اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين^(٢) ، فذلك غير جائز .

(١) أخرجه الدارقطني ٣٠٨/٢ ، والبيهقي ٣٣٩/٥ من حديث أبي سعيد ، وفي سنده هشام أبو كليب ، قال ابن القطان والذهبي : لا يعرف ، وزاد الأخير : وحديثه منكر .

(٢) كذا فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث ، وقيل : طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها .

باب

استئجار الوَّهَّار

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهُ عَنْ شُعَيْبٍ : (عَلَى أَنْ
تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ) [القصص : ٢٧] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
(إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ :
اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ
هَادِيًا خَرِيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ
وَأَحْلَسَتْهُمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ^(١) .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ، جَازٍ ، وَهُمَا عَلَى
شَرْطِهِمَا .

٢١٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمَكِّي ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ

(١) هو في البخاري ٣٦٤/٤ ، ٣٦٥ في الإجازة : باب استئجار
المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ ، وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » (١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال الإمام : ومن استأجر شيئاً ، فمات أحدهما ، لا تبطل الإجارة عند أكثر أهل العلم ، بل إن مات الآجرُ يترك في يد المستأجر ، وإن مات المستأجرُ ، ففي يد وارثه إلى انقضاء الأجل ، وبه قال ابن سيرين والحننف ، والحنكف ، وإياس بن معاوية ، قال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبرَ بالشرط ، وكان ذلك على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر (٢) ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددَا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ ، وهو قول الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه تنفسخُ الإجارة .

بـ

إثم من منع أجرة العاير

٢١٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن محمد نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد

(١) هو في صحيح البخاري ٣٦٣/٤ في أول الإجارة .
(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٧٩/٤ ، وقوله : ولم يذكر أن أبا بكر ... من كلام البخاري أدرجه في التعليق ، وانظر المسند (٤٨٥٤) والبخاري ١٧/٥ و ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ١١٨٧/٣ ، ١١٨٨ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ،
وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ،
فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

وأخبرنا أبو الطيّب طاهر بن محمد بن العلاء ، نا أبو معمر المفضل
ابن اسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، نا جدي أحمد بن إبراهيم ،
نا أبو محمد عبد الله بن العباس بن عبيد الله الطائفي ، نا إبراهيم بن
عبد الله الهروي ، نا يحيى بن سليم الطائفي بهذا الإسناد مثله وقال :
« أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ »^(٢) .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٦٨/٤ في الإجارة : باب اثم من منع أجر
الأجير ، وفي البيوع : باب اثم من باع حراً ويحيى بن سليم الطائفي مختلف
فيه وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ،
ولم يكن بالحافظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر الحديث
عن عبيد الله بن عمر ، وقال الساجي : اخطأ في أحاديث رواها عن عبيد
الله بن عمر ، وقال يعقوب بن سفيان : كان رجلاً صالحاً ، وكتابه لا بأس
به ، فإذا حدث من كتابه ، فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظاً ، فتعرف
وتنكر ، وقد مال الحافظ في « الفتح » إلى تقوية حديثه هذا ، لأن الكلام
فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث
أخرجه البخاري من غير روايته ، على أنه ذكر في « هدي الساري » ص
٤٥٢ أن للحديث أصلاً عنده (أي عند البخاري) من غير هذا الوجه .

(٢) وصحح هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان فيما نقله الحافظ
في « الفتح » .

باب

أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

٢١٨٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي ، نا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء ، تحدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك ، عن ابن أبي مُليكة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ تَقْرَأَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ^(١) ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا ، فَاِنْطَاقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاةٍ فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ، »
هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) .

(١) شك من الراوي ، والسليم : هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة .

(٢) هو في صحيح البخاري ، ١٠/١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

قال الشيخ الإمام : في الحديث دليلٌ على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وجواز شرطه ، وإليه ذهب غطاء ، والحكم ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور ، قال الحكم : ما سمعتُ فقيهاً يكرهه . وفيه دليلٌ على جواز الرقية بالقرآن ، وبذكر الله ، وأخذ الأجرة عليه ، لأن القراءة والفقه من الأفعال المباحة ، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غيرٌ مباح ، وهو قول الزهري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، وقال منصور عن إبراهيم : إنه كره أجر المعلم وقال جابر بن زيد : لا بأس به ما لم يشترط . واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت قال : قلتُ يارسول الله رجل أهدى إليّ قوساً بمن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، فأرمي عليها في سبيل الله ؟ قال : « إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقبلها »^(١) .

ومن أباحه ، تأول الحديث على أنه كان تبرع به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فعذر النبي ﷺ بإبطال أجره وحسبته ، كما لورد ضالة إنسان حِسبة لم يكن له أن يأخذ عليه عوضاً ، فأما إذا لم يحتسب ، وطلب عليه الأجرة ، فجائز بدليل حديث ابن عباس .

وذهب قوم إلى أنه لا بأس بأخذ المال ما لم يشرط ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي .

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وفي سننه الأسود ابن ثعلبة وهو مجهول، لكن تابعه جنادة بن أبي أمية عند أبي داود (٣٤١٧) من طريق أخرى وسندها جيد ، فيتقوى الحديث ، وله شاهد عند ابن ماجه (٢١٥٨) من حديث أبي بن كعب بنحوه ، فالحديث صحيح .

وقال بعضُ أهل العلم : أخذُ الأجرة على تعليم القرآن لهُ حالان ، فإذا كان في المسلمين غيرهُ ممن يقومُ به ، حلُّ له أخذُ الأجرة على تعليم القرآن ، لأنه غيرُ متعين عليه ، وإن كان في مال أو موضع لا يقومُ به غيره ، لم يحل له أخذُ الأجرة عليه ، وتأوَّل على هذا اختلاف الأخبار فيه . ويستدل بحديث ابن عباسٍ من يرى بيع المصاحف ، وأخذ الأجرة على كِتابتها .

واختلف أهل العلم في بيع المصاحف ، قال ابن عمر : بئس التجارة بيعُ المصاحف وكتابتها بالأجر ، ويُروى عنه أنه كان يقول : وددت أن الأيدي تُقطع في بيع المصاحف^(١) ، وكره بيعها وشراءها علقمة رشيد وابن سيرين والنخعي ، وكره طائفة بيعها ، ورخصوا في شرائها ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحكم ، وقال أحمد ابن حنبل : الأمرُ في شرائها أهون ، وما أعلم في بيعها رخصة . ورخص أكثرُ الفقهاء في بيعها وشرائها ، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة ، وإليه ذهب سُفيان الثوري ، ومالك والشافعي ، وأصحاب الرأي .

باب

إحياء الموات

٢١٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، فابحي بن بكير قال الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥) وإسناده صحيح ، وانظر الآثار في الجواز والمنع في « المصنف » ١١٠/٨ ، ١١٤ ، وسنن البيهقي ١٧٠١٦/٦ .

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ ،
قَالَ عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

٢١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْمَاشِمِيِّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً
فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »^(٢) .

قال الإمام : هكذا رواه مالكٌ مُرسلاً ، ورواهُ أيوبٌ عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ . والعملُ على هذا

(١) هو في صحيح البخاري ١٥/٥ في المزارعة : باب من أحيا أرضاً
مواتاً ، وقوله : « أَعْمَرَ » بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال
عياض : كذا وقع ، والصواب « عمر » ثلاثياً قال الله تعالى : (وعمروها
أكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة ، وقال غيره : قد
سمع فيه الرباعي ، يقال : أَمَرَ الله بك منزلك . وقال الحافظ : وذكره
الحميدي في « جمعه » بلفظ « من عمر » من الثلاثي ، وكذا هو عند الإسماعيلي
من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه .

(٢) « الموطأ » ٧٤٣/٢ في الأقضية : باب القضاء في عمارة الموات ، والرواية
الموصولة التي أشار إليها المصنف أخرجها أبو داود (٣٠٧٣) وسندها قوي ،
قال الحافظ في « الفتح » ١٥/٥ : وفي الباب عن عائشة أخرجها أبو داود
الطيالسي ٢٧٧/١ ، وعن سمرة عند أبي داود (٣٠٧٧) ، والبيهقي ؛ وعن
عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم
في « الخراج » رقم (٧٢٦) وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض .

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ من بعدهم أن من أحيا مواتاً لم يجز عليه ملكٌ أحدٌ في الإسلام ، يملكه ، وإن لم يأذن له السلطان فيه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عمر ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان ، وهو قول أبي حنيفة ، وخالفه أصحابه .

وقوله : « ليس لعرق ظالم حق ، هو أن يغصب أرض الغير ، فيغرس فيها أو يزرع ، فلا حق له ، ويقطع غراسه وزرعه . »

قال الإمام : وإحياء الموات يكون بالعمارة ، وذلك يختلف باختلاف مقصود المحيي من الأرض ، فإن أراد داراً ، فلا يملك حتى يبني حواله ، ويسقف ، وإن أراد بُستاناً ، فبأن يحوط ويشق الأنهار ، ويغرس ويرتب له ماء ، وإن أراد الزراعة ، فبأن يجمع التراب محيطاً بها ، ويجرت ويزرع ، ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس .

وإذا ملك أرضاً بالإحياء يملك حوالها قدر ما يحتاج إليه العامر للمرافق فلا يملكه غيره بالإحياء ، ويملك ما وراءه ، وإن كان قريباً من العامر فإن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهرائي عمارة الأنصار من المنازل والنخيل ، فقال بنو عبد بن زهرة : نكّب عنا ابن أم عبد ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « فليم ابتغى بني الله إذا إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه »^(١) قوله نكّب عنا أي : نخه عنا ، وقوله سبحانه وتعالى : (إنهم عن الصراط لنا كيون) [المؤمنون : ٧٥] أي : عادلون عن القصد ، وقوله : « لا يقدر أمة ، أي : لا يطهرها . »

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٠٦ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة وهو مرسل ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٦٣ وقد وصله الطبراني في « الكبير » من طريق عبد الرحمن بن سلام ، عن سفيان ،

ب

الحمي

٢١٩٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِمَى بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) أخرجه محمد بن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن ابن يونس ، عن ابن شهاب .

فقال : عن يحيى بن جعدة ، عن هبيرة بن مريم ، عن ابن مسعود ... وإسناده قوي . وله شاهد من حديث أبي سفيان بن الحارث عند البيهقي والخطيب ١٨٨/٤ بلفظ « إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متمتع » وفي سننه رجل لم يسم الراوي عن أبي سفيان وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن لغيره .

(١) هو في «المصنف» (١٩٧٥) وأخرجه البخاري ٣٤/٥ من طريق يونس عن الزهري وفي آخره عنده : وقال (القائل هو الزهري) : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، فهو مرسل أو معضل ، وقد وصله أبو داود (٣٠٨٤) من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ،

قال الإمام : وكان الحمى جائزاً لرسول الله ﷺ لخاص نفسه ، لكنه لم يفعل ، إنما حمى النقيع لمصالح المسلمين للخليل المعدةً نسبيل الله ، وما فضل من سهمان أهل الصدقات ، وما فضل من نعم الجزية . وهو موضع معروف بالمدينة ، مستنقع للماء ، ينبت فيه الكلأ عند نضوبه عنه . قال الشافعي : وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله ، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله ﷺ أن يحمي لخاص نفسه .

واختلفوا في أنه هل يحمي للمصالح ؟ منهم من لم يجوز ، لقوله عليه السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله »^(١) ومنهم من جواز ذلك على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يبين ضرره على من حماه عليه ، وهو قول الأكثرين ، وتأول هؤلاء الحديث على أن يحمي لخاص نفسه ، فإن عمر بن الخطاب قد حمى بعد الرسول ﷺ كما

٢١٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، نا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : هُنَى عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ لَهُ : يَا هُنَى أَضْمَمَ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

عن الصعب بن جثامة ... واسناده لا بأس به ، وله شاهد عند أحمد (٥٦٥٥) و (٦٤٦٤) وأبي عبيد ص ٢٩٨ من حديث ابن عمر ، وسنده ضعيف ، وصححه ابن حبان (١٦٤١) من طريق آخر ، وسنده ضعيف أيضاً ، ووقع فيه « البقيع » بدل النقيع وهو تصحيف . (١) هو في « صحيحه » ٣٤/٥ في المزارعة : باب لا حمى إلا لله ولرسوله .

شرح السنة ج : ٨ - م - ١٨

وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنْ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخَلَ
رَبُّ الصَّرِيْمَةِ وَرَبُّ الْغَنِيْمَةِ ، وَلِأَيِّ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَأَبْنِ
عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وَإِنْ
رَبُّ الصَّرِيْمَةِ وَالْغَنِيْمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُ ، يَا بَنِي بَيْدِهِ فَيَقُولُ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟ لَا أَبَالِكَ ، فَأَلْمَأَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ
عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَأَسْمُ لِيَرُونَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ
إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي
الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَنْحَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً ^(١) .

وروي أن عمر حمى الشرف والربذة ^(٢) وتأول الشافعي قوله عليه
السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله » على إبطال ما كان يفعلُه أهلُ
الجاهلية ، قال : كان الرجل العزيز إذا انتجع ببلداً مخضياً ، أوفى
بكلب على جبل إن كان به ، أو نشز إن لم يكن به ، ثم استعوى
الكلب ، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء ، فحيث انتهى صوته
حماه من كل ناحية لنفسه ، ويرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنع هذا من

(١) «الموطأ» ١٠٠٣/٢ في دعوة المظلوم : باب ما يتقى من دعوة المظلوم
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٩٨ ، والشافعي ٢٠٨/٢ ، والبخاري
١٢٢/٦ ، ١٢٣ في الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال
وأرضون فهي لهم .

(٢) ذكره البخاري ٣٥/٥ الزهري بلاغاً ، قال الحافظ : وقد
روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر حمى
الربذة لنعم الصدقة .

غيره لضعفاء ماشيته ، فنرى أن قول رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ورسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص ، وأن قوله : « لله ، فله كل حمى وغيره » ، ورسول الله إنما يحمي لصالح عامة المسلمين ، لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه . هذا قول الشافعي ذكره في كتابه (١) .

وحاصل المقصود منه أنه لا حمى لأحد إلا على الوجه الذي حماه رسول الله ﷺ ، وفي بعض الأحاديث « لا حمى إلا في ثلاث : ثلثة البشر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم » (٢) قال أبو عبيد : ثلثة البشر : أن يحتقر الرجل بشراً في موضع ليس بملك لأحد ، فله من حوالي البشر من الأرض ما يكون ملقى لثلثة البشر ، وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد . وطول الفرس : أن يكون الرجل في العسكر ، فيربط فرسه ، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله بحميه من الناس . وحلقة القوم يعني لا يجلس في وسط حلقتهم ، ويقال : هو أن يتخطى الحلقة ، فإنها حمى لأهلها .

باب

الوقوف

٢١٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله التميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد نا سُفيان

(١) « الأم » ٢٧٠/٣

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (٣٢٤) وعنه البيهقي ١٥٦/٦ من حديث سعد بن أوس العباسي عن بلال بن يحيى العباسي التابعي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ورجاله ثقات .

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، قَالَ : « أَمَّا لَا ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ، فَإِنَّهُ سَتُصِيبُكُمْ أَثَرَةُ بَغْدِي » (١) .

هذا حديثٌ صحيح .

قال الإمام : هذا الحديثُ يدلُّ على أنه يجوز للإمام أن يَنْقُطِعَ للناس من بلاد العتوة ما لم يجر عليه ملكٌ مسلم ، ومن أقطعه السلطانُ أرضاً منها صار أولى بها من غيره ، فإذا أحياءها وعمرها ، ملكها ، ولا يملكها قبل الإحياء ، كما لو تحجر أرضاً كان أولى بها من غيره ، ولا يملكها إلا بالإحياء ، وكذلك لو أفرخ طائر على شجرة مملوكة لرجل ، كان أولى بالفرخ من غيره ، ولا يملكه حتى يأخذه .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩٠/٧ و ٣٦/٥ و ٣٧ و ١٩٢/٦ ، وقال الحافظ : والذي يظهر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم ، فهو الجزية ، لأنهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً ، وقال أيضاً في شرح الرواية الثانية : وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد باقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبته ، لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع .

وروي عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بمضرموت^(١) .

وروي عن عمر أنه أقطع ، واشتوط العمارة ثلاث سنين ، وأقطع عثمان ولم يشتوط .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون إقطاعه من البحرين ، إنما هو على أحد الوجهين ، إما أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد ، فيتملكه بالإحياء ، وإما أن يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس ، فقد روي أنه افتتح البحرين ، وترك أرضها ، ولم يقسمها ، كما فتح أرض بني النضير فتركها ، ولم يقسمها كما قسم خيبر .

أما المعادن ، فنوعان : نوع منها يكون نفعه ظاهراً ، كاللحم في الجبال والنفط ، والقار ، والكبريت ، والموميا ، فهذا النوع لا يملك بالعمارة ، ولا يجوز للسلطان إقطاعه ، والناس فيه تشرع سواء ، فهو كالماء والكلا والحجارة في غير الملك ، فإن أتاه رجلان ، فإن وسعها ، عملا فيه ، وإن لم يسعها ، كان أسبقها أولى به ، فيأخذ قدر حاجته ، ثم يدعه إلى الثاني ، وإن جاءا معاً ، أفرع بينهما ، والدليل عليه ما

٢١٩٣ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو سعيد ، أنا صدقة أنا محمد بن يحيى بن قيس الماربي ، عن أبيه ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن مسمي بن قيس

(١) أخرجه أحمد ٣٩٩/٦ . والترمذي (١٣٨١) ، وأبو داود (٣٠٥٨) وإسناده حسن ، وصححه الترمذي .

عَنْ شَمِيرٍ ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ الْمَارَبِيِّ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلَحَ ^(١) الَّذِي بِمَارِبَ ^(٢) ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذَرِي مَاذَا أَقْطَعْتَ ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ . قَالَ : فَرَجَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ مَاذَا يُجَنِّمِي مِنَ الْأَرَاكِ ؟ قَالَ : « مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبْلِ » ^(٣) ،

فإن بهذا أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه ، كالماء العِدَّ وهو الدائم الذي لا ينقطع . وقوله : استقطع ، أي : سَأَلَهُ أَنْ يُقْطَعَهُ .
وقوله : « مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبْلِ » أراد به أنه إنما يجمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة ، ولا تبلغه الإبلُ الرائحة إذا أرسلت في الرعي . وفيه دليلٌ على أن الكلا والرعي في غير الملك لا يمنع من السَّارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر النَّاسِ ، فأما ما كان في ملك

(١) في (ب) « الملك » وهو تحريف .

(٢) بوزن منزل : بلاد الأزد من اليمن بين حضر موت وصنعاء وفيها بقايا السد المشهور .

(٣) حديث حسن بطريقه وأخرجه أبو داود (٣٠٦٤) ، والترمذي (١٣٨٠) ، وابن حبان (١١٤٠) (١٦٤٢) ، وأبو عبيد في « الأموال » (٦٨٤) كلهم من حديث سمي بن قيس ، عن شَمِيرٍ (ولم يوثقهما غير ابن حبان) عن أبيض بن حمال ... وأخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (٣٤٦) عن يحيى بن قيس الماربي ، عن رجل ، عن أبيض بن حمال ... وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٥) والدارقطني ٥١٩/٢ ، وابن سعد ٣٨٢/٥ من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن عمه - أي : عم أبيه - ثابت بن سعيد بن أبيض ، عن أبيه ، عن جده ... وثابت وأبوهِ لم يوثقهما غير ابن حبان .

الرجل من الكلا والأراك ، فملوك له ، وله منع عن غيره كسائر الأشجار . وفي الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء ، ثم تبين له أن الحق في خلافه ، عليه رده ، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه كالماء العبد وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلا والنار »^(١) والمراد منه الكلا الذي يثبت في الموات ، وأما النار ، قيل : أراد به الحجارة التي توري النار لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً إذا كان في موات ، وأما النار التي أوقدها الرجل ، فله منع الغير منها ، وقيل : له أن يمنع من يأخذ منها جذوة ، ولكن لا يمنع من يستصيح منها مصباحاً ، أو يذني منها ضغناً ، لأنه لا ينقص من عنها شيئاً .

والنوع الثاني من المعادن : ما يكون نفعه باطناً ، لا ينال إلا بمؤنة مثل معادن الذهب والفضة ، والحديد والنحاس ، وسائر الجواهر يجوز للسلطان إقطاع مثل هذه المعادن ، والدليل عليه ما روي عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ أقطع

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٧٢) في الرهون : باب المسلمون شركاء في ثلاث من حديث ابن عباس . وفيه عبد الله بن خراش وهو متروك ، ويفني عنه ما أخرجه ابن ماجة أيضاً (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ثلاث لا يمنع الماء والكلا والنار » وسنده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٧٣ وللطبراني بسند حسن فيما قاله الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٢ من حديث ابن عمر « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنار » . ولأبي داود (٣٤٧٧) من حديث أبي خدّاش حبان بن زيد الشرمي ، عن رجل من الصحابة ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعته يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار » ورجاله ثقات .

بلال بن الحارث معادن القبلية^(١) جلسها وغوربها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له كتاباً^(٢) وروي مثله عن عكرمة ، عن ابن عباس . ومعادن القبيلة : من ناحية الفرع .

وقوله : « جلسها ، يريد : نجدتها ، يقال لنجد : جلس » . قال الأصمعي : وكل مرتفع جلس ، والغور : ما انخفض من الأرض .

وهل تملك مثل هذه المعادن بالإحياء ؟ للشافعي فيه قولان : أحدهما تملك كالأرض ، وكما يجوز إقطاعها ، فعلى هذا إذا وصل إلى النيل ، ملك كما لو حفر بئراً في موات للملك ، لا يملك حتى يصل إلى الماء . والقول الثاني : لا تملك بالإحياء بخلاف الأرض ، لأنها إذا أحييت مرة ، ثبت إحيائها ، والمعدن يحتاج إلى أن يعمل فيه كل يوم حتى يرتفق منه ، وقد يجوز إقطاع ما لا يملك بالإحياء ، كمقاعد الأسواق ، فعلى هذا إذا ابتدأ رجل العمل في معدن منها ، كان له منع الغير ، وإن كان يسع الكل فإذا عطله ، لم يكن له منع الغير عنه ، كما لو حفر بئراً في موات للارتفاق ، كان أولى بها من غيره ، أو نزل منزلاً بالبادية ، كان أولى به ، فإذا تركه

(١) بفتح القاف والباء : ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٢) والحاكم في « المستدرک » ٥١٧/٣ وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله ، وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث ابن عباس وإسناده حسن ، وقال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور ، وأخرج مالك ٢٤٨/١ وأبو داود (٣٠٦١) ، وأبو عبيد (٨٦٣) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع ، فملك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم . وإسناده صحيح لكنه مرسل وذكر أبو عمر أن الدراوردي رواه عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه وقال : إن إسناده ربيعة فيه صالح حسن .

لم يكن له منعُ الغير عنه ، وقد يكون نوعٌ من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك كالمقاعد في الأسواق يرتفق به الرجل ، فيكون أولى به ، وبما حواله قدر ما يضع متاعه للبيع ، ويقف فيه المشتري ، ويجوز للسلطان إقطاعه من غير أن يكون فيه ملك .

وروي عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال : « من احتقر بشراً ، فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعاً عطناً لماشيته »^(١) .

قال الإمام : وكذلك المنازل في الأسفار والرباط الموقوف على المارة إذا نزل رجلٌ في موضع ، أو وضع فيه متاعه ، كان أولى به من غيره فإن فارقه فإراق ترك ، لم يمنع غيره من نزوله .

روى عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « منى مناخٌ من سبق »^(٢) . وعن أسمر بن مضر قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : « من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم ، فهو له »^(٣) .

(١) أخرجه الدارمي ٢٧٣/٢ ، وابن ماجه (٢٤٨٦) في الرهون : باب حريم البشر من حديث اسماعيل بن مسلم عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل وإسماعيل ضعيف لكن قال الحافظ في « التلخيص » ٦٣/٣ : وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٩٤/٢ وفي سننه مجهول .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٧/٦ و ٢٠٦ و ٢٠٧ ، وأبو داود (٢٠١٩) والدارمي ٧٣/١ ، والترمذي (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٧) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ٤٦٧/١ ووافقه الذهبي مع أن في سننه مسيكة الراوية ، عن عائشة لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها يوسف بن ماهك .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وفيه ثلاث مجهولات .

وزوي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر
أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً^(١)
قال الخطابي : النخل مال ظاهر العين ، حاضر النفع ، كالمعادن الظاهرة
فيشبه أن يكون إنفا أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، والله أعلم .
وروي أن النبي ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة .
وروي أن رسول الله ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين النساء ،
فمات عبد الله بن مسعود ، فورثته امرأته داراً بالمدينة .
وتأولوا هذا الإقطاع على وجهين ، أحدهما : أنه أقطعهم العرصة لينوا
فيها ، فعلى هذا الوجه صارت الدور ملكاً لهم بالبناء ، وتورثه الدور
نساء المهاجرين خصوصاً يشبه أن يكون إنفا خصهن بالدور من بين سائر
الورثة ، لأنهن غرائب بالمدينة لا عشيرة لهن ، فجعل نصيبهن من الميراث
في الدور لما رأى في ذلك من المصلحة .

والتأويل الثاني : أن إقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العارية
وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي ، فعلى هذا الوجه لا يجري فيها الإرث
لأن الإرث إنما يجري فيما يكون مملوكاً للمورث منه ، غير أنها تركت

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٩) وعلقه البخاري في « صحيحه » ١٨١/٦
مرسلاً من حديث هشام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع
الزبير أرضاً من أموال بني النضير .

قال الحافظ : ففي هذه الرواية تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما
أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك
يرتفع استشكل الخطابي حيث قال : لا أدري كيف أقطع النبي صلى الله
عليه وسلم أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين إلا أن يكون
المراد ما وقع من الانتصار أنهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم مالا يبلغه
المأمن من أرضهم ، فأقطع النبي من شاء منه .

في أيدي أزواجهم بعدهم على سبيل الإرفاق بالسكنى ، كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نسائه بعده ، لا على سبيل الميراث ، فإنه ﷺ قال : نحن لا نُورث ما تركنا صدقة .

ويُحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال : كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات ، لأنهن لا يُنكحن ، وللمعتدة السكنى ، ففعل لهن سكنى البيوت ما عيشن ، ولا يملكن رقابها . قد ذكر هذه الجملة أبو سليمان الخطابي في كتابه .

وروي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير مُحضر^(١) فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوه من حيث بلغ السوط »^(٢) .

ب

ترتيب سفي الأراضى بين السرط

٢١٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الجان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمَ رُجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا

(١) الحضر بضم الحاء : العدو والجري ، وقوله « حتى قام » أي وقف وانقطع عن الجري .

(٢) أخرجه أحمد ١٥٦/٢ ، وأبو داود (٣٠٧٢) وإسناده ضعيف .

يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اِسْقِ
يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ ارْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ! قَتَلُونِ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ثُمَّ قَالَ : « اِسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبَاغِ الْجَذْرُ ، فَاسْتَوْعَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ لَهُ وَالْأَنْصَارِيُّ ،
فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ
حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُروَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ
مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الْآيَةُ [النِّسَاءُ : ٦٥] .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد
ابن رافع ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

وقال ابن جريج : قال لي ابن شهاب : فقدّرتِ الأنصارُ والناسُ
قولَ النبي ﷺ : « اِسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ ، وَكَانَ ذَلِكَ
إِلَى الْكُعْبَيْنِ .

(١) البخاري ٢٢٧/٥ في الصلح : باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى
حكم عليه بالحكم البين ، وفي الشرب : باب سكر الانهار وباب شرب الأعلى
قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، وفي تفسير سورة النساء :
باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ومسلم (٢٣٥٧)
في الفضائل : باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .

الشَّراج : مسایل الماء من الحرار إلى السَّهل ، واحدها شريح ،
وشرج ، والحرة : حجارة سوديين جبلين ، وجمعها حرثون وحرثات
وحرار . وقوله : « أن كان ابن عمك ، معناه : لأن كان ، أو لأجل
أن كان ابن عمك ، كقوله سبحانه وتعالى : (أن كان ذا مال وبني)
أي : لأن كان ذا مال .

وقوله : « حتى يبلغ الجدر » والجدر : الجدار ، يريد جندم الجدار
الذي هو الخائل بين المشارب ، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ
تمام الشرب من جنر الحساب ، والأوّل أصح .

وقوله : « فاستوعى للزبير حقه » أي : استوفاه ، مأخوذ من
الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء ، كأنه جمعه في وعاءه .

قوله : « أحفظه » ، أي أغضب ، وفي بعض الحديث : بدرت مني كلمة
أحفظته ، أي : أغضبت ، وقوله عليه السلام أولاً « إسقِ يازبير ثم »
أرسل إلى جارك ، ثم لما أحفظه ، قال : « احبس حتى يبلغ الجدر » كان
الأول منه أمراً منه للزبير بالمعروف ، وأخذاً بالمساحة ، وحسن الجوار
بتوك بعض حقه ، دون أن يكون حكماً منه عليه ، فلما رأى الأنصاري
يجهل موضع حقه ، أمر الزبير باستيفاء تمام حقه .

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يعفو عن التعزير حيث لم
يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب النبي ، وقيل : كان قوله الآخر
عقوبةً للأنصاري في ماله ، وكانت العقوبات إذ ذاك يقع بعضها في
الأموال ، كما قال عليه السلام في مانع الزكاة : « إنا آخذوها وشطر ماله

عزومة من عزومات ربنا ،^(١) وكما كان من شق الزقاق ، وكسر الدنان عند انتدء تحريم الحجر ، والأول أصح .

وفي الحديث أنه عليه السلام حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نفيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان ، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضى إلا حقاً .

وفقه هذا الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها وبحارها على الإباحة ، والناس في الارتفاق بها شرع سواء ، وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره ، وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه ، وأن حق الأعلى أن يسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعيبين ، ثم ليس له حبس عمن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته ، فأمّا إذا كان منبع الماء ملكاً لواحد بأن حفر بئراً في ملكه ، أو في مواتٍ للملك ، فهو أولى بذلك الماء من غيره .

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يحزره في بركة أو إناء ، فأصح أقوال أصحاب الشافعي أنه غير مملوك له ما لم يحزره ، واتفقوا على أن له منع ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ، ولا يجوز أن يمنع الفضل عن مائتة الغير ، لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء »^(٢) ولو كان منبع الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه ، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون الماء متناوبة بينهم ، فهم على ما اتفقوا عليه ، وإن اختلفوا يقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به .

(١) أخرجه أحمد/٤٠٢ ، وأبو داود (١٥٧٥) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، والنسائي ١٧٤١٥/٥ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، والدارمي ٣٩٦/١ من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده وإسناده حسن . ودعوى كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ؛ ردها النووي ، وقال : ليس ذلك بثابت ولا معروف .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

كتاب

العطايا والهكدايا

باب

الوقف

٣١٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ناقتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا ابن عون ، أنباني نافع

عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِيَّ أَصْبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ : فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن ابن عون .

قوله : « غير متائل مالا » أي : جامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل ، فهو موثّل ، ومجد موثّل ، وأثلة الشيء : أصله .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات ، والمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها .

وقال مغيرة عن إبراهيم : لا حيس إلا حيسٌ في سبيل الله من سلاح أو كراع .

وفيه دليلٌ على أن من وقف شيئاً ، ولم ينصب له قيماً معيناً يجوز لأنه قال : لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، ولم يعين له قيماً .

وفيه دليلٌ على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ، لأنه أباح الأكل لمن وليه ، وقد يليه الواقف . وقال النبي ﷺ الذي ساق البدنة « أركبها »^(٢) وقال رسول الله ﷺ : « من يشتري بئر رومة فيكون »

(١) البخاري ٢٦٣/٥ في الشروط : باب الشروط في الوقف ، وفي الوصايا : باب قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) وباب الوقف للفقير والضعيف ، وباب نفقة القيم للوقف ، وأخرجه مسلم (١٦٣٢) في الوصية : باب الوقف .

(٢) هو في الصحيح ٢٨٧/٥ .

دلوهُ فيها كدلاء المسلمين ؟ ، ^(١) فاشتراها عثمان رضي الله عنه . ووقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها ^(٢) .

ولو وقف شيئاً ، وشرط أن يأكل منه الواقف ، أو ينتفع به اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يجوز ، لأن عثمان تصدق بئر رومة على أن يكون دلوهُ فيه كدلاء المسلمين ، وقال بعضهم : إن كان وقفاً خاصاً على أقوام بأعيانهم ، لا يجوز أن يشترط الواقف نفسه معهم ، وإن كان وقفاً عاماً ، جاز ، كما لو بنى مسجداً ، أو قنطرة لا يختص بالانتفاع به قومٌ دون قوم فيجوز أن يكون هو كواحد منهم ، لأنه لما جاز بلا شرط ، فإذا شرط ذلك ، فلا يرد .

ويجوز وقف المشاع ، جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر ^(٣) سكنى لنوي الحاجة من آل عبد الله ^(٤) .

وشرط الواقف مراعى في الوقف من إدخال قوم بصفة ، وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف ، روي أن الزبير جعل دوره صدقة ، وقال : للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مُضِرّة بها ، فإن استغنت بزوج ، فلا شيء لها . ^(٥) أراد بالمردودة : المطلقة .

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٤) في المناقب : باب اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، والنسائي ٢٣٥/٦ في الإحباس : باب وقف المساجد ، وفي سننه يحيى بن أبي الحجاج وهو لين وسعيد بن إياس الجريري وقد اختلط ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) علقه البخاري ٣٠٥/٥ قال الحافظ : ووصله البيهقي ١٦١/٦ من طريق الانصاري حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة ، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره .

(٣) علقه البخاري ٣٠٥/٥ قال الحافظ : وصله ابن سعد بمعناه ، وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب .

(٤) علقه البخاري ٣٠٥/٥ ، ووصله الدارمي في « سننه » ٢٧/٣

شرح السنة ج ٨ - م - ١٩

قال أبو عبيد : وفي حديث الزبير من الفقه أن الرجل يجعل الدار والأرض وقفاً على قوم ، ويشترط أنه يزيد فيهم من شاء ، وينقص من شاء ، فيجوز له ذلك ، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حكمها يختلف ، ألا ترى أن الوقف قد يجوز أن لا يخرج صاحبه من يده ، وأن الصدقة لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها .

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له بأجر يتجر بها ، وجعل ربحها صدقة للمساكين أو لم يجعل : ليس له أن يأكل منها ^(١) .

قال أهل اللغة : إذا قال في الوصية : هذا لعقب فلان ، فهو لأولاده الذكور والإناث ، وللدكتور والإناث من أولاد ابنه ، وليس لأولاد بنته شيء . ولو قال : لولد فلان ، فهو للدكتور والإناث من ولده . وليس لأولاد بنته شيء ، لأنهم لا ينسبون إليه . ولو قال : لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَغُلَامٌ مُؤْتَى مِنْ رَبِّهِ) [الأنعام : ٨٤] وأدخل فيه عيسى ، وكان من أولاد البنت .

ولو قال : للأرامل من ولد فلان ، فهو للنساء اللاتي مات أزواجهن ، ولا حظ فيه للرجال ، والرجل يموت امرأته يقال له : أيم ، ولا يقال له : أرمل ، ولو قلل : للعزباء من أولاد فلان ، يعطى الرجال الذين لا نسوان لهم ، وللنساء اللواتي لا أزواج لهن .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه أن الزبير جعل دينه صدقة على بنيهِ لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بنته ... وإسناده جيد .
(١) ذكره البخاري ٣٠٤/٥ بنحوه معلقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري .

باب

العمري والرقبي

٢١٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَقَبِهِ ، فَإِنَّهَا لَذِي أُعْطِيَهَا ، لَا تَرْجِعُ
إِلَى اللَّهِ أُعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَمَلَهُ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

هذا حديثٌ صحيح^(١) أخرجه مُسلم ، هو يحيى بن يحيى ، عن مالك
وانتفا على إخراجه من طرق آخر عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قضى
النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وُهِبَتْ له^(٢)

٢١٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر
نا همام ، نا قتادة ، حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن

(١) « الموطأ » ٧٥٦/٢ في الاقضية : باب القضاء في العمري . ومسلم (١٦٢٥) في الهبات : باب العمري .

(٢) البخاري ١٧٥/٥ ، ١٧٦ في الهبة : باب ما قيل في العمري والرقبي ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ » (١) .

٢١٩٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُغِيرُوا وَلَا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، أَوْ أَرْقَبَهُ ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » (٢) .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢١٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِسْكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّ مِنْ أَعْمَرَ عُمرَى ، فِيهِ الَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاتَهُ وَلَعَقِبِهِ » .

(١) البخاري ١٧٦/٥ ، ومسلم (١٦٢٦) في الهبات : باب العمرى .

(٢) الشافعي ٢١٨/٢ ، وأخرجه أبو داود (٣٥٥٦) في البيوع : باب

من قال فيه ولعقبه ، والنسائي ٢٧٣/٦ في العمرى .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ "مسلم" (١) ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خزيمة زهير .

قال الإمام : العُمري جائزة بالاتفاق ، وهي أن يقول الرجل لآخر : أَمَرْتُكَ هذه الدار ، أو جعلتها لك عمرًا ، فقبل ، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبضُ ، ملكها المعمرُ ، ونفذ تصرفه فيها ، وإذا مات ثورث منه سواء قال : هي لعقبك من بعدك أو لورثتك ، أو لم يقل ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ومجاهد ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي . قال حبيب بن أبي ثابت : كنا عند عبد الله بن عمر ، فجاءه أعرابيٌ ، فقال : إني أعطيتُ بعضَ بني ناقةٍ حياتَه وإنها تناجت ، فقال هي له حياتَه وموته ، قال : فإني تصدقتُ بها عليه ، قال : فذلك أبعَدُ لك منها .

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل : هي لعقبك من بعدك ، فإذا مات يَعودُ إلى الأول ، لأن النبي ﷺ قال : « أَمَّا رَجُلٌ أَمَرَ عَمْرِيَ لَهُ وَلَعْبَهُ ، وَهَذَا قَوْلُ جَابِرٍ ، وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « إِنَّمَا الْعُمَرِيُّ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَبِّكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ ، فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » (٢) . قال معمر : وكان الزهري يُفتي به ، وهذا قول مالك ، ويحكمي عنه أنه قال : العمرى تملكُ المنفعة دون الرقة ، فهي له مدة عمره ، ولا يورث ، وإن جعلها له ولعقبه ، كانت المنفعة ميراثاً عنه .

(١) (١٦٢٥) (٢٦) وأخرجه النسائي ٢٧٤/٦ وصرح أبو الزبير في روايته بسماعه من جابر فانتفت شبهة تدليسه .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٢٥) (٢٣) ، وأبو داود (٣٥٥٥)

وأما الرقبى : هي أن يجعلها الرجل على أن ابنها مات أولاً ، كان الآخر منها ، فكل واحد منها يرقب موت صاحبه ، فاختلف أهل العلم في جوازها ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعمرى وإذا مات المدفع إليه يُورث عنه ، وشرط الرجوع باطل ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن الرقبى غير جائزة ، وقيل إنها عارية لا تورث ، وهو قول أصحاب الرأي ، والأول موافق لظاهر الحديث .

وفيه دليل على أن من وهب شيئاً ، وشرط فيه شرطاً فاسداً مثل أن شرط أن لا يبيعه ، أو لا يهب ، أو إن كانت جارية أن لا يطلها ، وما أشبه ذلك لئن اللبّة صحيحة ، والشرط باطل .

ولو قال : جعلتها لك حياتي ، فلا يُورث من المدفوع إليه ، وهي عارية ، وقيل : باطلة .

وفي حديث العمرى دليل على أن ألفاظ العقود على عادلة الناس .

ولو قال : أخدمتك هذه الجارية ، قيل : هو هبة ، وقيل بعضهم : عارية ، وإن قال : كسوتك هذا الثوب ، فهبة ، ولو قال : حملتك على هذا الفرس ، فجعله بعضهم كالعمرى ، وبعضهم عارية يُرجع بها .

باب

الرجوع في الهبة

٢٢٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،

نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٢٢٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن أبيوب السختياني ، عن عكرمة

هَكَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ » ^(٢) .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال الإمام : الهبة لا يحصل بها الملكُ إلا بعد التسليم ، وإذا سلمَ ، فلا يحل له الرجوع إلا فيما يهب لولده لتخصيص السنة .

(١) البخاري ١٦٠/٥ في الهبة : باب هبة الرجل لامراته ، والمرأة لزوجها ، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وفي الحيل : باب في الهبة والشفعة ، ومسلم (١٦٢٢) (٧) في الهبات : باب تحریم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ...

(٢) البخاري ٣٠٤/١٢ في الحيل : باب في الهبة والشفعة ومعنى قوله : « ليس لنا مثل السوء » أي : لا ينبغي لنا معاشرة المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى : للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى .

باب

الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل

٢٢٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير محدثه

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) . أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

رواهُ حصين ، عن الشعبي ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وقال : فقال رسول الله ﷺ « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، قال : فرجع فردَّ عطيته^(٢) .

(١) «الموطأ» ٢/٧٥١ - ٧٥٢ في الاقضية : باب ما لا يجوز من النحل .
والبخاري ٥/١٥٥ - ١٥٦ في الهبة : باب الهبة للولد . وباب الإسهاد في الهبة ، وفي الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . ومسلم (١٦٢٣) في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .
(٢) أخرجه البخاري ٥/١٥٧ في الهبة : باب الإسهاد في الهبة . ومسلم (١٦٢٣) (١٣) .

وقال داوود بن أبي هند ، عن الشعبي : قال : « فأشهد على هذا غيري ، ثم قال : آيسر لك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : « فلا إذا ، »^(١) .

وقال أبو حيان عن الشعبي : قال : فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على تجور^(٢) . والمراد من الجور : هو العدول عن التسوية .

قال الإمام : وفي هذا الحديث فوائد ، منها استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبل ، ذكورا كانوا أو إناثا حتى لا يعرض في قلب المفضل ما يمنعه من بره .

ومنها : أنه لو نحل البعض وفضله ، يصح ، لقوله ﷺ : « ارجعه ، ولو لم يصح لما احتاج إلى الرجوع .

واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل ، فذهب قوم إلى أنه مكروه ، ولو فعل نفذ ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، قال إبراهيم : كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل ، ويجب التسوية بين الذكور والإناث ، ولو فضل ، لا ينقد ، وهو قول طاووس ، وبه قال داوود ، ولم يجوزه سُفيان الثوري .

وذهب قوم إلى أن التسوية بين الأولاد أن يُعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن سوى بينها ، أو فضل بعض الذكور على بعض ، أو بعض الإناث على بعض ، لم ينقد ، وبه قال شريح ، وهو قول أحمد^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤)

(٣) وله رواية تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقي .

وإسحاق ، واحتجوا بقوله ﷺ : « إني لا أشهد على جور » ، والجور مردود . ومن أجازه قال : إنه « ميل » عن بعضهم إلى بعض ، وعدون عن الطريق الأحسن ، والفعل الأفضل بدليل أنه قال : « فارجه » ، ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع ^(١) ، ويدل عليه ما روينا أنه قال : « فأشهد على هذا غيري » ^(٢) ، ولو كانت باطلة لما جاز لإشهاد الخير عليها . وقد فضل أبو بكر عائشة بمجداً عشرين وسقاً فحلبها إياها دون أسائر أولاده ^(٣)

(١) قال الحافظ : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر من معنى قوله : « ارجعه » أي : لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

(٢) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٩١/٥ ، ١٩٣ بعد أن استوعب الفاظ الحديث من مظللها : وقوله : « لا أشهد على جور » والامر برده ، وفي لفظ « سو بينهم » وفي لفظ « هذا جور » ، أشهد على هذا غيري » وهذا صريح في أن قوله : « أشهد على هذا غيري » ليس اذناً ، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً ، وهذه كلها الفاظ صريحة في التحريم والبطالان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث . ومنها قوله : « أشهد على هذا غيري » فإن هذا ليس باذن قطعاً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح في الباطل ، فإنه قال : « إني لا أشهد إلا على حق » فدل على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً ، فهو باطل قطعاً فقوله إذن : « أشهد على هذا غيري » حجة على التحريم ، كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أي : الشهادة على هذا ليست من شائي ، ولا تنبغي لي ، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح ، وهذا غاية في الوضوح .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٥٢/٢ بإسناد صحيح وسيد خبره المصنف بتمامه في ص ٣٠٢ .

وفضل عمر بن الخطاب عاصماً بشيء أعطاه إياه^(١) ، وفضل عبد الرحمن
ابن عوف ولد أم كلثوم^(٢) .

وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً ، وسلم إليه
جاز له الرجوع فيه ، وكذلك الأمهات والأجداد ، فأما غير الوالدين
فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا ، لقوله ﷺ « العائد في هبته كالعائد
في قبته » وهو قول الشافعي ، غير أن الأولى لا يرجع إلا عن غرض
ومقصود مثل أن يريد التسوية بين الأولاد ، أو إبداله بما هو أنفع للولد ،
وذهب قوم إلى أنه لا رجوع له فيما وهب لولده ، ولا لأحد من ذوي
محارمه ، وله أن يرجع فيما وهب للأجانب ما لم يثبت عليه ، يروى ذلك
عن عمر ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وجوز مالك الإرجوع
في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله ، وقالوا
جميعاً : لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه .

قال الزهري فيمن قال لامرأته : هبي لي بعض صداقك أو كله ، ثم
لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه ؟ قال : يُردُّ إليها إن كان
خلها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس لا خديعة فيه جاز ، قال الله
« سبحانه وتعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ) .
[النساء : ٤] .

(١) نقله البيهقي ١٧٨/٦ عن الشافعي بدون سند .

(٢) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٤٥/٢ ورجاله ثقات إلا
أن فيه انقطاعاً بين صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وبين
عبد الرحمن .

واحتج من تجوز للأب الرجوع على الخصوص بما

٢٢٠٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، قالا : أنا أبو بكر الخيري ، أنا أبو العباس الأصم
(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ،
قالا : أنا أبو بكر الخيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم

عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ
يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » (١) .

ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ، عن ابن عمر
وابن عباس ، عن النبي ﷺ (٢) وكذلك رواه مُسَدَّدٌ عن يزيد بن زريع
عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس .
قال الإمام رحمه الله : من وهب شيئاً بشرط الثواب ، فهو لازم
ثم ذهب بعض أهل العلم إلى أنها معاوضة يثبت فيها أحكام المعاوضات من
الرد بالعيب ، وخيار الثلاث ، وخيار المكان ، وحكم الربا ، ويجب

(١) الشافعي ٢١٦/٢ مرسلاً ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف »
(١٦٥٤٢) من حديث ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس
كذلك ، وأخرجه البيهقي ١٧٩/٦ ، ١٨٠ من طريق مسلم بن خالد ، عن
ابن جريج ، وقال : هذا منقطع .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي (٢١٣٣) ، والنسائي
٢٦٥/٦ ، وابن ماجه (٢٣٧٧) وإسناده حسن ، وصححه الترمذي ، وابن
حبان (١١٤٨) ، والحاكم ٤٦/٢ ، وذكره الحافظ في « الفتح » ١٥٥/٥ ،
وقال : رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي ٢٦٤/٦ ، ٢٦٥ ، وابن ماجه
(٢٣٧٨) من طريق عامر الاحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده .

أن يكون الثواب معلوماً ، وقيل : ليس بمعاوضة لا يثبت فيه الرد بالعيب ولا خيار الثلاث ، ويجوز مع جهالة الثواب ، فإن لم يُثب رجوع ، ولو وهب شيئاً من مال الربا ليثيبه بما يوافقه في العلة لا يشترط التقابض في المجلس ، واختلفوا في الهبة المطلقة التي لم يشترط فيها الثواب ، فذهب غير واحد من الفقهاء إلى أنها تقتضي الثواب ، لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها^(١) .

وروي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة ، فعوضه منها بست بكرات ، فتسخط ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن مفلاناً أهدى إلي ناقة ، فعوضته منها بست بكرات ، فظلم ساخطاً ، لقد هممت أن لأقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي^(٢) . ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلاث طبقات : هبة الرجل ممن هو دونه ، فهو إكرام وإلطف لا يقتضي الثواب ، وكذلك هبة النظير من النظير ، لأنه يقصد بها التودد والتقرب ، وأما هبة الأدنى من الأعلى فيقتضي الثواب ، لأن المعطي يقصد بها الرقود والثواب ، ثم قدر ذلك الثواب على العرف والعادة ، وقيل : قدر قيمة الموهوب ، وقيل : حتى

(١) أخرجه البخاري ١٥٤/٥ في الهبة : باب المكافاة بالهبة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٦) ، والترمذي (٢٩٤٠) ، والنسائي ٢٧٩/٦ ، ٢٨٠ ، واللفظ للترمذي ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١١٤٥) من طريق آخر ، وأخرج أحمد (٢٦٨٧) من حديث ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، فأنابه عليها ، قال : رضيت ؟ قال : لا فزاده وقال : رضيت ؟ قال : نعم ، قال : « لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي » وصححه ابن حبان (١١٤٦) ، وذكره الهيثمي ١٤٨/٤ ، وزاد نسبته إلى البزار والطبراني ، وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

يرضى الواهب ، كما روى أبو هريرة من هدية الأعرابي ، وظاهر منذهب الشافعي رضي الله عنه أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب ، سواء وهب لنظيره أو لمن دونه أو فوقه .

وكل من أوجب الثواب إذا لم يثبت ، كان للواهب الرجوع في هبته ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من وهب هبة لصلة رجم ، أو على وجه الصدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى إفاً أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها .

وروي أن النبي ﷺ لقي امرأة تخرج من عند عائشة ومعها شيء تحمله فقال لها : « ما هذا » فقالت : أهديته لعائشة ، فأبت أن تقبله مني ، فقال النبي ﷺ لعائشة حين دخل عليها : « ألا قبلتيه منها مرة واحدة » قالت : يا رسول الله إنها محتاجة وهي كانت أحوج إليه مني ، قال : فهلا قبلتيه وأعطيتها خيراً منه .

باب

قبض الموهوب

٢٢٠٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ تَحَلَّى جَدًّا عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ

الْوَفَاةُ ، قَالَ : وَاللّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ
غَنَى مِنْكَ بَعْدِي ، وَلَا أَسْرُ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ بَعْدِي ، وَإِنِّي
كُنْتُ نَحْلَتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتِيهِ ،
وَأَحْتَرَيْتِيهِ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُمَا
أَخَوَاكَ وَأَخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :
وَاللّهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَن
الْأُخْرَى ؟ قَالَ : فَوَ بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً ^(١) .

قوله : جاد عشرين وسقًا . يعني : ما يُجَدُّ منه في كل صرام عشرون
وسقًا ، وفيه دليلٌ على جواز تفضيل بعض الأولاد في النحلة على بعض ،
وأن الهبة لا يحصل بها الملكُ ما لم يتصل بها القبض من الموهوب له ، وأن
من وهب لوارثه شيئًا ، وكانت الهبة في الصحة ، والقبض في مرض موت
الواهب ، كان كابتداء العطية في المرض ، وتكون مردودة ، والهبة
مندوب إليها ، ويحصل الملك فيها بعد وصولها إلى المهدى إليه ، فإن مات
المهدي قبل وصولها إلى المهدى له ، كانت لوارث المهدي ، قال عبيدة :
إن ماتا وقد فصلت الهدية في حياة المهدي له ، فهي لورثته ، وإن لم
تكن فصلت ، فلورثة المهدي ، قال الحسن : هي لورثة المهدي له إذا
قبضها الرسول .

(١) هو في « الموطأ » ٧٥٢/٢ ، وإسناده صحيح .

وَالصَّدَقَةُ يَلِكُهَا التَّصَدَّقُ عَلَيْهِ بِالتَّقْبِضِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ : قَبِلْتُ .
وَمِنْ وَهَبَ دِينًا لَهُ عَلَى آخِرٍ أَوْ أَوَّلٍ ، سَقَطَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : قَبِلْتُ ،
وَمِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْءً يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَكَاثَهُ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَهْدَى لَكُمْ فَكَافَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
مَاتُكَافَتْهُ فَادْعُوا لَهُ » (١) .

باب

مَا لَوْلَى الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ عَالِ الْيَتِيمِ

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي آمَى قُلُوبُ
إِصْلَاحَ لَهُمْ خَيْرٌ) [البقرة : ٢٢] وَقَالَ : (وَلَا تَأْكُلُوا
إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا) [النساء : ٦] أَيُ : مُبَادَرَةً ،
يَقُولُ : لَا تُبَادِرُوا بُلُوغَ الَّتِي آمَى يَا نَفَاقِ أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ عَزَّ
وَجَلَّ (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء : ٦]
قَالَتْ عَائِشَةُ : أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) وَ (٥٧٠٣) وَ (٥٧٤٣) وَ (٦١٠٦) ، وَابُو
دَاوُدَ (٥١٠٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ٨٢/٥ بِلَفْظٍ « مَنْ اسْتَعَاذَ مِنْكُمْ بِاللَّهِ فَاعِيزْهُ ،
وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَاعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَاجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا
فَكَافَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكَافَتْهُ ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَتْهُمْ »
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٠٧١) ، وَالْحَاكِمُ ٤١٢/١ ،
٤١٣ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ^(١)
وَيُرَوَّى عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتْ: يَا كُلُّ الْوَصِيِّ بِقَدْرِ عَمَلَاتِهِ ،
وَقِيلَ: يَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ قَدَرَ مَا يَسُدُّ بِهِ خَلْتَهُ .

٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِيرْبَنْدُ كُشَاتِي ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ مَرْوَانَ السَّجَزِي ، أَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَائِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَلَسَةَ التَّمَارِ
نَا أَبُو دَاوُدَ السَّبْحَتَانِي ، نَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَاهُمْ
نَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنِي الْمَعْلَمُ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ، وَلِي يَتِيمٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « كُلْ
مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ »^(٢) .
قوله : غير متأثل ، أي : غير متخذ منه أصل مال ، وأثله الشيء :
أصله .

قال الإمام : الأب الفقير يستحق النفقة في مال ولده ، صغيراً كان
أو كبيراً ، وليس هذا الحديث فيه ، لأنَّ اليتيم أمم للصغير لأي
لا أب له ، إنما الحديث في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح أمره وماله ،

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٨١/٨ ، ولفظه : أنها نزلت في
مال اليتيم. إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) ، والنسائي ٢٥٦/٦ ، وابن ماجه
(٢٧١٨) وإسناده حسن ، وقواه الحافظ في « الفتح » ١٨١/٨ .

فله أن يأخذ من ماله قدر أجر مثل عمله ، وقيل في قوله عز وجل :
(إلا بالتي هي أحسن) هو أن يأخذ من ماله ما يستور عورته ، ويستور
جوعته . واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه يأكل من ماله
ولا يقضي ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، والنخعي
وبه قال أحمد بن حنبل .

٢٢٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مئصب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه
قال : سمعت القاسم بن محمد يقول :

جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إن لي يتيماً وإن له
إبلًا ، فأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس : إن كنت
تبغي ضالة إبله ، وتنهأ جرباها ، وتلط حوضها ، وتسقيها
يوم وزدها ، فأشرب غير مضر بنسل ، ولا تأهلك في
الخلب^(١) .

قوله : « نهأ جرباها ، أي : تطليها بالقطران ، والمناه : القطران
وقوله : « وتلط حوضها ، الصواب : وتلوط حوضها ، أي : تطبه
وتصلحه ، واللط : المنع ، يقال لطف الغريم ، وألط : إذا منع الحق^(٢) .

(١) « الموطأ » ٢/٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده

صحيح .

(٢) وقد وجه ابن الأثير رواية الموطأ بقوله : « تلطط » : الالتصاق يريد

تلصقه بالطين حتى تسد خلله .

قال الحسن في اليتيم : إذا كانت له ماشية : إنَّ لِوَصِيِّ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ثَلَاثِهَا وَرِسْلَهَا . وأراد بالثلة : الصوف ، والرَّسْل : اللبن .

وذهب قومٌ إلى أنه يأكل ويؤديه إليه إذا كبير ، وهو قول سعيد ابن جبير ، ومجاهد ، وعبيدة السلماني ، وإليه ذهب الأوزاعي^(١) .

قال الإمام : وعلى وليِّ اليتيم مراعاة النظر والمصلحة في ماله ، وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه ولؤلؤه فينظرون الذي هو خير له .

وكان طاووس إذا تمثّل عن شيء من أمر اليتامى ، قرأ : (والله يعلم المُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) [البقرة : ٢٢٠] وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : يُنْفَقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يَلْقَاهُ مِنْ حَسَنَةٍ^(٢) .

ولا بأس باستخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان طلاقاً له ، قال أنس : أخذ بيدي أبو طلحة ، واطلقت بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام كيس ، فليجعله قال : فخدمته في السفر والحضر^(٣) ، وقال النخعي : حكم اليتيم كما تحكم ولدك ، قيل : معناه : لمنعه عن الفساد .

(١) ورجحه الطبري في «جامع البيان» وراجع ٥٩٣/٧ و ٥٩٦ لمعرفة وجه ترجيحه .

(٢) قول طاووس وابن سيرين عليهما السلام في «صحيحه» ٢٩٤/٥ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٩٥/٥ في الوصايا : باب استخدام اليتيم ،

ومسلم (٢٢٣٠٩) (٥٢) في الفضائل : باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً .

باب

اللقطة

٢٢٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصِيب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى النبي

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : «أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَلَمَّا جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا ، قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ ، قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالُكَ وَلَمَّا ؟ ! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقُلَعَهَا رَبُّهَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) «الموطأ» ٧٥٧/٢ : باب في اللقطة ، والبخاري ٦١/هـ في اللقطة : باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن وجدها ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنقردها عليه ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وفي العلم : باب الغضب والموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الشرب : باب شرب الناس والدواب من الاتهار ، وفي الطلاق : باب حكم المفقود في أهله وماله ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، وأخرجه مسلم (١٧٢٢) في أول كتاب اللقطة .

وأخوجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وقال إسماعيل بن جعفر عن ربيعة : « عرفتُها سنة ، ثم أعرف
وكأها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها ، فأدّها إليه »^(١) .
وقال سُفيان ، عن ربيعة : عرفتُلسنة ، فإن جاء أحدُ من خبرك بعفاصها
ووكأها ، ولأ فاستنفق بها »^(٢)

قال الإمامُ اللُّقطة : اسمٌ للخال الذي يوجدُ ضللاً ، فيلْقَطُ ، محكي
عن الخليل أنه قال : اللقطة ، بتحريك القاف : الذي يَلْقَطُ الشيء ،
واللقطة بسكون القاف : ما يَنْقَطُ ، قال الأزهري : هذا الذي قاله
قياس ، لأن « فُعلة » في أكثر كلامهم جاء فاعلاً ، و « فُعلة » جاء
مفعولاً^(٣) غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس ، وأجمع
أهل اللغة ، ورواة الأخبار على أن اللقطة : هي الشيء الملتقط ، وكذلك قال
الفراء ، وابن الأعرابي والأصمعي ، واللتقاط : وجود الشيء على غير طلب
ومنه قوله سبحانه وتعالى (يَلْقِظُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ [يوسف : ١٠]
وقال عز وجل) (فالتقطه آلُ فرعونَ) [القصص : ٨] .

والعِفاصُ : الوعاء الذي تكون فيه الثقة من جلد أو خرقه ، أو غير
ذلك ، ولهذا يُسمى الجلد الذي تلبسه رأسُ القارورة العِفاصَ ، لأن
كالوعاء لها ، وليس بالصَّم الذي يدخل في غم القارورة ، فيكون سدّاً لها .
والوكاء : الحِيط الذي يُشد به العِفاص .

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٢) .

(٢) هي في صحيح البخاري ٦٨/٥ .

(٣) مثل قولهم « ضحكة » للرجل الكثير الضحك و « ضحكة »
الذي يضحك منه .

وقوله في خالة الإبل : « معها سقاؤها وحذاؤها ، أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء ، شربت منه ما يكون فيه ريئها لظمتها ، وهي من أطول البهائم ظمًا ، لكثرة ما تحمل من الماء ، وأراد بالحذاء : أخفافها ، وأنها تقوى بها على السير ، وقطع البلاد الشاسعة ، وورود المياه للنائية .

قال الإمام رحمه الله : وفقه هذا الحديث أن من وجه لُقطة يعرف عفاصها ووكاهها وعددها ، ثم يعرفها سنة في الجامع وأبواب المساجد ، ويكون أكثر تعريفه حيث وجدها ، فإن ظهر مالِكها ، دفعها إليه ، وإن لم يظهر فله أن يملكها ، فلما كلفها ، ويستمتع بها ، سواء كان فقيراً أو غنياً ، ثم إذا ظهر مالِكها ، دفع قيمتها إليه ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها ، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنياً ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء وهو قول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وأصحاب الرأي ، والأول ظاهر الحديث ، وقد روي عن سفيان بن كهيّل ، عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب قال : وجدتُ صرة فيها مائة دينار ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ثم أتيتُ ، فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها ، ثم أتيتُ فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، فقال : « احفظ عددها ووكاهها ووعدها » ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت . فلقيتُ بعده بكنته ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال لو حولاً واحداً .^(١)

(١) أخرجه البخاري ٥١٧٠ ، ٥١٧١ في اللقطة . باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدمها تضيق حتى لا يأخذها من لا يستحق ، ومسلم (١٧٢٣) .

فهذا يدل على أن الغني يستمتع باللقطة ، فإن النبي بن كعب كان من مياسير الأنصار .

وروي أن علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فأمره النبي ﷺ بأكلها ، ولو كانت اللقطة كالصدقة ، لم تحمل لعلي بن أبي طالب ، لأنه كان ممن لا تحمل له الصدقة .

ومذهب عامة الفقهاء أن تعريف اللقطة سنة واحدة ، كما جاء في خبر زيد بن خالد ، والثلاث في حديث أبي بن كعب ﷺ لم يصح إليه أحد من أهل العلم^(١) .

وظاهر الحديث يدل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب تعريفها سنة ، وإليه ذهب بعض أهل العلم ، وذهب قوم إلى أن القليل لا يجب تعريفه ، ثم منهم من قال : ما دون عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم : إنما يعرف ملا فوق الدينار ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً ، فسأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال : هذا رزق الله ، فاشتر به دقيقاً ولحماً ، فأكل منه رسول الله ﷺ ، وعلي ، وبقاطمة ، ثم جاء صاحب

(١) جاء في « فتح الباري » ٥/٥٧ : قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء ، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال . عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقاتها ، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر ، وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال : والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت ، واستدكر واستمر على عام واحد . ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وحمل بعضهم حديث أبي ابن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد بن خالد على ما لا بد منه . أو لاحتياج الهرايين ، واستثناء أبي .

الدينار ينشد الدينار ، فقال رسول الله ﷺ : « يا علي أذ الدينار »^(١) فيه دليل على أن القليل لا يُعرف .
قال الإمام : وقد روي عن عطلة بن يسار أن النبي ﷺ قال لعلي : عرفه^(٢) .

وقال بعضهم : إن كان دون دينار يُعرف جمعة ، وهو قول إسحاق وقال قوم : ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف ، كالنعل والوسط والجراب ونحوها ولا يتموله ، لما روي عن جابر قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والوسط والجل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به^(٣) .
واختلفوا في تأويل قوله : « اعرف عفاصها ووكاهها » ، وأنه لو جاء رجل ، وادعى اللقطة ، وعرف عفاصها ووكاهها ووصفها ، هل يجب الدفع إليه أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٤) ، وفي سنده مجهول ، وأخرجه أيضاً (١٧١٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي ، عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي ، وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً . وإسناده حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ٣ / ٧٥ . وقد أعل البيهقي ١٩٤ / ٦ روايات هذا الحديث لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطراب .

(٢) هو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٦٣٧) بلفظ « فعرف ثلاثاً » وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وهو سيء الحفظ ، وذكره البيهقي في « السنن » ١٩٤ / ٦ بلا سند .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود (١٧١٧) في اللقطة ، وفي سنده المغيرة ابن زياد ، قال في « التقريب » : صدوق له أوهام ، وقال أبو داود عقب إخراجها : رواه النعمان بن عبد السلام ، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ، ورواه شبابة عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو المقصود من معرفة العفاص ، والوكاء ، وهو قول مالك وأحمد ، وقد روي في حديث أبي بن كعب من طريق حماد ، عن سلمة بن كهيل عن سُويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب : « فإن جاء صاحبها ، فعرف عددها ووكاءها ، فادفعها إليه » (١) .

وقال الشافعي : إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ، ووقع في نفسه أنه صادق ، فله أن يعطيه ، ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يُصيبُ الصفة بأن يسمع المتكلم يصفها ، وبه قال أصحاب الرأي وقالوا : قوله : « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها » لفظ تفرد بروايته حماد من بين سائر الرواة (٢) فعلى هذا تأويلُ قرله : « اعرف عفاصها ووكاءها » ، لئلا يختلط به الاختلاط لا يمكنه التمييز إذا جاءها مالها وليتميز عن تركته إذا مات ، فلا يفتسمها ورثته في حمة تركته ، والدليل عليه ما

٢٣٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبج

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ لَنْ رَجُلًا سَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْظَةِ ، فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا سَنَةً » ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَّاءَهَا وَغَفَاصَهَا

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٣) ، ومسلم (١٧٢٣) (١٠) .
(٢) لم ينفرد بذلك حماد ، بل تليعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي والقسائي ، وذكر مسلم أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد ابن سلمة ذكروا هذه الزيادة .

ثُمَّ لَسْتَفَوْا بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَجُلًا مَالِكًا إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « حَرِّمْتُهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ
لِإِخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ :
فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَتَاهُ ، أَوْ أَحْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ :
مَالِكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَبِشْقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .
وروي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبث ، عن زيد
ابن حنبل الجني قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « تُعْرِفُهَا
حَوْلًا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا اعْرِفْتَ وَكَاهَا وَعِقَاصُهَا ، ثُمَّ
أَفْضَاهَا فِي مَالِكَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ » ^(٢) فقولُهُ : « أَفْضَاهَا » ، يعني
أَخْلَطَهَا بِمَالِكَ . فتبين بهذا أن معرفة هذه الأشياء لإمكان التمييز بعد الخلط
بإله لا لا يجوز للمتع إلى من يذهبها من غير قبضة .
ومن وجد لقطة ، فلا يكره له أخذها عند عامة أهل العلم ، إلا أن
النبي ﷺ لم ينكر على عليّ وأبي بن كعب أخذها ، وكره أحمد بن حنبل
أخذها ، وقد قيل : يجب أخذها حتى لا يصير مملوكاً ، وإذا أخذها
يُستحب أن يُشهد عليها ، لما روي عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض
ابن حمار قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً ، فَلْيُشْهَدْ ذَوِي

(١) البخاري ٦٧/٥ في اللقطة : باب إذا جله صاحب اللقطة بعينه سنة
ردها عليه ، لأنها وديعة ، ومسلم (١٧٢٢) (٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٧) في اللقطة ، وأسناده قوي .

عدل ولا يكتُم ، فإن وجد صاحبها ، فليؤدّها عليه ، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء ، (١) .

وهذا أمر تأديب وإرشاد ، وذلك لمعنيين ، أحدهما : ما لا يؤمن أن يحمّله الشيطان على إمساكها ، وترك أداء الأمانة فيها ، والثاني : ربما تخترمه المنية ، فتحوزها ورثته في جملة التركة ، وقد قيل : الإشهاد واجب . وقوله : « في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب » فهذا رخصة في أخذها ، معناه : أنها طعمة لكل آخذ ، فإن لم تأخذها أنت يأخذها غيرك ، أو يأكلها الذئب .

وحكم الضالة أنه إن وجدها في صحراء ، وكان مما يمتنع من صغار السباع بقوته ، كالإبل والبقر والحيل والبغال والحمير ، أو بعدوه ، كالظبي والأرنب ، أو بطيرانه ، فلا يجوز أخذها إلا للإمام ، ولا بأس له أن يأخذها ، فيمسكها في موضع الضوال إلى أن يطلبها مالكها ، فإن أخذها رجل ، كان ضامناً ، ولا يخرج عن الضمان بالإرسال حتى يرد إلى المالك . وإن كان جميع لا يمتنع من صغار السباع ، كالشاة ، والفصيل ، والعجل والبعير الكثير ونحوها يجدها في صحراء أو مهلكة ، فله أن يأكلها ، والقيمة في ذمته لملكها إلا أن يتبرع بامساكها ، والإشفاق عليها وتعريفها . قال مالك : إذا وجد الشاة في الصحراء ، فأكلها ، لا تحرم عليه ، لقوله عليه السلام : « هي لك » ، وعند العامة ، معنى قوله : « هي لك » ، في إباحة الأكل لا في سقوط العزم ، وكذلك الأطعمة التي لا تبقى له أن يأكلها ، والقيمة في ذمته ، ولو لم يأكل ، أو كان حيواناً لا يحل أكلها ، كالجش يبيعها ويمسك فتنها إلى أن تقضي مدة التعريف ، ثم يملك . وإن وجد الضالة في قرية ، وبين ظهري عمارة ، فعليه أن يعرفها سنة ، كسائر الأموال ، لا يفرق

(١) أخرجه أحمد ١٦٢/٤ و ٢٦٦ ، وأبو داود (١٧٠٩) ، وابن

ماجة (٢٥٠٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٦٩) .

بين ضللة الإبل والغنم ، لأن العادة لم تجر بإرسال الإبل في البلد من غير حافظ ، والمراد من الحديث في الفرق بين الإبل والغنم في الصحراء ، لأن الإبل ترسل في الصحراء بلا حافظ ، والشاة جعلها له أو لأخيه أو للذئب ، والذئب يُخشى منها في الصحراء على الغنم ، لأنها لا تأوي إلى الأمصار والقرى .

وذهب بعضهم إلى أنه لا فرق في الإبل وأمثالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في أنه لا يجوز أخذها لظاهر الحديث ، ولما روي عن جرير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يؤوي الضالة إلا ضال » ، (١) وروي أن ثابت بن الضحاك وجد بعيراً ، فسأل عمر ، فقال : إذهب إلى الموضع الذي وجدته ، فأرسله

٢٢٠٩ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى ، نا جند ، عن الحسن ، عن مطرف

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » . (٢)

(١) أخرجه أحمد ٣٦٠/٤ ، وأبو داود (١٧٢٠) ، وابن ماجه (٢٥٠٣) وفي سننه الضحاك بن منذر - عند أحمد وابن ماجه وسقط من سنن أبي داود - ولم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد وقع في سند هذا للحديث عند أبي داود (ابن أبي حبان وهو تحريف صوابه أبو حبان ، واسمه يحيى بن سعيد بن حبان التيمي . على أن الحديث لو صح ، فهو محمول على من آواها ، ولم يعرفها ، كما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد ، وسيدكره المصنف قريباً .

(٢) وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢) في اللقطة ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٧١) ، وأخرجه أحمد ٨٠/٥ من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن الجارود العبدي . وإسناده صحيح .

وتأويله عند الأكثرين على الحيوان الممتنع بجمده في الصحراء ، فلا يجوز أن يأخذه .

قال الإمام : أو أراد به إذا آوآها ، ولم يعرفها ، بدليل ما روي عن أبي سالم الجيثاني ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَوَى ضَالَّةً ، فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » (١) .

٢٢١٠ - وأخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَاشِي ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن ميراج الطحطان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن الحسين ، عن مطرف بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » (٢) .

قال أبو عبيد : الهوامي : هي الإبل المهمة التي لاراعي لها ، ولا حافظ يقلل : بعير هام ، وثاقفة هامية . وقوله : « حرق النار » ، قال ثعلب : حرق النار : لها ، معناه : إذا أخذها إنسان ليملكها ، أدته إلى النار . وقيل : إذا وجد الشاة في القرية ، جاز أكلها ، كما لو وجدها في الصحراء ، ولو وجد طعاماً رطباً لا يبقهر ، فلشافعي فيه قولان ، أحدهما يأكله والثمن في ذمته ، والثاني وهو اختيار المزي : يبيعه ويؤمك منه ويعرفه بعد البيع ، لأن النبي ﷺ لم يقل للملتقط : شأنك بها إلا بعد السنة إلا الصغار من الحيوانات يجدها في مهلكة ، فله أكلها .

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٥) .

(٢) رجاله ثقات وقد تقدم قريباً .

٢٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أنا
أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو حفص عمر بن أحمد الجوهري
نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن إسحاق ، عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ
عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَيَقَالَ : « مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ
وَتَرِدُ الْمَاءَ ، دَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيِهَا ، وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ،
فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ لِأَحْسَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ
بِأَغْيِهَا ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا قَالَ :
« فِينَا ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، فَمَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ أُعْطَانِهِ ،
فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمْنُ الْمَجْنُ ، وَسَأَلَهُ
عَنِ الْبُخَارِ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ فِي أَكْثَامِهَا ، فَمَنْ أَكَلَ بِفِيهِ ، وَلَمْ
يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَمَنْ وَجَدَ قَدْ حَمَلَ ،
فَفِيهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْ أُجْرَانِهِ
فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمْنُ الْمَجْنُ ، قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُؤْخَذُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرُ مِنْ الْخَطَاةِ ؟ قَالَ :
عَرَفْتُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَبِي لَكَ ، قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجِدُ فِي الْخَرَابِ الْعَادِي؟ قَالَ : « فِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » ^(١) .

قال الإمام : أراد بحريسة الجبل البقر أو الشاة أو الإبل المأخوذة من المرعى ، يقال : احتوس الرجلُ : إذا أخذ الشاة من المرعى . وإيجاب الثمن مرتين يُشبه أن يكون على سبيل الوعيد والزجر ، وإلا فالشيء المتلف لا يُضمن بأكثر من ثمن مثله ، وكان عمرُ بن الخطاب يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقد قيل : كان في صدر الإسلام يقع بعضُ العقوبات في الأموال ، ثم نسخ ^(٢) ، والله أعلم . وأراد « بضرب النكال » التعزير .

وقوله : « وما سُرق منها من أعطانه » أراد به : إذا كان البعير محرراً في مراحه أو عطنه ، فيجب القطع على سارقه ، وإن كان مرسلًا في صحراء ، أو جبل ليس له حافظ ، فلا قطع على من أخذه . والمراد من « ثمن المجن » ثلاثة دراهم ، فقد روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم ^(٣) . وجعل بعض العلماء الحدَّ فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم .

(١) إسناده حسن ، وهو في « المسند » (٦٦٨٣) و (٦٨٩١) و (٦٧٤٦) ، ورواه مطولاً ومختصراً أبو داود (١٧١٠) و (١٧١٣) من طريق ابن عجلان ، والوليد بن كثير ؛ وعبيد الله بن الأخنس ، وابن إسحاق ؛ كلهم عن عمرو بن شعيب ... وروى النسائي أحكاماً منه ٨٤/٨ ، ٨٦ من طريق عبيد الله بن الأخنس ، وابن عجلان ؛ وعمرو بن الحارث ؛ وهشام بن سعد ، كلهم عن عمرو ... وروى الترمذي (١٢٨٩) قطعة منه ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) وابن دليل النسخ ؟!

(٣) متفق عليه .

وقوله في الثمار : « من أكل بغمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء » ،
فالخبنة : ما يحمله الرجل في ثوبه ، ويرفعه إلى فوق ، يقال للرجل إذا
رفع ذيله في المشي : قد رفع خبنته ، قال ابن الأعرابي : أخبن الرجل
إذا خبا في خبنة سراويله مما يلي البطن ، وأثبن : إذا خبا في ثبنته مما
يلي الظهر^(١) . ففيه إباحة الأكل من الثمر المعلق على ما ذهب إليه بعض
أهل العلم ، أو لضرورة تدعو إلى الأكل ، وأوجب على الحامل الغرم
والنكال ، وهو التعزير ، لأنه ليس من باب الضرورة ، ولم يوجب القطع
لعدم الحرز ، فإن حوائط خبنة لم يكن لها حيطان تكون بها الثمرة
محرزة . وقوله : « ومن أخذ من أجرانه ، فهو جمع الجرين ، وهو اليدر
وهو حيرز للثمار ، كما أن المراح حيرز للغنم ، لأن حرز الأشياء على حسب
عادات الناس في أمثالها ، فأوجب القطع في الثمر بعد ما آواه الجرين
لوجود الحرز . ومن وجد مالا في طريق مسلوك ، فهو لقطة ، وإن
وجد في أرض العادية التي لم يجر عليها ملك في الإسلام ، فهو ركاز يجب
فيه الخمس ، والباقي الواجد ، والله أعلم .

ومن اشترى أرضا ، فوجد فيها دفيناً ، كان لباتعه إن ادّعاه ، وإن
لم يدعه ، رجع إلى من تلقى باتفه الملك منه ، فإن تنازع فيه البائع
والمشتري كان للمشتري ، لأن اليد له .

٢٢١٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه

(١) كذا في الأصول كلها ، وفي « اللسان » نقلاً عن ابن الأعرابي :
أخبن الرجل : إذا خبا في خبنة سراويله مما يلي الصلب ، وأثبن : إذا خبا
في ثبنته مما يلي البطن . وعنى بثبنته : إزاره .

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْتَرَى رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ عَقَّارًا ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي أَشْتَرَى الْعَقَّارَ فِي عَقَّارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي أَشْتَرَى الْعَقَّارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَتَبَعَ مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، فَقَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا . »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ، ^(١) أخرجه محمد ، عن إسحاق بن نصر وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق . وروى عن أبان ، عن عامر الشعبي منقطعاً عن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَحْمِلُوهَا ، فَيَسْبُوها فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فِيهِ لَهَا » ^(٢) .

وذهب إلى هذا بعضُ أهل العلم أن صاحبها إذا تركها بهلكة ، فأخذها رجلٌ ، ملكها ، وهو قولُ أحمد وإسحاق .

(١) البخاري ٣٧٥/٦ ، ٣٧٦ في الأنبياء : باب ما يذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١٧٢١) في الأقضية : باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤) في البيوع : باب فيمن أحيى حسيراً ، وفي مسنده عبيد الله بن حميد عبد الرحمن الحميري البصري ، ولم يوثقه غير ابن حبان .
شرح السنة ج ٨ - ٢١

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يملكها ، بل هي لقطعة ، ولا يزول ملك صاحبها بالعجز عنها ، وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة : فيها وفي النواة ، يلقها من يأكل التمر ، إن قال صاحبها : لم أجمعها للناس ، فالقول قوله مع يمينه .

باب

اللفظ

٢٢١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسْمَةَ ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً ، فَأَخَذْتُهَا ، فَقَالَ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَذْهَبُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(١) .

(١) « الموطأ » ٧٣٨/٢ في الأقضية : باب القضاء في المنبوذ، وإسناده صحيح .

قال مالك : الأمرُ المجمعُ عليه عندنا في المنبذ أنه حرّ ، وولاؤه للمسلمين يرثونه ، ويعقلون عنه .
قال الإمام : فيه بيان أن اللقيط إذا وجد ، لا يجوز تضييعه ، وهو محكوم بحريته وإسلامه ، فيكون ميراثه للمسلمين إذا مات ، ونفقته في بيت مال المسلمين ، وإذا التقطه غير أمين ، لا يترك في يده ، بل يأخذه الإمام ، فيضمه إلى أمين ، وينفق عليه من بيت المال .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

قَالَ اللَّهُ تُسَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [النساء : ٧]

أي : مؤقتاً مقدراً ، والغرض : التوقيت ، وأصله : القطع ، يقال :
فوضت لفلان ، إذا قطعت له من المال شيئاً .

٢٢١٤ — أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله
ابن محمد ، نا أبو عامر ، نا فليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا
أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِقْرَؤُوا إِنَّ شِئْتُمْ : (النَّبِيُّ
أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [الأحزاب : ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ
وَتَرَكَ مَالًا ، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا ، أَوْ
ضَيَاعًا ، فَلْيَأْتِنِي ، فَأَنَا مَوْلَاهُ » .

هذا حديث "متفق" على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة .
 قوله : « أو ضياع » فالضياع : اسم لكل ما هو معرض أن يضيع
 إن لم يُتَعَدَّ ، كالذرية الصغار ، والزمن الذي لا يقومون به كل أنفسهم ،
 ومن يدخل في معنهم ، جاء منصوباً بالمصدر ثانياً من الاسم ، كما يقال :
 ملت ، وترك فقراً ، أي فقراء ، فإذا كسرت الضاد ، فهو جمع ضائع ،
 مثل جائع وجياع . قوله : « فأنما مولاه » أي : وليه والكاثر له .
 ٢٢١٥ - أخبرنا حسان بن سعيد ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا محمد
 ابن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، نا
 مصر ، عن ميم بن منبه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ
 النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَيُّكُمْ تَرَكَ دِينًا ، أَوْ ضَيْعَةً
 فَادْعُونِي ، فَإِنِّي وَلِيُّهُ ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا ، فَلْيُؤْزِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ
 مَنْ كَانَ » .

هذا حديث "صحيح" أخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .
 ٢٢١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٤٦/٥ في الاستقراض : باب الصلاة على من ترك ديناً ،
 وفي الكفالة : باب الدين ، وفي تفسير سورة الاحزاب في فالتحصن ، وفي
 النفقات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً أو ضياعاً
 فإني ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا
 فإلهه ، وباب ابني عم أحدهما أخ لام والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ،
 وأخرجه مسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلو رثته .
 (٢) رقم (١٦١٩) (١٦) .

التعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مسلم بن إبراهيم
نا وهيب ، نا ابن طاووس ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَقُّوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، قَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .
هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد
عن وهيب .

قوله : « ألحقوا الفرائض » أي : أعطوا ذوي السهام سهامهم .
قوله : « لأولى رجل » ، أي : لأقرب رجل ، والوثنى : القرب ،
وأراد قرب النسب ، وقوله سبحانه وتعالى : (أولى لك فأولى) أي :
قاربك ما تكره ، فاحذر . وذكر : « الذكور » للتأكيد ، كما قال في
« الزكاة » فابن لبون ذكر .

قال الإمام : أسباب الميراث ثلاثة : نسب ، ونكاح ، وولاء ،
فالمراد بالنسب أن القرابة ، يرث بعضهم من بعض ، وبالنكاح أن أحد
الزوجين يرث الآخر ، وبالولاء أن المعتق وعصباته ، يرثون من المعتق .
وجملة الورثة : سبعة عشر ، عشرة من الرجال ، وسبعة من النساء ، فمن
الرجال : الابن ، وابن الابن ، وإن سفل ، والأب والجد أب الأب ، وإن علا
والأخ سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، وابن الأخ لأب وأم
أو لأب وإن سفل ، والعم للأب والأم ، أو للأب ، وابناها وإن سفلوا
والزوج ، والمعتق .

(١) البخاري ٨/١٢ ، في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه
وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب
والإخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وأخرجه مسلم
(١٦١٥) في الفرائض : باب ألحقوا الفرائض بأهلها .

ومن النساء البنتُ ، وبنتُ الابن ، وإن سفلت ، والأم والجدّة أم الأم ،
أو أم الأب ، والأخت ، سواء كانت لأب وأم ، أو لأب أو لأم ،
والزوجة والمعتقة .

وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجبُ الحرمان بالغير : الأب والابن ،
والزوجُ والأم ، والبنت ، والزوجة .

وهؤلاء الورثة ينقسمون إلى أصحاب فرائض وعصبات ، فأصحاب
الفرائض : من لهم فروضٌ مقدّرة ، والعصبةُ : من يحوز جميع التركة
إذا انفرد ، وإن كان معه صاحب فرض أخذ ما فضل عن صاحب الفرض
فتوريث الولاء توريثُ تعصيب وتوريثُ الزوجية توريث فرض

أما أهلُ النسب ، فمنهم من يرث بالفرضية ، وهم الأم والجدّة وأولاد
الأم ، ومنهم من يرث بالتعصيب ، وهم الابن ، وابن الابن ، والأخ ،
 وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، ومنهم من يرث قارة بالفرضية ، وقارة
بالتعصيب ، وهم الأب يرث بالتعصيب ، فإن كان للميت ولد يرث الأب
بالفرضية السدس ، وكذلك البنت ترث بالفرضية ، فإن كان معها ابن
عصبةً ، وكان المالُ بينها للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، وكذلك الأخت
للأب والأم ، أو للأب ترث بالفرضية ، فإن كان معها أخٌ عصبةً ، وكان
المالُ بينها للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، والأخت للأب والأم ، أو للأب
تصير عصبة أيضاً مع البنت ، فلها الباقي بعد فرض البنت
والفروض ستة : النصفُ ، والرُّبع ، والثُّمن ، والثُلثان ، والثُلث
والسدس .

فالنصف : فرض ثلاثة : فرض الزوج عند عدم الولد ، لقوله سبحانه وتعالى :
(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ)
[النساء : ١٢] .

وفرضُ البنت الواحدة للصلب ، أو للابن إذا لم يكن ولدُ الصلب لقوله عز وجل : (وَلَئِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء : ١١] .
وفرضُ الأخت الواحدة للأب والأم ، أو للأب إذا لم يكن ولدُ لأب وأم ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) [النساء : ١٢٦] .

والرُّبُعُ : فرض الزوج إذا كان للميت ولد ، وفرض الزوجة إذا لم يكن للميت ولد لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانَ لِمَيِّتٍ وَلَدٌ فَلِلْمَيِّتِ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) [النساء : ١٢] .

والثمن : فرض الزوجة إذا كان للميت ولد ، لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِلْمَيِّتِ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَ) [النساء : ١٢] .

والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن في الربع والثلث .
والثلثان : فرض البنتين للصلب فصاعداً ، أو للابن عند عدم ولد الصلب لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) [النساء : ١١] .

وفرض الأختين للأب والأم ، أو للأب فصاعداً ، لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء : ١٢٦] .

والثلاث : فرض ثلاثة : فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ، ولا اثنان من الإخوة ، لقوله عز وجل : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّحِةِ الثُّلُثُ) [النساء : ١١] .

وفرض الاثنين من أولاد الأم فصاعداً ، ذكرهم وأتاهم فيه سواء ،

لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [النساء : ١٢] .

وفرض الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت .

وأما السدس ، ففرض سبعة : فرض الأب إذا كان للميت ولد ، وفرض الأم إذا كان للميت ولد ، أو اثنان من الإخوة ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) [النساء : ١١] .

وفرض الجد مع الإخوة في بعض الأحوال على مذهب زيد ، وفرض الجدة ، وفرض الواحد من أولاد الأم ، ذكراً كان ، أو أنثى ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) [النساء : ١٢] .

والمراد منه الأخ والأخت للأم ، وفرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصلب ، فلبنت الصلب النصف ، ولبنات الابن السدس تكمة الثلثين ، وفرض الأخوات للأب إذا كان للميت أخت واحدة لأب وأم فلها النصف وللأخوات للأب السدس تكمة الثلثين .

وقوله : « فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » . قال الإمام : هذا يدل على أن بعض الورثة يجزئ البعض ، والحجب فوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

فحجب النقصان : هو أن الولد وولد الابن يجزئ الزوج من النصف

إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة فصاعداً يحجبون الأم إلى السدس .

وحجب الحرمان : هو أن الأم تسقط الجدة ، سواء كانت أم الأم ، أو أم الأب ، والأب يسقط أم نفسه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عثمان وعلي ، وزيد بن ثابت . وروى عن عمر ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين : أن الأب لا يسقط أم نفسه ، واختلفوا في أن الأب هل يسقط أم الأم ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يسقطها ، كما أن الأم تسقط أم الأب وذهب الأكثرون إلى أن الأب لا يسقط أم الأم ، وكذلك الجدة القربى من جهة الأم تسقط البعدي من جهة الأب ، والقربى من جهة الأب لا تسقط البعدي من جهة الأم ، وإذا استوتوا في الدرجة ، اشتركتا في السدس .

وأولاد الأم يسقطون بأربعة : بالأب ، والجد وإن علا ، وبالولد وولد الابن وإن سفل ، وأولاد الأب والأم يسقطون بثلاثة : بالأب والابن ، وابن الابن ، ولا يسقطون بالجد على منذهب زيد ، وأولاد الأب يسقطون بأربعة بهؤلاء الثلاث ، وبالأخ للأب والأم .

وأقرب العصبات يسقط الأبعد ، فأقربهم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم الجد الأب وإن علا ، فإن كان مع الجد أخ لأب وأم ، أو لأب يشتركان على منذهب زيد في الميراث ، فإن لم يكن جد ، فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ، ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم ، سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، فإن استوتوا في الدرجة ، فأولاهم الذي هو لأب وأم ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوهم على ترتيب ميراث

بني الإخوة ، ثم عم الأب ، ثم عم الجد على هذا الترتيب ، فإن لم يكن أحد من عصبات النسب ، وعلى الميت ولاء ، فالمليراث للمعتق ، فإن لم يكن حياً ، فللعصبات المعتق .

روى عن ابن سيرين قال : توفيت فكتمة بنت سمعان ، فتركت ابن أخيها لأبيها وبني بني أخيها لأبيها وأما ، فورث مهر بني أخيها لأبيها .

باب

ميراث الأولاد

قَالَ اللَّهُ 'سُبْحَانَهُ' وَتَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْإُنثَى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) [النساء : ١١] .

٣٢١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ مِثْلِ الْإُنثَى ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثَّلْثَ^(١) ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ ،
وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) .

قال الإمام : كانت الوصية للأقارب واجبة في ابتداء الإسلام إلى أن
نُسخت بآية الميراث^(٣) ، فقال النبي ﷺ في خطبته عام حجة الوداع :
« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » ، فلا وصية لوارث^(٤) .

(١) هذه اللفظة لم تذكر إلا في مكان واحد عند البخاري في تفسير
قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) قال الدمياطي فيما نقله عنه
الحافظ : قوله : « والثالث » زيادة هنا ، وقد أخرج المصنف (أي البخاري)
هذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب الفرائض ، فلم يذكرها . قال الحافظ :
اختصرها هناك ، ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه
فيه . والمعنى : أن لكل واحد منهما السدس في حال ، وللام الثلث في
حال ، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث : وللزوج النصف والرابع ،
أي : كل منهما في حال .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩/١٢ في الفرائض : باب ميراث الزوج
مع الولد وغيره ، وفي الوصايا : باب لا وصية لوارث ، وفي تفسير سورة
النساء : باب قوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .

(٣) وقال بعض العلماء : إن الآية مخصوصة ، وليست بمنسوخة
لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم ،
فخص منها من ليس يوارث بآية الفرائض ، ويقول صلى الله عليه وسلم
« لا وصية لوارث » وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على
حاله ، قاله طاووس وغيره .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) في الوصايا ،
والترمذي (٢١٢١) في الوصايا الباب الخمس ، وغيرهما من حديث أبي
أمامة مرفوعاً ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن
الشمسين جماعة من الأئمة ، منهم أحمد والبخاري ، وهذا منها ، فقد

٢٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا شعبة نا أبو قيس قال :

تَمِيعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلٍ يَقُولُ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ أُنْتَةِ وَأُنْتَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْبَيْتِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ ، وَأَتِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَخِيرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَهْدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْبَيْتِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُنْتَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عمرو بن خاروجة عند الترمذي (٢١٢٢) والنسائي (٢٤٧/٦) وابن ماجة (٢٧١٢) وعن انس وابي امامة عند ابن ماجة (٢٧١٤) و (٣٧١٣) وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني ٤٤٦/٢ ، وعن جابر عند الدارقطني ايضاً ٤٦٦/٢ ، وعن علي عند ابن ابي شيبة .
(١) هو في صحيح البخاري ١٢/١٤ ، ١٤ قال ابن بطال : فيه ان العالم يجتهد إذا ظن ان لا نص في المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى ان يبحث عن ذلك ، وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،

قال الإمام : الابنُ إذا انفرد أخذَ كل الميراث ، والبنون يشتركون فيه ، وللبنت الواحدة النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان .

وإذا خلف بنين وبنات ، فللمالُ بينهم للذكر مثلُ حظِ الأنثيين ، وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصلب ، عند عدم أولاد الصلب ، وإذا اجتمع ولدُ الصلب مع ولد الابن ، فإن كان ولد الصلب ذكراً ، فلا شيء لولد الابن ، وإن كان ولد الصلب أنثى ، فإن كانت واحدة ، فلها النصف ، ثم إن كان ولدُ الابن ذكراً ، فالباقي له ، وإن كان أنثى واحدة ، أو أكثر ، فلهنَّ السدسُ تكمة الثلثين ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم ، للذكر مثلُ حظِ الأنثيين ، وإن كان ولد الصلب أكثر من واحدة كلهنَّ إناث ، فلهنَّ الثلثان ، ثم لشيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ، أو أسفلَ منهن ذكورٌ ، فيعصبن ، فكان الباقي بينهم ، للذكر مثلُ حظِ الأنثيين . وكذلك حكم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب ، فإن كان ولدُ الأب والأم ذكراً ، فلا شيء لولد الأب ، وإن كانت أنثى ، نظر إن كانت واحدة ، فلها النصف ، ثم إن كان ولد الأب ذكراً ، فالباقي له ، وإن كان أنثى واحدة فأكثر ، فلهنَّ السدسُ تكمة الثلثين ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فالباقي بينهم للذكر مثل حظِ الأنثيين ، وإن كان ولدُ الأب والأم أكثر من واحدة كلهنَّ إناث ، فلهنَّ الثلثان ، ثم لشيء لولد الأب إلا أن يكون فيهم ذكر ، فيكون

فيجب الرجوع إليها ؛ وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه .

الباقى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود ، فإنه يقول : إذا مات عن بنت وبنت ابن ، وبني ابن ، فلبنت النصف ، ولبنات الابن أضره الأمرين من المقاسمة ، أو السدس . ولو مات عن بنتين ، وأولاد ابن بنين وبنت ، فلبنتين الثلثان ، والباقي لبني الابن ، ولا شيء لبناته ، ولا يزيد حظ البنات على الثلثين . وكذلك يقول : إذا مات عن أخت لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب فلاأخت للأب والأم النصف ، وللأخوات للأب أضر الأمرين من السدس أو المقاسمة مع الإخوة .

ولو مات عن أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب ، فلاأختين لأب وأم الثلثان ، والباقي للإخوة للأب ، ولا شيء للأخوات .

وتفرد ابن مسعود بخص مسائل في الفرائض هذه أربعة ، والخامسة قال : من لا يرث كالابن الكافر والرفيق والقاتل ، يجب أصحاب الفرائض حجب التقصان ، فيرد الزوج إلى الربع ، والزوجة إلى الثمن ، والأم إلى السدس ، وعامة الصحابة على أنه لايجب ، كما لايجب حجب الحرمان .

قال الإمام : وفي حديث هزيل دليل على أن الأخت للأب والأم أو الأب مع البنت عصبة ، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس ، فإنه قال : تسقط الأخت بالبنت ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) [النساء : ١٧٦] فإنما جعل للأخت النصف إذا لم يكن للبت ولد .

قال الإمام : وقول العامة موافق لظاهر الآية من حيث إن الله سبحانه وتعالى يبين فرض الأخوات في هذه الآية ، ولا فرض للأخوات مع الولد بمال .

ب

مبرات المدخوة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنْ أَمَرُوهُمَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)
الآية [النساء : ١٧٦] .

٣٢١ - أخرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
للثعبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا
شعبة ، عن محمد بن المنكدر

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا
مَرِيضٌ لَا أَتَعَمَلُ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : لِمَنِ الْخَيْرُ إِنَّمَا يَرْتِي كِلَاةٌ ،
فَقَالَ آيَةُ الْفَرَاخِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن القاسم ، عن
وهب بن جرير ، عن شعبة

(١) البخاري ٣٦١/١ في الوضوء : باب صب النبي صلى الله عليه
وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء : باب يوصيكم
الله في أولادكم ، وفي المرضى : باب عيادة المغمى عليه ، وباب عيادة المريض
راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وباب وضوء العائد للعريض ، وفي

وقال محمد بن إسماعيل : نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله ، أنا شعبة بإسناده مثل معناه ، وقال : إنا لي أخوات فزلت آية الفرائض .
قال الإمام : الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل ، وأن الكلاله اسم للورثة .

قال الإمام : الإخوة للأم ، للواحد منهم السُّدُسُ ، وللأثنين فصاعداً الثلث ، ذكرهم وأنتاهم فيه سواء ، لقوله سبحانه وتعالى : (وإن كان رجل يورثُ كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فليُكَلِّلْ واحدٌ منهما السدسُ) [النساء : ١٣] الآية .

وكان سعد يقرأ هذه الآية : (وإن كان رجل يورثُ كلاله أو امرأة وله أخ ، أو أخت لأم)^(١)

وميراثُ الإخوة للأب والأم أو للأب بمنزلة ميراث الأولاد عند عدم ولد الأب ، والأم إلا في مسألة المشرقة ، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم ، فلزوج النصف ، وللأم السُّدُسُ ، وللإخوة للأم الثلث ويُشارِكهم الإخوة للأب والأم بالإخوة للأم ، فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤوسهم ، ذكرهم وأنتاهم فيه سواء ، وإن كان مكان الإخوة للأب والأم إخوة للأب ، فلا شيء لهم ، وهو قول عمر وعثمان ، وابن مسعود

الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والإخوة . وفي الاعتصام : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي ... وأخرجه مسلم (١٦١٦) في الفرائض : باب ميراث الكلاله ، وقد علق عليه الحافظ « في الفتح » ١٨٣/٨ تعليقا جيدا يجدر الاطلاع عليه .

(١) أخرجه الطبري (٨٧٧٢) و (٨٧٧٣) و (٨٧٧٤) ، والبيهقي ٢٢٣/٦ و ٢٣١ ، وفي سننه القاسم بن عبد الله بن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صحح إسناده الحافظ في « الفتح » ٣/١٢ وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٢٦/٢ ، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

شرح السنة ج ٨ - ٢٢

وزيد ، وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، قال عمر : لم يزدكم الأب إلا قرباً وذهب جماعة إلى أنه لا شيء للإخوة للأب والأم ، لأنهم عصبه لم يبق لهم شيء كالإخوة للأب ، وهو قول علي وابن عباس وأبي موسى ، وأبي بن كعب وبه قال الشعبي والثوري ، وأصحاب الرأي ، ويروى عن ابن مسعود وزيد هذا ، والأشهر منها التشريك . واتفقوا على أن ولد الأب والأم ، أو ولد الأب إذا كانوا إناثاً يُعطى إليهن فرضهن وتُعال المسألة .

قال الإمام رحمه الله : وقد روينا عن جابر أنه قال : « إننا يرثني كلالته »^(١) ، واختلفوا في « الكلالة » فذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، روي عن الشعبي أنه قال : سئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : إني سأقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً ، فمن الله ، وإن كان خطأ ، فمني ، ومن الشيطان : أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر ، قال : إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر^(٢) .

(١) هو في الصحيح وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١) والدارمي ٢/٣٦٥ و ٣٦٦ والبيهقي في « السنن » ٢٢٣/٦ والطبري (٨٧٤٥) ورجاله ثقات ، لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر ، فالحديث منقطع وأخرج عبد الرزاق - فيما نقله الحافظ في « الفتح » ٢٠١/٨ - عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : ما رأيتهما إلا توطؤوا على ذلك . قال الحافظ : وهذا إسناد صحيح ، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة ، وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قلت : الذي في « المصنف » المطبوع (١٩١٩٢) : أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة وأبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : الكلالة : من ليس له ولد ولا والد . وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بمعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال :

وهي اسمٌ للميت والورثة جميعاً ، سُمِّيَ بها الميت ، لأنه مات عن ذهاب طرفيه ، فكلُّ عمودٍ نسبه ، وسُمِّيَ بها الورثة ، لأنهم يتكلمون الميتَ من جوانبه ، وليس في عمودٍ نسبه أحدٌ كالإكليل مُحِيط بالرأس من جوانبه ، ووسط الرأس عنه خال ، فهي في حديث جابر اسمٌ للورثة ، وفي قوله : (قل الله يفتيكم في الكلالة) اسمٌ للميت ، وأراد جابر بقوله : « إنما يرثني كلاله » ، أي : يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد ، وكانت له أخوات .

واختلف القولُ فيها عن عمر ، وابن عباس ، فرويَ عنها مثل قول سائر الصحابة ، وروى عنها أن الكلالة من لا ولد له ، وهو آخرُ القولين من عمر رضي الله عنه وروى عن عمر : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال : « تكفيك آية الصَّيف »^(١) وأراد بذلك : أن الله سبحانه وتعالى أنزل في الكلالة : آيتين إحداهما في الشتاء ، وهي التي في أول سورة النساء ، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها ، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء ، فلذلك أحاله عليها . ومن ذهب إلى أن الكلالة اسمٌ لمن لا ولد له ، تمسك بظاهر قوله : (إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ) وبيانه عند العامة مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله ، وذلك

«الكلالة من لا والد له ولا ولد» قال ابن كثير : وهكذا قال علي وابن مسعود ، وصح من غير وجه عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي وغيرهم ، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٩) وأخرجه مسلم (١٦١٧) في الفرائض : باب ميراث الكلالة من حديث عمر بلفظ « ياعمر ألا تكفيك آية الصَّيف التي في آخر النساء » وهو في المسند (٨٩) و (١٨٦) و (٣٤١) ، وجامع البيان (١٠٨٨٤) و (١٠٨٨٥) .

أن الآية نزلت فيه ، ولم يكن له يوم نزولها أب ، ولا ابن ، لأن أباه عبد الله بن حرام قُتِلَ يوم أُحُد ، وآية الكلاله نزلت في آخر عهد النبي عليه السلام ، روي عن البراء بن عازب أنه قال : آخر آية نزلت : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) (١) فصار شأن جابر بياناً لمُرَاد الآية ، لا لنزولها فيه .

قال أبو سليمان الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث ، وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلاله : « تجزيك آية الصيف » فوقعت الإحالة منه على الآية في بيان معنى « الكلاله » ، فوجب أن يكون ذلك مُستنبطاً من نفس الآية دون غيرها ، ووجه ذلك وتحريره أن الوالد والولد اسمان مُشتقان من الولادة ، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل يحتل أن يُدعى ولداً ، فالوالد يسمى ولداً ، لأنه قد وُلِدَ ، والمولود يسمى ولداً ، لأنه قد وُلِدَ ، كالذرية اسم مُشتق من ذرأ الله الخلق ، والولد ذرية ، لأنهم ذرئوا ، أي : خلقوا والأب ذرية ، لأن الولد ذرئ منه يدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى : (وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَا سَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ) [يس : ٤١] يريد - والله أعلم - نوحاً ومن معه ، فجعل الآباء ذرية كالأولاد ، لصدور الاسمين معاً عن الذرة ، فعلى هذا قد يصح أن المراد بقوله عز وجل : (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) أي : ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل . والله أعلم (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٢/١٢ ، ومسلم (١٦١٨)

(٢) انظر « معالم السنن » ١٦١/٤ ، ١٦٢ .

باب

في ميراث الأب والمجد

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا يُوْثِقُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ يَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَهُ) [النساء : ١١]

٢٢٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ، عن أيوب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُه » ، أَنْزَلَهُ أَبَا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

قال الإمام : الأبُ يأخذ جميع التركة إذا انفرد ، ويأخذُ الفضل عن أصحاب الفرائض إن كان معه صاحبُ فرض ولم يكن للميت ولد ،

(١) - أخرجه البخاري ١٦/٧ في الفضائل : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً » وأخرجه أيضاً ١٧/١٢ في الفرائض من حديث ابن عباس .

فإن كان للميت ابنٌ ، فللأب السُّدس ، وإن كان الولد
أُنثى فللأب السُّدس ، وللولد فرضها ، والباقي للأب بالعصوبة .

والجدُّ أب الأب ، وإن علا بمنزلة الأب عند عدم الأب إلا في أربع
مسائل ، إحداها : في زوج وأبوين ، والثانية : في زوجة وأبوين ، فإن للأم فيها
ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ، والباقي للأب ، فيكون في
الحقيقة للأم في زوج وأبوين ، السُّدس ، وفي زوجة وأبوين الربع ، وإن
كان مكان الأب جد ، فللأم فيها ثلث جميع المال . هذا قول أكثر أهل
العلم من الصحابة ، فمن بعدهم . قال ابن مسعود : ما كان ليراني أن أفضل
أماً على أب .

وذهب ابن عباس في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين إلى أن للأم فيها
ثلث جميع المال ، وهو قول شريح ، وقال ابن سيرين في زوجة وأبوين
كذلك ، لأنه لا يكون فيه تفضيل الأم على الأب ، واختلفت الرواية
عن عمر وابن مسعود في زوج وجد وأم ، أو زوجة وجد وأم ، روي عنها
أنَّ للأم فيها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ، والباقي للجد كما
في الأب ، وروي أن للأم فيها السُّدس .

المسألة الثالثة : أن أم الأب تسقط بالأب ، ولا تسقط بالجد ، وهذا
قول الأكثرين ، ورُوي عن عمر ، وابن مسعود أنَّ أمَّ الأب تَرث
مع الأب .

والمسألة الرابعة : أن الأب يحجب الإخوة .

واختلف أهل العلم في الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب ،
فذهب جماعة إلى أنَّ الجد يُسقطهم كالأب ، وهو قول أبي بكر الصديق
وابن عباس ، وابن الزبير ، ومُعاذ ، وأبي الدرداء ، وعائشة . قال
ابن عباس : يرثني ابنٌ بني دون إخوتي ، ولا أرثُ أنا ابن ابني ، وبه

قال الحسن ، وعطاء ، وطاووس ، وقتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وإسحاق .
وذهب جماعة إلى أن الجد لا يسقطهم ، وهو قول عمر ، وعثمان وعلي
وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ،
والشافعي ، وأحمد .

ثم تفصيل ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت أنه إن
لم يكن معهم صاحب فرض ، فللجد خير الأمرين ، إما المقاسمة مع الإخوة
والأخوات ، وذكر مثل حظ الأنثيين ، أو ثلث جميع المال ، أو المقاسمة
معهم ، وإن كان معهم صاحب فرض ، فللجد خير الأمور الثلاثة : إما
سدس جميع المال ، أو المقاسمة معهم ، أو ثلث ما يبقى بعد نصيب
صاحب الفرض وقال علي : يُقامم الجد الإخوة مادامت المقاسمة خيراً
له من السدس ، فإن كان السدس خيراً له من المقاسمة ، فله السدس ،
وعند علي وابن مسعود الأخت مع الجد فرضها ، وعلى مذهب زيد لا يفرض
للأخت مع الجد إلا في مسألة الأكدية^(١) ، وهي زوج وأم وجد وأخت
فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف وتعول
المسألة من ستة بنصفها إلى تسعة ، ينضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد
فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلا يستقيم أربعة على ثلاثة ، فيضرب
ثلاثة في تسعة ، فيصير مبعاً وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، يبقى
اثنا عشر ، للجد منها ثمانية ، وللأخت أربعة ، فإن كان مكان الأخت
أخ ، فلا شيء له ، وإن كان فيها أختان ، فللزوجة النصف ، وللأم السدس ،
ولللجد السدس والباقي للأختين ، هذا قول زيد بن ثابت ، وإليه ذهب الشافعي .

(١) سميت بالأكدية لتكديرها لأصول زيد في الجد ، فإنه أعالها
ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه ، ولا يفرض لأخت مع
جد ، وجمع سهامه وسهامها ، فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقال علي في الأكدرية : يترك نصيبُ الأخت في يدها ، وقال ابن مسعود في زوج وأم وجد وأخ : إن للزوج النصف ، وللأم ثلث ما يبقى ولجد سهم ، وللأخ سهم ، وإذا اجتمع مع الجد أولاد الأب والأم ، وأولاد الأب ، فهم سواء في حق الجد ، كأنهم من جهة واحدة ، ثم بعد نصيب الجد إن كان ولد الأب والأم ذكراً ، أخذ الباقي ، وإن كانت أنثى فإن كان الباقي قدر فرضها أو أقل ، فلها ، ولا شيء لولد الأب ، وإن كان أكثر ، فالفضل عن قدر فرضها لولد الأب ، مثل أن مات عن جد وأخ لأب ، وأم وأخ لأب ، فلجد الثلث ، والباقي للأخ للأب والأم . وإن كان أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، فاللأب بين الجد والأخت للأب والأم نصفان . ولو كان مع الجد أخت لأب وأم ، وأخ لأب ، فلجد أربعة من عشرة ، وللأخت للأب والأم خمسة ، وللأخ للأب سهم . وقال علي في جد ، وأخت لأب وأم ، وأخ لأب : فلأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفان . وبين الصحابة اختلافات شاذة في آحاد مسائل الجد مع الإخوة ، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أحدُ المذهبين : إما حجب الإخوة بالجد ، أو توريثها على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق . والله أعلم .

وروي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان كتب ميراث الجد حتى إذا طُعن دعا به فجاهد ، ثم قال : سترون رأيكم فيه ^(١) . وسئل علي عن فريضة ، فقال : إن لم يكن فيها جد فهاتها ^(٢) . وقال علي : من

(١) أخرجه الدارمي ٣٥١/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٦ .

(٢) أخرجه الدارمي ٣٥١/٢ ، ٣٥٢ .

سرّه أن يتقمم جرائم جهنم ، فليقتض بين الجسد والإخوة^(١) ، وقال عبيدة : إني لأحفظُ في الجسد ثمانين قضية مختلفة^(٢) .

باب

في مبرات الأم والجدة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشَّدُسُ) [النساء : ١١] .

٢٢٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خروشة

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ^(٣) إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٨) ، والدارمي ٣٥٢/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٦ من حديث أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل من مراد .

(٢) أخرجه الدارمي ٣٥١/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٦ ، وإسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٣) من طريق معمر والثوري عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جد ، فقال : لقد حفظت من عمر فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت : عن عمر ؟ قال : عن عمر .

(٣) هي أم الأم ، كما في « شرح الموطأ » .

وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ، فَارْجِعِي حَتَّى
أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ :
حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ
غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
الْمُغِيرَةُ ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ
الْأُخْرَى ^(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا
لِغَيْرِكَ ^(٢) وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ
السُّدُسُ ، فَإِنْ أَجْتَمَعْتُمَا فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ
بِهِ ، فَهُوَ لَهَا ^(٣) .

هذا حديث حسن .

وَرَوَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ ^(٤) إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

(١) فِي تَرْجُومَةِ « الْمَوْطَأِ » : هِيَ أُمُّ الْآبِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ .

(٢) أَيِ : أُمُّ الْآبِ .

(٣) « الْمَوْطَأُ » ٥١٣/٢ فِي الْفَرَائِضِ : بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ، وَأَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٤) فِي الْفَرَائِضِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٠٢) فِيهِ أَيْضاً بَابُ
مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ،
وَأَبْنُ حِبَانَ (١٢٢٤) ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيسِ » ٨٢/٣ : وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ لثِقَةِ رَجَالِهِ إِلَّا أَنَّ صَوْرَتَهُ مَرْسَلَةٌ ، فَإِنْ قَبِيصَةٌ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعُ
مَنْ الصِّدِّيقِ ، وَلَا يُمْكِنُ شَهَادَةُ لِلْقِصَّةِ .

(٤) أَيِ : أُمُّ الْآبِ ، وَأُمُّ الْآبِ .

فجعل أبو بكر السُّدُسَ بينها .^(١)
قال الإمام : والعمل عليه عند أهل العلم أن للجدّة السُّدُسَ ، سواء كانت أمّ الأم ، أو أمّ الأب ، وإذا اجتمعتا ، فذلك السُّدُسَ بينهما نصفان ، ولا ميراث لأب الأم ، ولا لكل جدّة تُدلي به ، ولا ميراث للجدّة مع الأم ، رُوي عن ابن بُريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ جعل للجدّة السُّدُسَ إذا لم تكن دونها أم^(٢) .

وقال عبدُ الله بن مسعود : الجدّات ليس لهن ميراثٌ ، إنّما هي طعمة أُطعمنّها ، فأقرُّهنّ وأبعدهنّ سواء .

قال الإمام : وللام السُّدُسُ إذا كان للبيت ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة ، فإن لم يكن للبيت ولد ولا اثنان من الإخوة ، فلها الثلث إلا في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين ، فإنّ لها فيها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة .

باب

الولاء

٢٢٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، فإسماعيل بن عبد الله ، فامالك ، عن نافع

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥١٣/٢ ، ورجاله ثقات إلا أن القاسم ابن محمد لم يسمع من أبي بكر ، فهو منقطع .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) وفي إسناده عبيد الله العتكي ، قال الحافظ في « التقریب » : صدوق يخطيء فحديثه حسن ، وصححه ابن السكن .

عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى .
عن مالك .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أن من أعتق عبداً يثبت له عليه حقُّ الولاء
وورثته ، وقد روي عن أنس أن النبي ﷺ قال : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ »^(٢) وعليه عامةُ أهل العلم ، فإن لم يكن المعتق حياً ، فميراث
المعتق لعصبات المعتق ، فإن لم يكن له عصابة فليُعتق المعتق ، ثم
لعصباته ، وترتيب عصبات الولاء ، كترتيب عصبات النسب حتى لو كان
للمعتق أب وابن ، فالولاء لابن المعتق دون أبيه ، وإن كان له أبٌ
وأخ ، فلأب دون الأخ ، غير أن ابن المعتق وأخاه لا يُعصَّبُ البنت
والأخت ، وإذا كان للمعتق جد وأخ ، ففيه قولان أحدهما : الأخ
أولى ، لأنه يبدل بالبنوة ، فكان أولى من الجدة الذي يبدل بالآبوة ، كما أن
الابن أولى من الأب ، فعلى هذا ابن أخ المعتق وإن سفل أولى من جدّه
والثاني : هما سواء ، فعلى هذا الجدة أولى من ابن الأخ ، والأخ أولى من

(١) البخاري ٣٤/١٢ في الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا
أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وفي البيوع : باب البيع
والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي
العتق : باب ما لا يجوز من شروط المكاتب ، وأخرجه مسلم (١٥٠٤) في
العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) أخرجه البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم
وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم
وغيرهم من الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، وباب مناقب الانصار ، وفي
المغازي : باب غزوة الطائف .

أب الجد ، وابن الأخ مع أب الجد سواء . وكذلك عم المصطفى مع أب الجد ، فيه قولان : أحدهما : هما سواء ، والثاني : العلم أولى ، وفي النسب الجد وأب الجد وإن علا أولى من ابن الأخ والعم بالاتفاق .

ولا ميراث لمعتى عصبة الرجل إلا لمعتى الأب أو الجد ، فإن من أعتق عبداً يثبت له^١ الولاء على أولاده ، وأولاد بنيه ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ولا يثبت على أولاد بناته إلا أن يكون أبوم رقيقاً ، فيثبت الولاء لموالي الأم ، ثم إذا عتق الأب ينجره الولاء إلى موالي الأب وكذلك من أعتق أمة^٢ ، فلا ولاء له^٣ على أولادها إلا أن يكون أبوم رقيقاً ، فيثبت له^٤ الولاء على أولادها ، فإذا عتق الأب^٥ ، انجر^٦ إلى مواليه ، وإنما يثبت الولاء لمعتى الأب إذا لم يكن على الولد لغيره ولاء فإن كان الأب معتق رجل ، والابن معتق غيره ، فلا ولاء لمعتى الأب على الابن ، والمرأة لا توث بالولاء إلا من معتقها ، أو من ينتمي إلى معتقها بولاء ، أو نسب حتى توث من معتقها ومعتق معتقها ، وأولاد بني معتقها كالرجل .

وروي أن^٧ ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، فمات ، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين^(٨) .

وسئل إبراهيم عن أخين اشتراهما أباها ، فأعتقته^٩ ، ثم مات

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) في الفرائض : باب ميراث الولاء ، وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي وهو سيء الحفظ ، قال الحافظ في « التلخيص » ٨٠/٣ : وأعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسل ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني .

قال : لها الثلثان فريضتها ، وما بقي ، فللمعتقة دون الأخرى وهذا قول العلماء ، أما إذا كان للمعتق ابن وبنت ، أو أخ وأخت ، فيراث المعتق لابن المعتق أو للأخ ، ولا شيء لبنت المعتق ، ولا للأخت . روى الزهري عن سالم ، عن أبيه أنه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر . وفي الحديث دليل على أن المولى الأسفل لا يرث ، لأن النبي ﷺ خص المعتق بالولاء .

وروي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعطى الوريق وولي النعمة » ^(١) وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن شريح وطاووس إثبات الميراث للمولى الأسفل ، وفيه دليل أيضاً على أن من أسلم على يديه وجب له الولاء ، ولا يثبت الولاء بالحلف والموالة لأن النبي ﷺ أضاف الولاء إلى المعتق بالالف واللام ، فيوجب ذلك قطعه عن غيره ، كما يقال : الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد ، وقطعها عن غيره .

قال ابن عباس : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي) [النساء : ٣٣] قال ورثة (والذين عاقدت ^(٢) أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الأنصاريون دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ،

(١) أخرجه البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب ما يرث النساء من الولاء ، وقوله : « ولي النعمة » قال الحافظ : قد تفرد سفيان الثوري بهذه الزيادة .

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (عاقدت) بالالف ، وقرأ عاصم وحزمة والكسائي (عقدت) بلا الف ، قال أبو علي : من قرأ بالالف ، فالتقدير : والذين عاقدتهم أيمانكم ، ومن حذف الالف ، فالمعنى : عقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . انظر « زاد المسير » ٧١/٢

فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت ، ثم قال : (والذين عاقدت
آيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث
ويوهي له ^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى إثبات الولاء بعقد الموالاة ، وهو قول
سفيان وأصحاب الرأي ، وقال إبراهيم : إذا أسلم على يد رجل ، فله
ميراثه ويعقل عنه ، وهو قول إسحاق ، لما روي عن تميم الداري أنه
قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يدي رجل
من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بحياءه ومماته » وهذا الحديث
ضعفه أحمد من قبلي لإسناده على أنه ليس فيه ذكر الميراث ، فيحتمل
أن يكون ذلك في الميراث ، ويحتمل أن يكون في رعي الذمام والإيثار
بالبر ، وما أشبه ذلك من الأمور ، فيحتمل على هذه المعاني دون الميراث ،
لقوله ﷺ : « الولاء لمن أعنت » . ولو أعنت اليهودي أو النصراني عبداً
مسلياً ، فيجوز له عليه الولاء ، وإن كان لا يرثه لاختلاف الدين ، كما
أن النسب لا يمنع ثبوته مع اختلاف الدين ، وإن كان التوارث ممتنعاً
حتى لو أسلم المعتق ، ثم مات المعتق ورثه ، وقال مالك : لا ولاء له
عليه بحال ، وميراثه للمسلمين ، أما إذا أعنت يهودياً ، ثم أسلم المعتق
قال : لا يبطل ولاؤه حتى لو مات المعتق بعد إسلام المعتق يرثه المعتق
ولو كان للمعتق ولد مسلم يرث المعتق إذا أسلم المعتق قبل إسلام المعتق
بالاتفاق . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أعنت عبداً له نصرانياً ، فتوفي
فأمر عمر بن عبد العزيز أن يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٨ ، ١٨٧ .

٢٢٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة نا معاوية بن قرة ، وقتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (١) أَوْ كَمَا قَالَ .

بَاب

مَوْلَى الْوَلَدِ

٢٢٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشيمني نا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَاهُ يَغْقُوبَ تَزَوَّجَ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَوَلَدَتْهُ ، وَكَانَ يَغْقُوبُ مُكَاتِبًا لِأَوْسَ بْنِ الْخُدَّانِ ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةَ لِرَجُلٍ مِنَ الْخُرَقَةِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فِي وِلَايَتِهِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم .

وَيَعْقُوبُ مَكَّاتَبُ فَهُوَ لِلْحَرْقِيِّ ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَهُوَ
لَأَوْسٍ^(١) .

قال الإمام : ومعنى هذا أن الأم إذا كانت مُعْتَقَةً إنسان ، والأب
رقيق أو مُكَّاتَب ، فولاءُ الولد لموالي الأم ، فإن عتق الأب ، انجر إلى
مواليه ، سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب ، أو بعده ، فإن مات
المولود قبل عتق الأب ، وأخذ موالي الأم ميراث المولود ، ثم عتق الأب
فلا يُستردُّ من موالي الأم ما أخذوا ، لأن الاعتبار بيوم الموت ، ولم يكن
لموالي الأب ولاء على المولود يوم موته .

وروي أن الزبير اشترى عبداً ، فأعتقه ، ولذلك العبد بنون من
امرأة حرة ، قال الزبير : هم موالي ، وقال : موالي أمهم هم مواليها ،
فقضى عثمان للزبير بولائهم . وروي أيضاً عن عمر أنه قال في الحرة
تكون تحت العبد تلد له أولاداً ، ثم يعتق أبوم : إنه يصير ولاؤهم إلى
موالي أبيهم ، وهذا قول عامة أهل العلم . ولو عتق الجد ، والأب
مملوك يجره موالي الجد ولاء الولد عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك
والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي وأحمد ، وقال قوم : لا يجره
وبه قال أبو حنيفة .

باب

الولاء لا يباع ولا يوهب

٢٢٢٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن

(١) وأخرجه الدارمي ٤٠١/٢ من حديث ابن إسحاق ، عن العلاء
ابن عبد الرحمن . عن أبيه . . . رجاله ثقات .

شرح السنة ج ٨ - م - ٢٣

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب
نا سُفيان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجهُ محمد ، عن أبي الوليد ، عن
شعبة ، وأخرجهُ مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سُفيان بن
عُيينة ، كلٌّ عن عبد الله بن دينار .

٢٢٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٢)

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على هذا أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا
يورث ، إنما هو سببٌ يُورث به ، كالنسب يورث به ولا يورث ، وكانت
العربُ في الجاهلية تبيع ولأه موالها ، فنهام رسول الله ﷺ عن ذلك ،
وزعم قومٌ أن السَّائِبَةَ توضع ولأهه حيثُ شاء ، ولا يَصِحُّ هذا ، لأنَّ
الولاء كالنسب إذا استقر لم يَزُلْ إلا ما استثناهُ الإجماع من تجرُّ الولاء .

(١) البخاري ١٢١/٥ في العتق : باب بيع الولاء وهبته ، ومسلم
(١٥٠٦) فيه أيضاً : باب النهي عن بيع الولاء وهبته .

(٢) « الموطأ » ٧٨٢/٢ في العتق : باب مصير الولاء لمن اعتق .

٢٢٢٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً : اثْنَانِ لِأُمِّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ ^(١) فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمِّ ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالُهُ وَوَلَاةُ مَوَالِيهِ ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاةُ الْمَوَالِي ، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أُحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أُحْرَزَ مِنَ الْمَالِ ، وَوَلَاةُ الْمَوَالِي ، وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا أُحْرَزْتُ الْمَالَ ، وَأُمَّا وَلَاةُ الْمَوَالِي ، فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاةِ الْمَوَالِي ^(٢) .

وقال الشعبي : عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد : إنهم قالوا : الولاء للكبر يعنون من كان أقرب إلى المعتق بآب أو أم .

(١) اي : لامرأة اخرى يقال : هم إخوة لعلات إذا كان أبوهم واحداً وامهاتهم شتى ، ومنه الحديث الذي في « الصحيح » ، « الأنبياء إخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد » .

(٢) هو في « الموطأ » ٧٨٤/٢ في العتق : باب ميراث الولاء ، ورجاله ثقات .

قال الإمام : فيه بيانُ أن الولاء لا يُورث ، وإنما يرث به من كان وارثاً للمعتق من عصبائه لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق ، ففي هذه المسألة كان الميراث بالولاء للأخ للأب ، لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم حتى لو أعتق رجل عبداً ، ومات عن ثلاثة بنين ، ثم مات البنون عن عشرة بنين لواحد اثنان ، وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة ، ثم مات العتيق ، كان ميراثه بينهم أعشاراً ، لأن المعتق لو مات اليوم ، كانوا في ميراثه سواء . ولو ظهر للمعتق مالٌ قديمٌ كان بينهم أثلاثاً ، لأنه ميراثٌ لأبائهم من الجد ، لكل واحد ثلاثة ، ثم نصيب كل واحد منهم يرثه أولاده ، وحكي عن شريح أنه كان يقول : يُورثُ الولاءُ كما يُورثُ المالُ حتى قال في هذه الصورة : يجعل مال المولى بينهم أثلاثاً ، وقال : لو أعتق عبداً ، ومات عن ابنين ، ثم مات أحد الابنين عن ابن ، ثم مات العتيق ، فنصف ميراثه لابن المعتق ، ونصفه لابن الابن ، وعند العامة جميع ميراثه لابن المعتق .

باب

ميراث ذوي الأرحام

٢٢٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ،

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٢٢٢٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمُش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداراجردي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد ابن زيد ، عن بُذَيْل بن مَيْسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد ابن سعد ، عن أبي عامر الهوزني

عَنِ الْمَقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا ، أَوْ ضَيْعَةً فَأَلَيْنَا ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلَوَرَّثْتِهِ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ ، وَأَفْكَ عَانَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَرِثُ مَالَهُ ، وَيَفْكَ عَانَهُ » ،^(٢)

(١) البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم . ومسلم « ١٠٥٩ » (١٣٣) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفات فلو بهم على الاسلام .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٩٠٠) في الفرائض : باب في ميراث ذوي الأرحام . وابن ماجه (٢٦٣٤) في الديات : باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة . ففي بيت المال . وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٢٥) . والحاكم وابن القطان . وحسنه أبو زرعة . وفي الباب عن أبي امامة بن سهل عند أحمد (١٨٩) و (٣٢٣) والترمذي . والنسائي وابن ماجه (٢٧٢٧) قال : كتب عمر الى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخال وارث من لا وارث له » وحسنه الترمذي . وصححه ابن حبان (١٢٢٧) .

قوله: «يَفْكَ عَانَهُ» يريد عانيه ، فعذف الياء ، والعاني : الأسير وأراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة ، كما صرح به في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة قال : «يَعْقِلُ عَنْهُ وَيُورِثُ مَالَهُ» (١) .

وهذا حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وهم أولاد البنات ، والجد أب الأم ، وأولادُ الأخت ، وبنات الأخ ، وبنات العم ، والعم للأم ، والعمة ، والخال ، والحالة ، فاختلف الناس في توريثهم ، فنهب جماعة منهم إلى أنه لا ميراث لهم ، بل يُصرف مالُ الميت الذي لم يخلف وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بأخوة الإسلام .

وهو قولُ أبي بكر وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال الزهري والأوزاعي ، ومالك والشافعي ، وتأولوا حديث المقدم على أنه طعمة أطعِمها الخالُ عند عدم الوارث ، وسماه وارثاً مجازاً على معنى أنه صار المالُ مصروفاً إليه ، بدلُ عليه أن الخال لا يعقل ابن اخته ، كذلك لا يورثه .

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الورثة ، وهو قولُ عمر وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وإليه ذهب الشعبي ، وبه قال الثوري وأحمد ، وأصحابُ الرأي ، ثم عند عبد الله بن مسعود يُقدم ذوو الأرحام على مولى العتاق ، وعند علي يُقدم مولى العتاق عليهم ، وهذا قولُ هؤلاء الفقهاء ، ويقدمون الردَّ على أصحاب الفرائض سوى الزوجين مثل البنت والأم والأخت على توريث من ليس بندي فرض من ذوي الأرحام ، ثم عند علي ما فضل من فرائضهم يُردُّ عليهم ، ويُقسم على سهام فرائضهم ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وعند ابن مسعود لا يُردُّ على بنت الابن مع بنت

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) وإسناده حسن .

الصُّلب ، بل يكون للبنت النصف ، ولبنت الابن السُّدسُ ، والباقي للبنت ، وكذلك لا يرث على أخ لأم مع أم ، بل يكون الباقي بعد فرضها للأم ، ولا على جدة إذا كان معها غيرها ممن له فريضة .

ثم المشهور من مذهبهم في ترتيب توريثهم تقديم من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات ، ثم من ينتمي إليه الميت ، وهم الأجداد والجدات ثم تُعتبر جهة أخوة الميت ، ثم جهة أخوة الأقرب فالأقرب من آبائه وأمهاته ، كما في توريث العصابات ، فما دام للميت أحد من أولاد البنات وإن سفل ، فلا شيء لأب الأم ، ولا شيء لأحد من بنات الإخوة والأخوات مع وجود أحد من الأجداد والجدات وإن علا ، ولا شيء لأحد من العمات والأخوال والحالات مع وجود أحد من بنات الإخوة ، أو الأخوات وإن سفل . ثم في توريث أولاد البنات يُقدم الأقرب إلى الميت ذكراً كان أو أنثى ، فإن استوا في الدرجة ، يُقدم الأقرب إلى الوارث ، فإن استوا فيه ، فهم شركاء في الميراث . وإن اختلفت أبدانهم يُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي توريث الأجداد والجدات يُقدم الأقرب إلى الميت ، فإن استوا في الدرجة ، فلا يُراعى القرب إلى الوارث ، بل يجعل الثلثان في جانب الميت ذكراً كان في جانبه أو أنثى ، والثلث في جانب أمه ذكراً كان أو أنثى ، ثم إن كان في أحد الجانبين جماعة يجعل ذلك الثلثان أو الثلث بينهم ، فإن اختلفت أبدانهم ، يُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي توريث بنات الإخوة وأولاد الأخوات يُقدم الأقرب إلى الميت سواء كان من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب ، أو من قبل الأم ، فإن استوا في الدرجة ، يقدم الأقرب إلى الوارث من أي جهة كان ، فإن استوا فيه ، فعينذ يقدم من كان من قبل الأب والأم ، ثم من كان من قبل الأب ، ثم من كان من قبل الأم ، وكذلك في توريث

«عمات والأخوال والحالات وأولادهم يُقدّمُ الأقربُ إلى الميت ، سواء كان من جهة الأخوال ، أو من جهة العمت والأعمام ، فإن استوا في الدرّجة يُقدّمُ الأقربُ إلى الوارث ، فإن استوا فيه ، فإن انفرد قرابات الأب من الأعمام أو العمت ، أو قرابات الأم من الأخوال والحالات ، أو أولادهم ، يُقدّمُ من كان لأب وأم ، ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم ، فإن استوا ، فهم شركاء فيه ، فإن اختلفت أبدانهم قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم يجعل الثلثان في قرابة الأب والثلث في قرابة الأم ، ثم يُقدّمُ في الثلثين أو الثلث من كان لأب وأم ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم هذا هو المشهور من مذاهيبهم على كثرة اختلافهم فيه .

وروي عن عمر أنه أعطى الحالة الثلث ، والعمة الثلثين . وقال عبد الله بن مسعود : الحالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل رحيم بمنزلة رحمه التي يُدلي بها إذا لم يكن وارث . وقال الشعبي في بنت أخ وعمة : إن المال لبنت الأخ . وقال مسروق في بنت أخ وخال : للخال نصيب أخته ، وللبنت الأخ نصيب أبيها

باب

الرجل يموت ولا وارث له

٢٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحاكي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، نا أبو عبد الله محمد بن العباس ، نا أحمد بن محمد القرشي ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني ، نا مسكين بن بكير ، نا شعبة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن الأصهباني ، قال : سمعت مجاهد بن وردان يُحدّث عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ ، فَجَاؤُوا بِمِيرَانِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَعْطُوهُ إِيَّاهُ » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ويروى هذا الحديث عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ مات ، ولم يدع وارثاً ، ولا حميماً ، فقال النبي ﷺ : « أَعْطُوا مِيرَانَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ » .

وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ ، فقال : إن عندى ميراث رجل من الأزد ، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ؟ قال : « اذهب فالتمس أزدياً حوثلاً » ، قال : فأتاه بعد الحول فقال : لم أجد ، قال : فانظر أول خُزاعي تلقاه ، فادفعه إليه ، فلما ولّى ، قال : عليّ الرجل ، فلما جاء قال : انظر كُبر خُزاعة فادفعه إليه ، ويروى أكبر رجل من خُزاعة (٢) .

قال الإمام رضي الله عنه : ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة ، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام

(١) وأخرجه أبو داود (٢٩٠٢) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، والترمذي (٢١٠٦) في الفرائض : باب (١٣) ، وابن ماجه (٢٧٣٣) في الفرائض : باب ميراث الولاء ، وحسنه الترمذي وهو كما قال .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٣) و (٢٩٠٤) في سننه جبريل بن أحمير وهو صدوق يهم ، والراوي عنه عبد الرحمن الحاربي مدلس وقد عنعن ، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً ، وقال : جبريل بن أحمير ليس بالقوي ، والحديث منكر .

حيث يراه على وجه المصلحة ، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه . والله أعلم .

وروي عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال : « المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت به » (١) وهذا حديث غير ثابت عند أهل النقل . واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها . وذهب عامة أهل العلم إلى أن الملتقط لا ولاء له على اللقيط ، لأن النبي ﷺ لم يثبت الولاء إلا للعتيق ، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط للملتقطه ، أما الولد الذي نفاه الرجل باللعان ، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر ، لأن التوارث بسبب النسب ، وقد انتفى النسب باللعان ، أما نسبه من جهة الأم ، فثابت ويتوارثان .

واختلفوا في كيفية توريث الأم منه ، فذهب قوم إلى أن جميع ميراث الولد للأم إن كانت حية ، وإن لم تكن حية ، فلورثتها ، وإليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول ، وهو قول سفيان الثوري ، قال سفيان : هي بمنزلة أبيه وأمه .

وروي عن ابن مسعود وابن عمر أن الأم عصبه من لا عصبه له . قال أحمد : ترثه أمه وعصبته أمه ، قال الحسن : للأم الثلث ، والباقي لعصبه الأم ، فإن كان له أخ ، فله السدس ، وهو قول عبد الله بن عباس قال : ترثه أمه وأخوه من أمه وعصبه أمه ، فإن قذفه قاذف ، جلد قاذفه وقال مالك والشافعي : إن كانت أمه حرة أو عريية ، فلها الثلث ، والباقي لبيت المال ، وهو مذهب زيد بن ثابت ، وبه قال سليمان بن

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٦) ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، وفي سنده عمر بن روبة التغلبي ، وهو مختلف فيه ، وقال ابن عدي : أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد البصري ، قلت : وهذا الحديث عنه . ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وأقره ابن التركماني في « الجواهر النقي » ٢٤١/٦

يسار ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وإن كانت مُعْتَقَةً ، فلها الثلث والباقي لموالي الأم ، وإن كان له إخوة يرثون منه بأخوة الأم .
فإن قيل : كيف صرفتم الباقي إلى عصباتها من جهة الولاء ، و فوا إلى عصبها من جهة النسب ؟ قلنا : كما لو كان الأب مملوكاً كان الفضل عن فرض الأم لمولاه دون عصبها من جهة النسب . وقال علي وابن مسعود : عصبته عصبه أمه وقال أصحاب الرأي : ميراث ابن الملائنة كميراث غيره ممن يموت ، ولا عصبه له ، فللأم فرضها ، والباقي ردة عليها ، وإن كان معها صاحب فرض آخر ، يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم ، وهو قول علي ، قال علي وابن مسعود في ولد مُلَاعِنَةٍ ترك جدته وإخوته لأمه ، قالوا : للجدّة الثلث ، وللإخوة الثلثان ، وعند زيد : للجدّة السدس وللإخوة الثلث ، والباقي لبيت المال .

وولد الزنى لا يرث من الزاني ولا الزاني منه ، وهو مع الأم كولد الملائنة عند أهل العلم ، ورؤي عن علي أنه قال في ولد الزنى لأولياء أمه : خذوا ابنكم ترثونه وتعتقلونه ولا يرثكم .

باب

الأسباب التي تمنع الميراث

٢٢٣١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الطبري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا ابن غينة ، عن الزهرى ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ،

هذا حديث "متفق" على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن ابن عينة كل عن الزهري . وعمرو بن عثمان : هو ابن عثمان بن عفان .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر ، لقطع الولاية بينهما إلا ما روى عن معاذ ومعاوية أنها قالا : المسلم يرث الكافر ، ولا يرث الكافر ، ونحكي ذلك عن إبراهيم النخعي ، كما أن المسلم ينكح الكتانية ولا ينكح الكافر المسلمة ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف ملتهم ، كاليهودي من النصراني ، والنصراني من المجوسي والوثني ، لأن الكفر كلمة ملة واحدة ، واختلاف الملل فيه كاختلاف المذاهب في الإسلام هذا قول عامة أهل العلم ، لقوله سبحانه وتعالى (والَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [الأنفال : ٧٣] .

وذهب جماعة إلى أن اختلاف الملل في الكفر ينفع التوارث ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني المجوسي يروى ذلك عن عمر ، وهو قول الزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بما

٢٢٣٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمّد الزبّادي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداريمودي ، نا حجاج بن منهال ، نا حماد ، أنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

(١) الشافعي ٢/٢٢٧ والبخاري ٤٣/١٢ في الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض .

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » ^(١) .

وتأول من ورث أحدهما من الآخر الحديث على الإسلام مع الكفر
أما الكفر فكله ملة واحدة ، فتورث بعضهم من بعض لا يكون إثباتاً
للتوارث بين أهل مِلَّتَيْنِ شَتَّى .

أما المرتد ، فلا يرث أحداً لا مسلماً ولا كافراً ولا مرتداً . واختلفوا
في ميراثه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يرث منه ، بل ماله فيه ، وهو
قول ابن أبي ليلى وربيعة ومالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى أن ميراثه
لأقاربه المسلمين ، روي ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو قول
الحسن والشعبي ، وهو بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ،
وأبي يوسف ، ومحمد . وذهب بعضهم إلى أن ما اكتسبه في الإسلام لورثته
المسلمين ، وما اكتسب بعد الردة فيه ، وهو قول سُفيان الثوري وأبي
حنيفة ، وحكي عن قتادة أن ميراث المرتد لأهل الدين الذي انتقل إليه
والحديث يدل على منع الإرث ، لأنه لم يفصل بين كفر وكفر ،
والأسير في أيدي الكفار إذا مات يرث منه ، ويرث إذا مات له قريب
عند عامة أهل العلم ، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب أنه كان
لا يرث الأسير .

قال الإمام : والأسباب التي تمنع الميراث أربعة : اختلاف الدين كما

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (٦٦٦٤) و (٦٨٤٤) ، وأبو
داود (٢٩١١) في الفرائض . باب هل يرث المسلم الكافر ، وابن ماجة
(٢٧٣١) في الفرائض : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ،
والبيهقي ٢١٨/٦ ، والدارقطني ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وصححه ابن الملتن
في « خلاصة البدر المنير » ورقة (١٢) :

بيننا ، والرق ، والقتل وعمى الموت ، فالرفيق لا يرث أحداً ، ولا يرث أحدٌ ، لأنه لا ملك له ، ولا فرق بين القين والمدبر والمكاتب وأم الولد وأما من بعضه حر ، فلا يرث أحداً ، ويورث منه بنصفه الحر على أصح قولي الشافعي رضي الله عنه ، كما أن العمة لا ترث من ابن الأخ ، ويرث منها ابن الأخ ، والجدّة أم الأم ترث من بنت البنت ، ولا ترثها بنت البنت ، وحكي عن علي ، وابن مسعود أن من نصفه حر يرث بنصفه الحر ويحجب الزوجة من الرّبع إلى ثمن ونصف ، والأم من الثلث إلى سدس ونصف ، والقتل يمنع الميراث .

٢٢٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مذليج ، يُقال له قتادة حذف ابنه بسيف ، فأصاب ساقه ، فتزى في جرحه ، فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب ، فذكر له ذلك ، فقال عمر بن الخطاب : أعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا ، فقال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل شيء » (١) .

(١) « الموطأ » ٨٦٧/٢ ، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦)

وهو منقطع ، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر .

قال الإمام : إيجابُ مائة وعشرين من قبَلِ أنه قتل محرمه ، فقد رُوي أن سَعِيدَ بنِ الْمُسَيَّبِ ، وسَلْجَانَ بنِ يَسَارٍ سَمَلًا : أَتَغْلِظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَقَالَا : لَا ، وَلَكِنْ تَزَادُ لِلْعُرْمَةِ ، قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهَا أَرَادَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي قَتْلِ الْمُدْجَلِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ .

وَرُوي عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ »^(١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَوْتَهُ لَا يَرِثُ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ « خَطَا » مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ بَالِغٍ عَاقِلٍ . وَجَمَلَتْهُ أَنَّ كُلَّ قَتْلٍ يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ دِيَّةً ، أَوْ كَفَّارَةً يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَتْلُ الْخَطَا لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَمٍّ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ، وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١١٠) فِي الْفَرَايِضِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٣٥) فِي الْفَرَايِضِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهٍ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِ » (٤٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي الدِّيَاتِ وَفِي آخِرِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ » . فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَبِيرٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي قِصَّةٍ كَمَا فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٢٣٠/٤ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ ٤٦٥ ، وَفِي سُنَنِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٧٧٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٢٢٠/٦ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَانْهَ لَا يَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ . وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ : هُوَ عَمْرُ بْنُ بَرْقٍ قَالَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ ، فَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الشُّوَاهِدِ قَوِيٌّ يَصْلَحُ لِلْإِسْتِشْهَادِ .

وعطاء والزهرى . وقال قومٌ : يرث من الدّية وغيرها ، وقال قومٌ : قتل الصّبي لا يمنع الميراث ، وهو قول أبي حنيفة .

واختلفوا في قتل المتأوّل ، كالباغي مع العادل إذا قتل أحدهم الآخر في القتال ، فقال بعضهم : لا يتوارثان لأنها قاتلان ، وهو ظاهر الحديث وقال بعضهم : يتوارثان ، لأنها متأوّلان ، وقال بعضهم : إذا قتل العادل أباه يرثه ، لأنه بحق ، وإن قتله الباغي لا يرثه ، لأنه غير مُتَقٍ ولو كان القتل في حد لا يحرم الميراث عند الأكثرين ، ولو جرح رجل أباه فمات الجرح قبل موت المجروح يرثه المجروح ، لأنّ حرمان القاتل لجنايته وقصده إلى استعجال الميراث ، ولا جناية من المجروح .

وأما عمى الموت هو أنّ المتوارثين إذا عمي موتها بأن غرقا في ماء ، أو انهدم عليهما بناء ، أو غابا ، فجاء نعيهما ، ولم يذرا أيهما سبق موته ، فلا يرث أحدهما من الآخر ، بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حياته يقيناً بعد موته من ورثته . قال ربيعة عن غير واحد من علمائهم : إنه لم يتوارث من قُتِل يوم الجمل ، ويوم صفين ، ويوم الحرة إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه . وحكي عن ابن مسعود أن كل واحد يرث من صاحبه تليد ماله دون ماورث منه ، وكل من لا يرث من هؤلاء لا يحجب الغير عن الميراث عند عامة أهل العلم وهو قول علي وزيد ، وقال ابن مسعود : يحجبون ولا يرثون .

ولو مات رجل ووارثه حمل في البطن ، يُوقَف له الميراث ، فإن خرج حياً كان له ، وإن خرج ميتاً ، فلا يرث منه ، بل هو لسائر ورثته الأول ، وإن خرج حياً ، ثم مات يرث منه ، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجد فيه أماراة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق ، وهو قول الثوري والأوزاعي ، والشافعي وأصحاب الرأي . وذهب قومٌ إلى أنه لا يرث منه ما لم

يستهل ، وهو قول محمد بن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، وقادة ، وبه قال الزهري ومالك ، قال الزهري : أرى العطاس استهلالاً ، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا استهل المولود وُورث »^(١) والاستهلال : هو رفع الصوت ، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال ، لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب ، وبه تعرف حياته ، قال ابن عباس : إذا استهل الصبي ورث وورث ، وصلى عليه^(٢) .

والحنسي : من له آلة الرجال وآلة النساء ، فسئل علي عنه ، فقال : يورث من قبل ماله^(٣) ، معناه : إن كان يول بآلة الرجال ، فهو رجلٌ وميراثه ميراث الذكور ، وإن كان يول بآلة النساء ، فامرأة ، وميراثها ميراث النساء ، وإن كان يول بها ، فهو مشكل ، فاختلفوا في أمره فذهب جماعة إلى أنه يورث بأضر حاله ، فإن كان يرث في إحدى الحالتين دون الأخرى يوقف ، وإن ورث في إحدى الحالتين أقل ، دُفع إليه الأقل ويوقف الباقي ، وهو قول الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا يوقف الباقي ، بل يُدفع إلى الورثة . وقال الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والثوري للحنسي نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى^(٤) . سئل جابر عن مولود ليس له ما للذكر ، ولا له ما للأنثى يخرج من سرقته كهيئة البول الغليظ سئل عن ميراثه ، فقال : نصف حظ الذكر والأنثى .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) في الفرائض : باب في المولود يستهل ثم يموت ورجاله ثقات وله شاهد عند ابن ماجه (٢٧٥٠) وابن حبان في « صحيحه » (١٢٢٣) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث » .

(٢) أخرجه الدارمي ٣٩٢/٢

(٣) أخرجه الدارمي ٣٦٥/٢ والبيهقي ٢٦١/٦

(٤) أخرجه الدارمي ٣٦٥/٢

شرح السنة ج ٨ م ٢٤

وإذا اجتمع في واحد سببان للميراث يرث بها مثل أن ماتت امرأة عن زوج هو معتقها ، فله النصف بالزوجية ، والباقي بالولاء ، أو عن أم هي معتقها ، فلها الثلث بالفرضية ، والباقي بالولاء . ولومات عن ابني عم أحدهما أخ لأم ، فللذي هو أخ لأم السدس ، والباقي بينها نصفان ، قضى علي في ابني عم ، أحدهما أخ الأم ، والآخر زوج ، أن للزوج النصف ، وللأخ من الأم السدس ، وما بقي بينها نصفان ، هذا قول أكثر أهل العلم وقال عبد الله بن مسعود في بني عم أحدهم أخ لأم قال : المال أجمع لأخيه لأمه أنزله منزلة الأخ من الأب والأم ، فأخبر علي بقوله ، فقال : يرحمه الله إن كان لفقياً ، أما أنا فلم أكن لأزيد على فرض الله ، له سهم السدس ، ثم يقاسمهم كرجل منهم .

فإن اجتمع في شخص قرابتان لا يحيل في الإسلام طريق حصولها مثل أن نكح مجوسي ابنته ، فأتت منه بولد ، فالمنكوحة أم الولد وأخته ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه يرث بها ، فإذا مات المولود بعد موت الأب ، فللأم الثلث بالأمومة ، والنصف بالأخوة ، وبه قال علي ، وابن مسعود ، وإليه ذهب الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يرث بأقواها وهو الأمومة ، فلها الثلث ، ولا شيء لها بالأخوة ، فإن لم ترث بالأقوى حيث تدر بالآخر ، مثل أن نكح ابنته ، فأتت ببنت ، ثم نكح تلك البنت ، فأتت بولد ، فالأولى أخت هذا الولد وجدته ، والثانية أمه وأخته ، فإذا مات المولود ، فللأم الثلث ، والباقي للأب ، ولا شيء للموطوءة الأولى ، لأن أخوتها ساقطة بالأب ، وجدودتها بالأم ، فإن مات بعد موت الأب ، فللأم الثلث ، وللجدة النصف بالأخوة ، لأن جدودتها محجوبة بالأم ، فإن مات بعد موت الأم ، فللجدة السدس بالجدودة ، ولا ترث بالأخوة ، هذا قول زيد بن ثابت ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي .

باب

نورث المرأة من دية زوجها

٢٢٣٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري

عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ :
الدِّيةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى
أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ
يُورِثَ أَمْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّائِي مِنْ دِيَّتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ^(١) .

(١) الشافعي ٢/٢٢٩ ، وأخرجه أحمد ٣/٤٥٢ ، وأبو داود (٢٩٢٧) في الفرائض : باب المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي (٢١١١) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، وابن ماجه (٢٦٤٢) في الديات : باب الميراث من الدية . ورجاله ثقات إلا أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً ، وله شاهد يتقوى به من حديث المغيرة بن شعبة عند الدار قطنى ص ٤٥٧ وفي سنده زفر بن وثيمة البصري وهو مجهول الحال ، وأخرج الدار قطنى من حديث ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري عن أنس بن مالك أن قتل أشيم كان خطأ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٣١ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . قلت : وهو في « الموطأ » ٢/٨٦٧ عن الزهري بغير ذكر أنس قال الدار قطنى في « الفرائض » فيما نقله عنه الحافظ في « الإصابة » : وهو المحفوظ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ثم ينتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وزوي عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً . وإذا وجبت الدية للمقتول ، فلو جرح رجل ، ثم الهروح عفا عن الدية قبل اندمال الجراحة ، ومات منها يكون من ثلثه ، وهذا في جناية الخطأ التي تجب فيها الدية على العاقلة ، وعفوه يـكون وصية لهم دون القاتل ، وإن كانت الجناية عمداً ، فعفوه عن القصاص صحيح ، وإن كانت موجبة للدية ، فعفوه عنها وصية للقاتل ، ولا يصح على أصح المذاهب ، كما لا ميراث للقاتل .

ولو قتل رجل عمداً ، فيثبت القصاص لجميع الورثة عند بعض العلماء وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : لو عفا واحد منهم سقط القتل ، وتعين حق الباقي في الدية ، سواء كان العافي رجلاً أو امرأة . وقال بعضهم : يثبت القود لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة ، وهو قول الحسن والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وقالوا : لا عفو للزوج والمرأة ، وقال قوم يثبت للذكور من العصبية ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، ولا عفو للنساء عندهم . وحدّ القذف موروث بالقصاص عند الشافعي ، وهو حق المقتول ، ويسقط بعفوه ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه حق الله عز وجل ، فلا يورث ، ولا يسقط بعفوه كسائر الحدود . وزوي عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « على المقتولين أن يتحيزوا الأولى فالأولى وإن كانت امرأة » (١) ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٨) والنسائي ٣٨/٨ ، ٣٩ في الديات والقسامة : باب عفو النساء عن الدم ، وفي سنده حصن (وفي النسائي المطبوع حصين وهو تحريف) بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محسن لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

وأراد بالمقتلين : أولياء القتل الذين يطلبون القود وقوله : « ينجزوا » أي : يكفوا عن القود إذا عفا واحد منهم ، وإن كان العافي امرأة . وأراد بالأولى فالأولى : الأقرب فالأقرب .

باب

توريت المبنوة

٢٢٣٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي رواد ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة

أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ارْجُلِ يُطَاقُ الْمَرْأَةَ فَيَبْتُهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ ارْجَمَنِ بْنِ عَوْفٍ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ ، فَبَتَّهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ .

قَالَ أَبْنُ الزُّبَيْرِ : وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْنُوَّةٌ ^(١) . قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة يرثه الآخر ، أما إذا أبانها في مرضه

(١) الشافعي ٢/٢٣٠ في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المطلقة في مرض زوجها ، وإسناده صحيح .

فإن ماتت المرأة قبله ، فلا ميراث له ، وإن مات الزوج ، فاختلف أهل العلم في توريثها ، فذهب جماعة إلى أنه لا ميراث لها ، لأن الميراث بسبب النكاح ، وقد ارتفع كما لو أبانها في حالة الصحة ينقطع الميراث ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليهِ .

وذهب جماعة إلى أنها ترثه ، وهو قول عثمان وعلي ، وبه قال الزهري ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، ثم عند مالك ترث ، وإن كان بعد انقضاء عدتها ، ونكاح زوج آخر ، وعند ابن أبي ليلى ترث ما لم تنكح ، وعند أصحاب الرأي ترث ما دامت في العدة . وإن مات الزوج بعد انقضاء عدتها ، فلا ميراث لها ، وقال الشعبي : ترثه ، فقال ابن شبرمة : تزوج إذا انقضت عدتها ؟ قال : نعم ، قال : أرايت إن مات الزوج الآخر ، فرجع عن ذلك .

بِعَزَائِهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّامِنُ مِنْ

(شرح السنة)

وَبَلِيهِ الْجُزْءُ التَّاسِعُ وَأَوَّلُهُ

كِتَابُ النِّكَاحِ

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
باب إباحة التجارة	٣
باب الكسب الحلال	٥
باب الاتقاء عن الشبهات	١٢
باب كسب الحجام	١٨
باب تحريم ثمن الكلب والدم	٢٢
باب تحريم ثمن الخمر والميتة	٢٦
باب السهولة في البيع والشراء	٣٥
باب كراهية الحلف في البيع	٣٧
باب خيار المتبايعين ماداما في مجلس العقد	٣٩
باب خيار الشرط	٤٦
باب وعيد آكل الربا	٤٩
باب بيان مال الربا وحكمه	٥٦
باب تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافا	٦٨
باب المكيال والميزان	٦٩
باب الاحتياي للخلص عن الربا	٧١
باب بيع الحيوان بالحيوانين	٧٣
باب بيع اللحم بالحيوان	٧٦
باب بيع الرطب بالتمر	٧٨
باب النهي عن المزانة والمحاولة	٨١
باب الرخصة في العرايا	٨٦
باب قدر العرية	٩٠
باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٩٢
باب وضع الجائحة	٩٩

١٠١	باب بيع الشجرة المثمرة
١٠٣	باب من باع عبدا وله مال
١٠٦	باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض
١١٥	باب بيع المصراة وغيره
١٢٩	باب النهي عن الملامسة والمناذة
١٣٦	باب بيع جبل الحبله وثمان عشب الفحل
١٤٠	باب النهي عن بيع ما ليس عنده
١٤٢	باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف
١٥٠	باب شراء العبد بشرط الإعتاق
١٥٦	باب من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها
١٦١	باب الإقالة
١٦٢	باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا
١٦٥	باب تحريم الفس في البيع
١٦٩	باب اختلاف المتبايعين
١٧٢	باب السلم
١٧٧	باب التسعير
١٧٨	باب الاحتكار
١٨١	باب الرهن
١٨٣	باب الانتفاع بالرهن
١٨٦	باب من اشترى شيئا ثم افلس بالثمن للبايع اخذ عين ماله
١٨٩	باب قسمة مال المفلس بين الغرماء
١٩١	باب حسن قضاء الدين
١٩٥	باب ثواب من انظر معسرا
١٩٩	باب التشديد في الدين
٢٠٣	باب صاحب الحق إذا اخذ من مال الغريم حقه
٢٠٧	باب الصلح على النصف
٢٠٩	باب مطل الفني

٢١١	باب ضمان الدين
٢١٥	باب الشركة
٢١٨	باب التوكيل
٢٢٠	باب العارية
٢٢٤	باب ضمان العارية
٢٢٧	باب الغصب
٢٢٨	باب إثم من غصب أرضاً
٢٣٠	باب من غرس أرض غيره بغير إذنه
٢٣٢	باب من حلب ماشية الغير بغير إذنه
٢٣٥	باب الماشية إذا اتلفت مال الغير
٢٣٩	باب الشفعة
٢٤٤	باب عرض الدار على الشريك قبل البيع
٢٤٦	باب وضع الخشب على جدار الجار
٢٥٠	باب المساقاة والمزارعة والمضاربة
٢٦١	باب الإجارة وجواز إجارة الأراضي
٢٦٤	باب استئجار الأحرار
٢٦٥	باب إثم من منع أجره الأجير
٢٦٧	باب اخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به
٢٦٩	باب إحياء الموات
٢٧٢	باب الحمى
٢٧٥	باب الإقطاع
٢٨٣	باب ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء
٢٨٧	كتاب العطايا والهدايا
٢٨٧	باب الوقف
٢٩١	باب العمرى والرقبى
٢٩٤	باب الرجوع في الهبة

الصفحة

الموضوع

٢٩٦	باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الاولاد في النحل
٣٠٢	باب قبض الموهوب
٣٠٤	باب مالولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم
٣٠٨	باب اللقطة
٣٢٢	باب اللقيط
٣٢٤	كتاب الفرائض
٣٣١	باب ميراث الاولاد
٣٣٦	باب ميراث الإخوة
٣٤١	باب ميراث الأب والجد
٣٤٥	باب في ميراث الأم والجددة
٣٤٧	باب الولاء
٣٥٢	باب جر الولاء
٣٥٣	باب الولاء لا يباع ولا يوهب
٣٥٦	باب ميراث ذوي الأرحام
٣٦٠	باب الرجل يموت ولا وارث له
٣٦٣	باب الأسباب التي تمنع الميراث
٣٧١	باب توريث المرأة من دية زوجها
٣٧٣	باب توريث المبتوتة